دفاتر عدالة

مجلة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في اسرائيل، العدد الثاني، شتاء ٢٠٠٠، **الأرض**

دفـــاتـــر عـــدالـــة

مجلة المركز القانوني لحقوق الاقلية العربية في اسرائيل
العدد الثاني، شتاء ٢٠٠٠، الارض

ISSN 1565-110X

تصدر هذه المجلة باللغات: العربية، العبرية والانكليزية

المحرر المسؤول
حسن جبارين

تحرير
سامرة اسمير
رينا روزنبرغ

مستشار تحرير
سلمان ناطور

مساعدة تحرير ومشرفة انتاج
ياعيل ليرر

طاقم عدالة
حسن جبارين (مدير عام)، سالم ابو مديغم، سامرة اسمير، سونيا بولس، بشير جرايسي، تحرير حجازي، امال حسين، فتحية حسين، سهاد حمود، جميل دكور، مروان دلال، رينا روزنبرغ، أورنا كوهين، غدير نقولا

ادارة عدالة
غسان اغبارية (رئيس الادارة)، رياض اغبارية، سائدة بيادسة، محمد دحلة، اياد رابي، ايمان قندلفت، سلمان ناطور

متطوعون
كيتي تيلور، كريس دون، توفيق رانغوالا، فريدة ضيف

ترجمة
خليل توما، سيرين حليلة، نواف عثامنة

تصميم وانتاج
شريف واكد

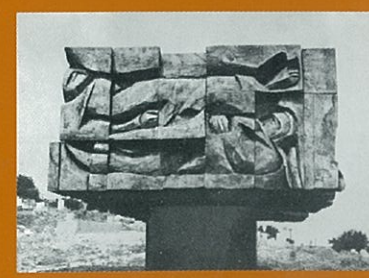

النصب التذكاري لشهداء يوم الأرض
سخنين (١٩٧٦-١٩٧٨)
عبد عابدي وغرشون كنيسبل

الرسومات المرافقة لهذا العدد أعدها عبد عابدي
أثناء تشييد النصب التذكاري

دفاتر

مجلة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، العدد الثاني، شتاء ٢٠٠٠، ٢٠٠١

[٢]
كلمة هيئة التحرير

[٦]
القانون الاسرائيلي في خدمة سياسة مصادرة الأراضي. التخطيط والاستيطان
أسامة رفيق حلبي

[١٤]
حول سياسة الشكلية القانونية
جميل دكور

[٢٢]
في مقاومة القوننة
سامرة اسمير ورينا روزنبرغ

[٢٥]
الصهيونية ٢٠٠٠: الماضي، المستقبل وعائلة قعدان
رونين شمير

[٣٠]
يهودية وديمقراطية
روث غبيزون

[٣٦]
التجمعات السكنية الاهلية. المحامون واستراتيجيات قانونية للتغيير الاجتماعي
نيطع زيف

[٤٢]
الضيف والبيت والقاضي: قراءة في غير المقروء في قرار قعدان
مروان دلال

[٤٩]
سأقطف له اللوز من أرضي
سلمان ناطور

[٥٤]
مراجعة قرار المحكمة العليا ٩٧/٢٨١٤ لجنة متابعة قضايا التعليم العربي واخرون ضد وزارة المعارف واخرين
حول فضاء القانون والروح السياسية
سامرة اسمير

[٦٠]
الميثاق. المحامون ومعضلات الهوية
حسن رفيق جبارين

[٦٤]
الطلاب الفلسطينيون والحيز السياسي في جامعة حيفا
أورنا كوهين وتوفيق رانغوالا

[٦٨]
الإلتماسات التي قدمتها عدالة للمحكمة العليا
غدير نقولا

كلمة هيئة التحرير

لقد تم إعداد هذا العدد من «دفاتر عدالة» قبل إنطلاق إنتفاضة الاقصى، في بداية تشرين الأول الماضي. وجاء التأخير في إصدار هذا العدد بسبب إنشغال طاقم عدالة بالاحداث المتعلقة بالانتفاضة، وخاصة بتأثيرات الاحداث على الفلسطينيين المواطنين في اسرائيل. فقد إنهمك طاقم المحامين في عدالة بالدفاع عن المعتقلين؛ مساعدة عائلات الشهداء؛ توثيق الاحداث والاستماع الى شهود عيان؛ وتنظيم نشاطات إحتجاجية من قبل المحامين العرب.

سوف يكرس العدد القادم من «دفاتر عدالة» لأحداث إنتفاضة الأقصى وإسقاطاتها المختلفة. مع ذلك فإن المسائل التي يتناولها هذا العدد ليست بعيدة عن الاحداث الاخيرة، بل هي في صميم تلك الاحداث. إرتأينا أن نتناول في هذا العدد مسألة «الأرض». وفي هذا الإطار سنتناول أيضا قرار المحكمة العليا بخصوص عائلة قعدان (المعروف أيضا بإسم قرار كتسير) الذي يبحث في رفض كل من الدولة والوكالة اليهودية السماح لعائلة قعدان العربية السكنى في كتسير، ويقر بأن ذلك يعتبر تمييزا مرفوضا. لقد إدعى الملتمسون أنه يتوجب على الدولة التصرف بشكل متساو تجاههم، فالأرض التي أقيمت عليها كتسير هي «أرض دولة»، وأن سياسة التمييز القومي للوكالة اليهودية، التي تعمل في هذه الحالة كذراع للدولة، هي سياسة مرفوضة. أما الدولة، فقد إدعت بأنها ملزمة بإحترام الاتفاقيات الموقعة بينها وبين الوكالة اليهودية، إتفاقيات قامت على أساس تشريع واضح من قبل البرلمان الاسرائيلي. فوظيفة الوكالة اليهودية بالنسبة للدولة هي إقامة وتطوير التجمعات السكنية، والدولة لا تتدخل في إعتبارات الوكالة. في حين إدعت الوكالة اليهودية بإنها ملزمة، بناء على تعريفها، بتطوير البلاد لصالح «الشعب اليهودي» فقط.

لقد بدأت الاحداث الاخيرة بقيام الفلسطينيين مواطني إسرائيل بالاحتجاج السياسي ضد سياسة الحكومة فيما يتعلق بمسألة الحل الدائم. لكن سرعان ما برز الصراع الاساسي القائم بين الدولة، وتعريفها كدولة يهودية، وبين المواطنين العرب. فلقد أخذ هذا الصراع عدة أشكال: بدءا بإرتكاب مجزرة مدبرة ضد المتظاهرين العرب، مرورا بالرفض الأولي لإقامة لجنة تحقيق لتقصي الأحداث، وحتى سياسة التمييزمن قبل السلطات المسؤولة عن تطبيق القانون – النيابة من قبل الشرطة، الادعاء العام والمحاكم – ضد المعتقلين العرب.

العنف البوليسي، الذي استشرس في الاحداث الاخيرة، ليس بظاهرة جديدة، لكنه آخذ بالتفاقم في السنوات الاخيرة. فمقالة أورنة كوهين وتوفيق رانغوالا تسرد النشاطات الاحتجاجية للطلاب العرب في جامعة حيفا، خلال يوم الأرض الاخير. وكما في الأعمال الاحتجاجية الاخرى، أيضا هنا، كان الاحتجاج أساسا ضد سياسة الدولة تجاه المواطنين العرب، وضد تصرفات الشرطة العنيفة التي تشكل إنعكاسا لهذه السياسة التي تمارسها الدولة. لقد إستعملت الشرطة العنف المفرط في تلك المظاهرات الاحتجاجية مثل إستعمال الرصاص المغلف بالمطاط والرصاص الحي، وتسببت في إصابة العديد من المتظاهرين.

لقد تزامنت مظاهرات يوم الأرض مع صدور قرار المحكمة بخصوص عائلة قعدان. لم ينضم الفلسطينيون مواطنو إسرائيل الى الاحتفالات التي أعقبت قرار المحكمة في وسائل الاعلام المحلية والعالمية، وفي أوساط النخب الاسرائيلية وفي الاكاديمية. فأجندة الفلسطينيين في اسرائيل لم تتغير إثر قرار المحكمة، بل بقيت كما هي: أجندة من النضال القومي تلعب مسألة الأرض دورا مركزيا فيه.

إن مسألة الأرض، التي يتناولها هذا العدد من «دفاتر عدالة»، هي أحدى المسائل المركزية المكوِّنة للتوتر الوجودي بين الدولة الصهيونية وبين المواطنين الفلسطينيين الأصلانيين، أبناء وبنات هذه البلاد. يتناول كل من أسامة حلبي وجميل دكور في مقاليهما، بالتفصيل وعبر تقديم النماذج، ممارسات المصادرة ونهب أراضي المواطنين العرب، وهي ممارسات يشارك بها المُشرّع، الحكومة وأذرعتها، الجهاز القضائي، وقرارات المحكمة العليا – الممارسات التي تتجاهلها قضية قعدان.

يجب عدم الإنتقاص من أهمية قرار المحكمة بشأن قضية قعدان، وخاصة في ظل العنصرية المتفاقمة التي تسيطر على المجتمع الإسرائيلي. فلكل مقولة صريحة ضد التمييز العنصري ثقلها الهام، وهذا بسبب المكانة المركزية التي تحتلها المحكمة العليا ودورها في بلورة قيم مجموعات معينة في المجتمع الإسرائيلي. وفعلا، فإن قرار قعدان يعتبر سابقة هامة في السياق الإسرائيلي. فلأول مرة تعترف المحكمة الإسرائيلية بالتمييز ضد المواطنين الفلسطينيين بسبب قوميتهم، بل وتمنع الدولة من إستغلال «المؤسسات القومية»، مثل الوكالة اليهودية، لتنفيذ سياسة التمييز بطرق ملتوية. الاّ أنه رغم تمحور الالتماس حول دور «المؤسسات

القومية» اليهودية، فإن المحكمة لم تبحث في المكانة القانونية، شبه الحكومية، لتلك المؤسسات وبإسقاطاتها العديدة. بالإضافة، من المهم أن نتذكر بأن قرار المحكمة لا يتطرق للقضايا المركزية التي تخص الأقلية العربية برمتها، بل يتطرق فقط لحالات تمييز فردية كحالة عائلة قعدان.

ومن هنا يدعي رونين شمير في مقاله بأن قرار المحكمة بشأن قعدان قد إعترف بالتمييز ضد الفرد العربي فقط، المواطن العربي الذي يستحق نفس حقوق المواطن اليهودي، وبأنه لا يتناول الحقوق الجمعية للأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل، تلك الحقوق المشتقة من المساواة المدنية ومن القيم الديمقراطية.

في نفس الشهر الذي تحيي فيه الجماهير العربية ذكرى النكبة مشيرة بذلك الى دور الذاكرة الجماعية في النضال السياسي، يشير رئيس المحكمة العليا، القاضي أهرون براك، بأن قرار قعدان «يصبو إلى المستقبل». بالنسبة للقاضي براك فإن التاريخ يبدأ الآن، يوم تلاوة قرار المحكمة. يبين مقال مروان دلال كيف ترتكز هذه الكتابة للتاريخ على تجاهل التاريخ والذاكرة الجماعية للفلسطينيين.

تتطرق مروان دلال لهذا الموضوع في كانون الأول، في تعقيبه على التلخيصات التي أعدتها جمعية حقوق المواطن في اسرائيل، ممثلة عائلة قعدان، والتي قدمتها إلى المحكمة. حيث إدعى أنه بالإضافة الى الإشكالية التاريخية، فإن لغة التلخيصات تعطي «مسوغا للتمييز خلال فترة تطبيق حق تقرير مصير الشعب اليهودي»، وإنها خالية من «سياق قانوني يعرف من خلاله العرب كأقلية قومية».

تكشف نيطع زيف عبر مقالها بأن المحكمة قد إختارت، في هذا السياق، إعتماد التوجه الذي إختاره محامو قعدان في جمعية حقوق المواطن في التماسهم وتقدم شرحا للإعتبارات المختلفة التي وجهتهم. وتبين كيف أن محامي قعدان هم الذين إختاروا تجاهل الحقوق والذاكرة الجماعية للمواطنين الفلسطينيين. كما تشير نيطع زيف الى مركب آخر في هذا الإلتماس والذي فضلت المحكمة تجاهله، وهو قانونية لجان التصنيف لقبول سكان جدد في التجمعات السكنية الأهلية. إن هذا التجاهل مع الإمتناع عن تقديم نصفة قانونية مباشرة للملتمسين، وكأنهما يشيران الى أن المحكمة تبقي ثغرة لعدم قبول الملتمسين للسكنى في مستوطنة كتسير. وفعلا، فالمحكمة تقول أنه لا يجب رفضهم نهائيا بسبب قوميتهم، لكن يجوز إيجاد معايير أخرى لرفض قبولهم للسكنى في كتسير.

هكذا لم تنتقل عائلة قعدان للسكنى في كتسير، كما أنه ليس واضحا تماما إذا كانت تستطيع فعل ذلك. فالفلسطينيون من مواطني إسرائيل لا يمكنهم الإحتفال بسابقة إلغاء التمييز، لأنه، وببساطة، لا توجد حتى الآن سابقة كهذه. من المثير حقا، في هذه النقطة بالذات، معاينة الهوة بين إحتفاء وسائل الإعلام والمؤسسة الاكاديمية بالقرار من جهة، وبين تطبيقه الفعلي على أرض الواقع من جهة أخرى.

إن إشكالية هذه القضية وتعقيداتها لا تكمن في هذه المسألة الأخيرة بالذات، بل في إقامة ووجود مستوطنة كتسير نفسها. لقد أقيمت كتسير في إطار مشروع «النجوم السبعة» الذي وضع بهدف خلق حاجز بين منطقة المثلث والضفة الغربية، ومن خلال مفهوم تخطيطي معاد للمواطنين العرب. كتسير هي جزء من مشروع تخطيطي أوسع يهدف الى «تهويد» المناطق حيث توجد أغلبية سكانية عربية، وذلك عن طريق إقامة نقاط إستيطانية في المناطق العالية (المناطر). لهذه المناطر، مثل كتسير، وظيفة مزدوجة، طوبوغرافية وديموغرافية؛ فهي تشكل نقاط مراقبة وضبط للقرى العربية المجاورة، وتشكل حاجزا لمنع التوسع والتطور الطبيعيين لهذه القرى ولمنع التواصل الجغرافي العربي في تلك المنطقة. كما أنها تهدف، في نفس الوقت، الى تغيير «الميزان الديمغرافي» ومنع تشكيل أغلبية سكانية عربية في تلك المناطق.

لقد أقيمت كتسير عن طريق الوكالة اليهودية، وهي الجسم الأساسي الذي يعمل على إقامة النقاط الإستيطانية الجديدة من أجل الدولة إنطلاقا من المفاهيم الصهيونية التي تعتبر «المؤسسات القومية» ذراعا للدولة في عملية إستيطان اليهود. إن هذه المفاهيم الصهيونية تتنافى مع مفهوم تطوير وإقامة تجمعات سكنية إستجابة لإحتياجات المواطنين، وهو المفهوم الذي تعمل به الدول الديمقراطية بشكل عام.

تعاني عائلة قعدان من تمييز مضاعف، شخصي وجماعي. ففي مكان سكناها في باقة الغربية، تعاني تمييزا في مستوى حياة سكان البلد، تمييزا يبدأ في البنى التحتية ويمتد ليشمل جميع الخدمات، العمومية والخاصة، التي من المفروض أن يحصل عليها سكان البلدة. يبرز هذا التمييز بشكل خاص في مجال الخدمات وجهاز التعليم. تتناول سامرة إسمير في

مقالها قرار المحكمة العليا في قضية قسم «شاحر» داخل وزارة المعارف؛ قضية التمييز في جهاز التعليم. وتبين كيف إمتنعت المحكمة عن بحث مسألة التمييز ذاته وكيف تساهم في إستمرار التمييز بإستعمال تقنيات قانونية مختلفة.

في مقال آخر، شاركت سامرة إسمير كتابته رينا روزنبرغ، تشرح كاتبتا المقال لماذا كان على عدالة الإمتناع عن تقديم إلتماس للمحكمة العليا ضد مصادرة أراضي الروحة التابعة لأهالي أم الفحم ومنطقة وادي عارة، وتبينان بأن طريق النضال السياسي هي الأفضل والأصح في هذه الحالة، وبأنه كان من المحتمل جدا أن تقوم المحكمة العليا برفض الإلتماس. إن المعركة السياسية ضد مصادرة أراضي الروحة، مثلها مثل بقية النضالات السياسية في قضايا متشابهة، جسدت الحقيقة بأن الإنجازات السياسية للفلسطينيين في إسرائيل تكمن بالمطالبة بالإعتراف بملكية العرب على الأرض. فالنضال الشجاع ضد مصادرة الأراضي لصالح مشروع «شارع عابر إسرائيل»، على سبيل المثال، أدى إلى تعويض المتضررين من المصادرة بأرض مقابل الأرض التى صودرت منهم. قد يبدو هذا النجاح، للوهلة الأولى، إنجازا تاريخيا هائلا بالنسبة للمواطنين الفلسطينيين. أما من الناحية الفعلية، وفي الكثير من الاحيان، فإن الأرض التي حصل عليها العرب كتعويض عن الأراضي المصادرة هي عمليا أراض صودرت في الماضي من أهالي البلد نفسه، أو من أقاربهم وجيرانهم اللاجئين، أو من أهالي البلدة المجاورة التي هُجر سكانها ومحيت عن وجه الأرض. فالمواطن الفلسطيني يتذكر من هم أصحاب الأراضي التي أقيمت عليها مستوطنة كتسير، وهي أراضٍ تعود الى أبناء عائلة يونس من قرية عارة.

لهذا السبب فإن المواطن الفلسطيني لا يستطيع أن يضم صوته لشعار التنظيم الديمقراطي لليهود الشرقيين (هكيشت هديموقراطيت همزرحيت) القائل: «هذه الأرض لي أنا أيضا». فهو شعار يتجاهل حقوق المواطنين واللاجئين الفلسطينيين، ويتجاهل حقوقهم وملكيتهم على الأرض. لذلك، فبدون فتح «الملف التاريخي»، يصبح كل إنجاز في هذا المجال إنجازا إشكاليا ومعقدا.

لقد إمتنع الملتمسون في قضية قعدان من الخوض في هذه المسألة. وكان الحل أمام عائلة قعدان لمشكلة التمييز المتجلية في مستوى المعيشة المتدني هو الإنتقال لتجمع سكني يهودي مجاور، حيث مستوى المعيشة أفضل. فهم يريدون التمتع بالظروف المعيشية وبالخدمات التي يحصل عليها سكان ذلك التجمع السكني بما في ذلك خدمات التعليم. في هذا المجال تقوم روث غبيزون، من خلال مقالها، بفحص مسألة الاندماج الكامنة في هذا الإلتماس لتثير بعض التساؤلات حولها.

من الصعب جدا معرفة ما اذا كان سيتحسن مستوى معيشة عائلة قعدان فيما لو إنتقلت الى كتسير، تلك البلدة التي يرفض سكانها العيش سوية مع العرب. وثمة شك بأن بنات عائلة قعدان سيجدن سعادتهن في جهاز تعليم يدار بلغة ليست هي لغتهن الأم ويقوم على أسس ايديولوجية معادية لهن ولثقافتهن. جهاز تعليم لا يمكن أبدا أن تدرس في إطاره مقالة مثل تلك التي ينشرها سلمان ناطور في هذا العدد والتي تتناول بشكل مباشر مسألة الذاكرة الفلسطينية الجماعية وحق العودة.

إن معارضة مثل هذا النوع من الاندماج لا تعني الانعزالية. فالمساواة المدنية يجب أن تشمل أيضا إحترام الحقوق الجمعية للفرد، مثل حق الفرد أن يتعلم بلغته الأم وبناء على قيم مجتمعه هو. إحترام هذه الحقوق لا يعني بالضرورة العيش في تجمعات منفصلة. ثمة أهمية قصوى لإحترام هذه الحقوق في التجمعات ذات الأغلبية السكانية اليهودية. وكما يوضح حسن جبارين في مقاله هنا، فالإنتماء للمجموعة لا يكون فقط بمحض الولادة بل أيضا ثمرة الإختيار وعلاقات قوة معينة، بل وأحيانا نتاج المشاركة والنضال ضد إضطهاد مشترك.

لا يمكن أن تكون التجمعات السكنية اليهودية مغلقة أمام العرب. فالحقوق الجمعية هي حقوق شخصية تضاف لباقي حقوق الفرد. فمن حق المواطن الفلسطيني، كأي مواطن آخر، السكنى أولا في أي مكان بناء على إختياره هو. وهذا حق أساسي لا يجوز الإعتراض عليه. بالإضافة لذلك، من حقه التمتع بنفس مستوى الحياة إن كان ذلك في بلدة عربية أم في بلدة يهودية. وعلى الدولة أن تضمن له التمتع بحقوقه الجمعية أيضا حينما يختار العيش في بلد مختلط، أو في بلد غالبية سكانه من اليهود. إن الحق في التعليم العربي، الثقافة العربية والخدمات الدينية للجمهور العربي، جميع هذه الحقوق يجب أن تتوفر للمواطن العربي في كل مكان في البلاد. فالمساواة المدنية التامة تفترض توفير نموذج ثنائي القومية من التعايش المشترك.

تطالب عائلة قعدان بالإنتقال الى تجمع سكني يقطنه اليهود.

لكن كتسير ليست مجرد «تجمع سكني يقطنه اليهود». فكما هو معروف، فإن كتسير هو تجمع سكني أقيم على أساس فكر صهيوني معاد للمواطن العربي. لكن الملتمسين، الإلتماس وقرار المحكمة في قضية قعدان يتقبلون هذا الفكر كأمر مفروغ منه. لذلك نجد أن المساواة التي يطالبون بها، هي مساواة جزئية لا تحترم جزءا كبيرا من حقوقهم كمواطنين. وحتى هذه المساواة الجزئية تستصعب المحكمة توفيرها لهم.

على الرغم من أهمية قرار قعدان مقارنة مع أيدولوجية الجهاز القضائي في إسرائيل، فإن عدالة، كمركز قانوني لحقوق الأقلية العربية، لا يمكنها أن تعتبر قرار المحكمة العليا في قضية قعدان إنجازا بحد ذاته. لكننا كمركز يعمل ضمن جهاز ذي مفاهيم مناقضة لمفاهيمنا، بل ومعادية لنا، فإن هذا القرار يضع أمامنا عدة تحديات. وعلينا البحث عن كيفية إستغلال هذه الثغرة الضيقة التي فتحتها المحكمة بقرارها. من هذه الناحية، فإن قرار المحكمة يجعلنا «نصبو إلى مستقبل» يستحضر الماضي.

القانون الاسرائيلي في خدمة سياسة مصادرة الاراضي، التخطيط والاستيطان

أسامة رفيق حلبي

تهدف هذه المقالة الى تقديم مراجعة وتحليل سريعين لسياسات المصادرة، التخطيط والاستيطان التي مارستها السلطات الإسرائيلية منذ عام ١٩٤٨، وفي المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وذلك من خلال مراجعة القوانين والأوامر العسكرية المختلفة التي استخدمتها أدوات لتحقيق السياسات المذكورة، وتبيان اسقاطات هذه السياسات على الفلسطينيين: مواطنين ورعايا. ستوضح هذه المقالة الآليات القانونية التي لجأت إليها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة والسلطات العسكرية الإسرائيلية، لتنفيذ المشروع الصهيوني الهادف إلى السيطرة على الأرض لصالح مواطني الدولة اليهود فقط. نعتقد بأن مراجعة القوانين والسياسات المذكورة، ووضعها في إطار واحد أمام القارئ، من شأنها أن تؤلف صورة تبيّن المشروع الصهيوني بجزئيه: ذلك المتعلق بالمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، وذلك المتعلق بالرعايا الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة كما كان الحال حتى توقيع اتفاقيات أوسلو في عام ١٩٩٣ ومنذ ذلك الحين وحتى اليوم في المناطق المسماة «ج» والبالغة ٧٢٪ من مساحة الضفة الغربية.[١] ولابد من القول أن الأنظمة الإسرائيلية الثلاثة، التي قد تبدو مختلفة عن بعضها البعض، والتي يعيش في ظلها الفلسطينيون، ألا وهي: الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة، الضم في القدس الشرقية، والديمقراطية المنقوصة في إسرائيل ـ هي جميعها في واقع الحال متشابهة إلى حد كبير، عندما يتعلق الأمر بالسياسة المتعلقة بالأرض، وبمسألة السيطرة عليها وبتحديد الجهة المستفيدة منها.

تدمير البيت الفلسطيني وإقامة "البيت القومي (اليهودي)"

فرضت الحركة الصهيونية في فترة ما قبل إقامة الدولة، وكذلك الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بعد ذلك، سيطرتها على الأرض في إسرائيل من خلال الآليات القانونية التالية:

• شراء الأرض الفلسطينية ذات الملكية الخاصة، من خلال «المؤسسات القومية» وعلى رأسها الصندوق القومي اليهودي (هكيرين هكييمت ليسرائيل)، الذي نشط في فلسطين قبل عام ١٩٤٨ باعتباره شركة أجنبية خاصة، مقرها في بريطانيا. وقد منح قانون هكيرين هكييمت ليسرائيل لسنة ١٩٥٣[٢] الصندوق المذكور مكانة شركة إسرائيلية، وهي مسجلة اليوم لدى مسجل الشركات كشركة خاصة تعمل على «إنقاذ الأرض» ونقلها إلى ملكية يهودية. وينص نظامها التأسيسي على حصر الإستفادة من الأرض، التي تعود للشركة، في اليهود دون غيرهم.

• طرد الفلسطينيين من قراهم، وتدمير ما يقارب ٨٠٪ من البلدات والقرى الفلسطينية التي كانت قائمة قبل عام ١٩٤٨، وإعلان هذه القرى الفلسطينية، التي أجلي عنها أهلها أو دمرت، «مناطق عسكرية مغلقة»، وذلك بموجب المادة ١٢٥ من أنظمة الطوارئ لسنة ١٩٤٥، ومنع سكانها وأصحابها الأصليين بذلك من العودة إلى أرضهم وبيوتهم (مثل قرى برعم وأقرث والغابسية في الجليل).

• اعتبار آلاف الفلسطينيين «غائبين»، ومصادرة الأراضي التي يملكونها وتصنيفها على أنها «أملاك غائبين»، بموجب قانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٥٠،[٣] ومن الواضح أن التعريف الفضفاض لمصطلح «الغائبين» في قانون أملاك الغائبين، واستعمال الحكومة الواسع لهذا القانون إلى جانب استعمالها لقوانين أخرى، قد أدى إلى مصادرة كل الأراضي غير المأهولة إلى جانب عشرات الالاف من العقارات الأخرى، وأوجد مشكلة «الغائبين الحاضرين» و«الفلسطينيين النازحين في الداخل»، وهم مواطنون في دولة إسرائيل يعيشون في قرى تشرف على قراهم الأصلية التي هُجروا منها أو تجاورها دون أن يكون بإمكانهم العودة إليها وإلى أملاكهم، مما أدى إلى تعميق شعور عدم الانتماء إلى «الدولة اليهودية» أكثر فأكثر.

• مصادرة مسطحات أكثر من ٤٠٠ قرية فلسطينية بموجب قانون استملاك الأراضي (تصديق إجراءات وتعويض) لسنة ١٩٥٣،[٤] أما الهدف المعلن لهذا القانون كما ورد في الشرح المرفق بمشروع القانون وكما ينعكس في بنوده، فهو شرعنة بأثر رجعي لعمليات استيلاء ومصادرة لأراض وأملاك عربية تمت في الفترة ما بين عام ١٩٤٨ وموعد صدور القانون دون أن يكون لها أساس قانوني واضح، لأغراض «التطوير»، «الاستيطان» و«الأمن»، وكانت (هذه الأراضي والأملاك)، لدى سن القانون، ما تزال مطلوبة لأحد الأهداف المذكورة وغير واقعة تحت التصرف الفعلي

لأصحابها (المادة ٢ من القانون). وينقل القانون الملكية في الأراضي والأملاك التي يسري عليها إلى «سلطة التطوير» التي أقيمت خصيصا بموجب قانون سلطة التطوير(نقل أملاك) لسنة ١٩٥٠[٥] لاستيعاب الأملاك العربية المصادرة وتمريرها إلى ملكية يهودية.

• نقل أراضي القرى الفلسطينية المصادرة ذات الملكية الجماعية، والأراضي الفلسطينية ذات الملكية الخاصة لليهود، من خلال حارس أملاك الغائبين متصرفا في ذلك وفق المادة ١٩ من قانون أملاك الغائبين، إلى «سلطة التطوير» ، ومن ثم نقل العقارات والمباني إلى «عميدار» وهي شركة أنشئت لتوطين المهاجرين اليهود الجدد. وقد تم ذلك في الأساس في بداية الخمسينيات.[٦]

• مصادرة أراض عربية «للمنفعة العامة»، بموجب قانون الأراضي (استملاك للمنفعة العامة) لسنة ١٩٤٣. وعادة تم استعمال الأرض المستملكة لمنفعة المواطنين اليهود فقط. ففي عام ١٩٥٣ مثلا: استملكت الحكومة ١٢٠٠ دونم من الأرض في الناصرة، مدعية بأنها ستستعملها لبناء مكاتب حكومية لخدمة سكان المنطقة، إلا أن الحكومة في الواقع استعملت ٨٠ دونما فقط لبناء مكاتب، واستعملت ١١٢٠ دونما لبناء بضعة آلاف من البيوت السكنية شكلت نواة لنتسيرت عيليت (اليهودية).[٧]

• تصنيف كل الأراضي التي سلبت من الفلسطينيين على أنها «ميكاركيعي يسرائيل» (أراضي إسرائيل)، ويشمل هذا التعريف الأراضي المسجلة باسم الجهات الثلاث التالية:
١. دولة إسرائيل. ٢. الصندوق القومي اليهودي («هكيرين هكييمت ليسرائيل»). ٣. سلطة التطوير.

وتنص المادة ١ من القانون الأساس: أراضي إسرائيل لسنة ١٩٦٠،[٨] على أن ملكية «أراضي إسرائيل» لا تُنقل عن طريق البيع ولا بأية طريقة أخرى. ويكفل نظام حيازة الأراضي المقونن هذا، بقاء معظم أراضي البلاد في ملكية يهودية واستخدام اليهود المطلق لمعظم «أراضي إسرائيل» المقدرة بما لا يقل عن ٩٢٪ من مجموع أراضي إسرائيل.[٩]

• المبادرة إلى إقامة مستوطنات يهودية جديدة فوق أراض مصادرة من الفلسطينيين بموجب القوانين السالف ذكرها.

استمرت سياسة الاستيطان هذه في الأنحاء المختلفة من البلاد وخصوصا في النقب والجليل مما أدى إلى تفجر «يوم الأرض» في سنة ١٩٧٦. ولكن سياسة «تهويد الجليل» استمرت حتى بعد «يوم الأرض»، وأُنشئت عشرات المستوطنات اليهودية الجديدة في الجليل وتعرف بالمناطر (نقاط استيطانية تقام في الاماكن العالية، «متصبيم»). استولت الحكومة إضافة إلى ذلك، على آلاف الدونمات من أرض النقب تصرف بها وعاش فيها واعتاش منها البدو العرب هناك، وذلك بموجب قانون استملاك الأراضي في النقب، (معاهدة السلام مع مصر) لسنة ١٩٨٠،[١٠] وكانت الحجة احتياج دولة إسرائيل لهذه الأراضي لإقامة مطارات ومناطق تدريب عسكرية عليها بدلا من تلك التي كانت في شبه جزيرة سيناء. ودفع بدو النقب بذلك ثمنا باهظا لمعاهدة السلام مع مصر. أما الهدف الرئيس لهذه السياسة، فقد كان وما زال تعزيز التواجد اليهودي، توسيع المدن والبلدات اليهودية وتحقيق الترابط والتواصل بينها من جهة، ومنع أي تواصل جغرافي بين القرى العربية، وإضعاف التواجد العربي و/أو تهميشه من جهة أخرى.

• في مقابل الإمعان في سياسة «التطوير» والاستيطان اليهودي كما تقدم، تميزت سياسة السلطات الإسرائيلية تجاه مواطنيها العرب بالامتناع عن القيام بأي تخطيط جدي وعصري لأراضي القرى والبلدات العربية منذ عام ١٩٤٨، مما أدى إلى أن تكون المخططات الهيكلية لمعظم القرى العربية بائسة ولا تلبي احتياجاتها التنموية. ولذا، فان «الأبنية غير القانونية (غير المرخصة)» في هذه القرى أصبحت ظاهرة لا يمكن تجنبها، وجرى هدم مئات البيوت التي يملكها فلسطينيون، لأنها أقيمت خارج المخططات الهيكلية للقرى العربية. (ومن ذلك مثلا: هدم بيتين في تموز عام ٢٠٠٠ في حي يقع خارج مسطح نحف؛ وهي قرية عربية في الجليل).

• رفضت إسرائيل وحكوماتها المتعاقبة إقامة أية قرى أو بلدات فلسطينية جديدة منذ قيام الدولة اليهودية. وذلك على ما يبدو لأن احتياطي الأرض لا يستعمل إلا لمصلحة السكان اليهود. وبموجب سياسة التمييز غير المبررة وأدواتها القانونية المختلفة ومن ضمنها قانون التخطيط والبناء لسنة ١٩٦٥،[١١] صنفت الحكومة الإسرائيلية ما لا يقل عن ٤٠ قرية عربية على أنها مناطق «غير سكنية»، مما أفرز ظاهرة «القرى غير

المعترف بها». والنتيجة أن هذه القرى لا تتلقى الخدمات البلدية الأساسية، ولا تملك بنى تحتية أساسية، ولا مدارس ولا مرافق صحية. وتواجه كل الأبنية في القرى غير المعترف بها خطر أوامر الهدم (ومن الأمثلة على ذلك: هدم بيتين في أم السحالي الواقعة في الجليل، عام ١٩٩٨).

الإستيطان والإستيلاء على الأرض في المناطق الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧

كانت قد توفرت لإسرائيل «خبرة واسعة»، عندما احتلت الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ «وباشرت في استعمار المنطقة». حيث أن «كل الإجراءات اللازمة لذلك كان قد تم تجريبها واختبارها في إسرائيل من قبل».[١٢]

اتخذت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة والقادة العسكريون في الضفة الغربية وفي قطاع غزة خطوات وإجراءات قانونية مختلفة منذ عام ١٩٦٧ لضمان سيطرتهم التامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ونقل ما أمكن منها إلى ملكية أو تصرف اليهود. سنستعرض في ما يلي بعضا من ممارسات الحكومة الإسرائيلية في القدس الشرقية إلى جانب مراجعة ممارسات الإحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية. ونشير هنا إلى أن ما تم في غزة مشابه إلى حد كبير لما تم في الضفة.

القدس الشرقية

لقد جعل ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل، كل القوانين الإسرائيلية، بما في ذلك «قوانين المصادرة» المختلفة، سارية المفعول على المدينة المحتلة. وقد قامت الحكومة الإسرائيلية، ممثلة بوزير المالية، في الفترة ما بين ١٩٦٨-١٩٧٠، بمصادرة ما يقارب ١٧ ألف دونم من الأرض الواقعة ضمن المنطقة التي احتلت وجرى ضمها، وذلك بموجب قانون الأراضي (استملاك للمنفعة العامة) لسنة ١٩٤٣. وقامت من ثم باستعمال هذه الأراضي لبناء مستوطنات يهودية جديدة، تصر على تسميتها ب «أحياء» حتى تلغي الفرق بينها وبين الأحياء الأخرى الواقعة في القدس الغربية. ومن هذه «الأحياء»: التلة الفرنسية ورامات اشكول (٣٣٤٠ دونما)، ومعاليه دفنا (٤٨٥ دونما) والنبي يعقوب (٤٧٠ دونما) وراموت (٤٨٤٠ دونما) وتلبيوت-ميزراح (٢٢٤٠ دونما)، وجيلو (٢٧٠٠ دونم) وعطاروت (١٢٠٠ دونم)، ورامات راحيل (٦٠٠ دونم). (١٣) وفي عام ١٩٨٠ صادرت السلطات الإسرائيلية ٤٤٠٠ دونم إضافية من الأرض العربية العائدة لقريتي شعفاط وبيت حنينا «للمنفعة العامة»، ثم أقامت عليها فيما بعد مستوطنة يهودية باسم بسجات زئيف.[١٤] وفي التسعينيات وعام ٢٠٠٠ استمر التوسع والبناء الاستيطاني في منطقة «جبل أبو غنيم»، المعروف بالعبرية بإسم «هارحوماه».

وتبلغ مساحة الأراضي التي تم استملاكها «للمنفعة العامة» في الفترة الممتدة بين ١٩٦٨ و ١٩٩١ حوالي ٢٤ ألف دونم[١٥] بنيت عليها حتى شهر شباط ١٩٩٥ ٣٨٥٠٠ وحدة سكنية جميعها لتوطين اليهود.[١٦]

لم تقتصر سياسة التمييز ضد فلسطينيي القدس على مصادرة أراضيهم لأجل بناء المستوطنات اليهودية بل تعدت ذلك لتشمل الامتناع عن وضع مخططات جدية وعصرية تستجيب للاحتياجات الحقيقية للسكان. مما أدى إلى تفاقم الأزمة السكنية وإلى انتشار ظاهرة «البناء غير المرخص» في الأحياء العربية من القدس المحتلة. وفي ضوء هذه الحقيقة والحقائق التي سبقتها، فنحن نتفق مع القول بأن «الديموغرافيا الإسرائيلية كانت على حساب الجغرافيا الفلسطينية من خلال مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات عليها، وإقامة مناطق خضراء، واتباع سياسة هدم البيوت، ورفض إعطاء تراخيص البناء».[١٧]

الضفة الغربية

• لضمان السيطرة التامة على صفقات الأرض في الضفة الغربية، أصدر الحاكم العسكري أمرا عسكريا بشأن صفقات الأرض (الضفة الغربية) (رقم ٢٥) لسنة ١٩٦٧، وبموجب هذا الأمر، أصبحت قانونية كل صفقات الأرض مشروطة بالحصول على ترخيص مسبق من «السلطات المختصة».

• مع احتلال الضفة الغربية اعتبرت الحكومة الإسرائيلية (من خلال القائد العسكري للمنطقة) ٥٢٥ ألف دونم من الأرض، التي كانت مسجلة باسم الحكومة الأردنية، «أرضا حكومية»[١٨] وعليه نُقل التصرف بها إلى هيئة أقيمت لهذا الخصوص. وفي السنوات اللاحقة أضاف القائد العسكري

إليها ١٦٠ ألف دونم أخرى أعتبرت «أرضا حكومية». أما الأساس القانوني لوضع اليد على هذه الأراضي فهو الأمر العسكري بشأن الأملاك الحكومية (الضفة الغربية) (رقم ٥٩) لسنة ١٩٦٧.

• أعلن الحاكم العسكري عن مساحات غير قليلة من الأراضي بأنها «أملاك متروكة»، وقد شملت أراض وعقارات يملكها فلسطينيون غادروا الضفة الغربية قبل حرب ١٩٦٧ أو بسببها. وتشير التقديرات إلى أن هذه الأراضي تبلغ ٨٪ من الضفة الغربية.[١٩] وجرى استعمال مساحات عديدة من هذه الأراضي لإقامة مستوطنات يهودية.[٢٠] أما الأساس القانوني الذي استندت إليه مصادرة «الأملاك المتروكة»، فهو الأمر العسكري بشأن الأموال المتروكة (ملكية خاصة) (الضفة الغربية) (رقم ٥٨) لسنة ١٩٦٧. ويذكرنا هذا الأسلوب بموضوع «أملاك الغائبين» في إسرائيل وتوظيف قانون أملاك الغائبين للغرض ذاته كما رأينا أعلاه.

• أمر الحاكم العسكري للضفة الغربية بموجب الأمر العسكري بشأن تسوية الأراضي والمياه (يهودا والسامرة) (رقم ٢٩١) لسنة ١٩٦٨، بتجميد أو تعليق عملية تسوية وتسجيل الأرض في الضفة الغربية، وظل ثلثا الضفة الغربية دون تسجيل صحيح نتيجة هذا الأمر. مما فتح المجال أمام الكثير من أعمال الاحتيال والتزوير قامت بها جهات ادعت زورا امتلاكها لأراض معينة كي تنقلها لاحقا (ببيعها) إلى أيد يهودية.

• أصدر الحاكم العسكري في الفترة ما بين ١٩٧٠-١٩٦٨ العديد من الأوامر لوضع اليد على أراض «لإغراض عسكرية» بلغت مساحتها حوالي ٥٠,٠٠٠ دونم. وقد لجأت إسرائيل بالأساس إلى هذا الأسلوب حتى سنة ١٩٧٩ للاستيلاء على أراض خاصة لغرض إقامة مستوطنات يهودية.[٢١] وتوقف استعمال هذا الأسلوب بعد صدور قرار المحكمة العليا في إسرائيل في قضية «إيلون موريه»[٢٢] حيث قررت المحكمة، نتيجة خلاف بين رئيس الأركان أنذاك ريفائيل إيتان ووزير الدفاع أنذاك عيزر فايتسمن حول جدوى المكان من ناحية أمنية، بأنه لا يمكن للاحتلال العسكري (الذي ظُن مؤقتا في حينه) أن يستعمل أراض وضع اليد عليها لأغراض عسكرية لبناء مستوطنات مدنية تبقى قائمة حتى بعد زواله. فما كان من سلطات الإحتلال إلا أن تبنت أسلوبا جديدا هو الإعلان عن أراض تحتاجها للإستيطان كـ«أراضي دولة» كما سنرى فيما يلي.

• استنادا إلى الأمر العسكري رقم ٥٩ سالف الذكر، وإلى قانون الأراضي العثماني لسنة ١٨٥٥، أخذ حارس أملاك الغائبين والأملاك الحكومية بإعلان الأراضي غير المفتلحة (الميري) والأراضي غير المسجلة (موات) «أملاكا حكومية» أو وفق المصطلح الأكثر شيوعا «أراضي دولة». وبحلول عام ١٩٨٥، ادعت الحكومة الإسرائيلية من خلال الحاكم العسكري والإدارة المدنية أن مساحة ٢,١٥٠,٠٠٠ دونم (٣٩٪ من مساحة الضفة الغربية) هي «أراض حكومية».[٢٣] وكشف مسح أجرته الإدارة المدنية عام ١٩٨٥، بأن هناك ٣٠٠ ألف دونم لا يمكن تصنيفها «أراض حكومية» أو «أراضي دولة» لأسباب مختلفة، ولذا فحتى عام ١٩٨٨ بلغت مساحة الأراضي التي اعتبرت أراض «حكومية» أو «أراضي دولة» ١,٨٥٠,٠٠٠ دونم أو ٣٤٪ من مساحة الضفة الغربية.[٢٤]

• بموجب أوامر عسكرية تعود صلاحية إصدارها إلى المادة ١٢ من قانون الأراضي الأردني (استملاك للمنفعة العامة) رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ («استملاك فوري»)، كما عدلها الأمر العسكري بشأن قانون الأراضي (استملاك للمنفعة العامة) (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١) لسنة ١٩٦٩، صادرت الحكومة الإسرائيلية ممثلة بالقائد العسكري للمنطقة، آلاف الدونمات من الأرض واستخدمت معظم هذه الأراضي لشق طرق فرعية، وبناء شبكة من الطرق السريعة لتسهيل توسيع المستوطنات اليهودية والاتصال في ما بينها، واللالتفاف على القرى العربية (مثل طريق رقم ٦٠). وتم شق ثلاثة عشر طريقا إلتفافيا بعد إعلان المبادئ (١٣ أيلول ١٩٩٣)، واتفاقية أوسلو الثانية (١٩٩٥)، في أراض فلسطينية (مثل طريق متخطي بيت لحم وطريق متخطي حلحول الالتفافيتين).

• إضافة إلى ما تقدم، فقد قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الضفة الغربية بإعلان مساحات شاسعة «مناطق عسكرية مغلقة» وذلك بموجب المادة ٩٠ من الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٨) لسنة ١٩٧٠، مانعة بذلك أصحابها و/أو المتصرفين بها دون تعويضهم

من دخولها أو استعمالها. ويحرم مثل هذا الأمر صاحب الأرض ـ إلا إذا كان مقيما فيها قبل صدوره ـ من حقه في دخولها واستغلالها إلا إذا كان مزودا بتصريح خطي يحدد أوقات دخوله ومكوثه. وقلما يعطى مثل هذا التصريح.

• باختصار وكما وصف ذلك باحث وخبير قدير: «قامت الحكومة الإسرائيلية (من خلال الحاكم العسكري ـ أ.ح.)، بتعليقها عملية التسوية والتسجيل، وبتفسيرها للأراضي الميري والمتروكة والموات بأنها «أراضي دولة»، بجعل مثل هذه الأراضي عرضة للاستيلاء».[٢٥] وإذا أضفنا إلى ذلك الأساليب الأخرى التي نوقشت أعلاه، يبدو من الواضح أن السيطرة اليهودية الإسرائيلية على أراضي الضفة الغربية كانت هدفا بارزا للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة. وبحلول عام ١٩٨٤، كانت إسرائيل قد استولت على ٤١٪ من الضفة الغربية. وإذا ما أضفنا إلى ذلك الأراضي الخاضعة لتقييدات الاستعمال والإغلاق، تكون نسبة الأراضي التي استولت عليها إسرائيل حتى عام ١٩٨٥ هي ٥٢٪.[٢٦] وأشارت التقديرات في عام ١٩٩١ إلى أنه اعتبارا من كانون الثاني ١٩٨٨ وحتى حزيران ١٩٩١، قامت الحكومة الإسرائيلية إضافة إلى ذلك بالاستيلاء على ٨,٨٪ من الضفة الغربية وقطاع غزة.[٢٧] ولذا «(كان) هناك افتراض معقول آنذاك بأنه تم الاستيلاء على ملكية (واستعمال ـ أ.ح.) ٦٠٪ من الضفة الغربية حتى منتصف عام ١٩٩١، يضاف إلى ذلك منطقة إضافية أساسية خاضعة لقيود شاملة على الاستعمال والدخول إليها لا ينقصها سوى إعلان المصادرة».[٢٨]

• وكما هو معروف اليوم فقد استعملت الحكومة الإسرائيلية الأراضي التي استولت عليها بشتى الطرق المبينة أعلاه لإقامة أكثر من ١٣٠ مستوطنة يهودية في الضفة الغربية، وكذلك ١٦ مستوطنة في قطاع غزة. ويسكن ما يقارب ١٩٥,٠٠٠ مستوطن يهودي هذه الأراضي. وتستند سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى ثلاثة مبادئ: (١) إيجاد تواصل جغرافي بين المستوطنات اليهودية. (٢) تجزئة أي تواصل جغرافي بين البلدات والقرى العربية. (٣) تكثيف وجود المستوطنين وإقامة كتل استيطانية يهودية ذات كثافة سكانية.[٢٩] وتسعى هذه المبادئ الثلاثة إلى تحقيق الهدف السياسي الاستراتيجي الإسرائيلي الأهم وهو منع ظهور دولة عربية أخرى كاملة السيادة على كامل مساحة المناطق التي احتلت عام ١٩٦٧. ويمكن القول عن هذه الإستراتيجية التي تبنتها إسرائيل إزاء المناطق المذكورة أنها قد «حذت في ذلك حذو استراتيجيات الاستيطان الصهيوني في فلسطين منذ السنوات الأولى في هذا القرن».[٣٠]

• ولم تقتصر معاناة الفلسطينيين على مصادرة أراضيهم وتقييد تصرفهم بها. يواجه الفلسطينيون في المناطق المحتلة عام ١٩٦٧ سياسات تخطيط مجحفة تشابه إلى حد بعيد تلك التي واجهها الفلسطينيون في القرى والبلدات العربية في إسرائيل. إذ تحد هذه السياسات من مساحة القرى والبلدات الفلسطينية، وترسم حدودها بحيث تضمن عدم تأثيرها «سلبا» على احتياطي أراضي المستوطنات اليهودية. وعليه، يصح الحديث عن مخططات لتحديد القرى الفلسطينية بدلا من تخطيطها. وأصدرت سلطات التخطيط والتنظيم الإسرائيلية في الضفة الغربية آلافا من أوامر هدم البيوت الفلسطينية. وفي الوقت نفسه أقيمت مستوطنات يهودية جديدة، ووسعت مستوطنات قائمة باستخدام أساليب تخطيط حديثة. واستمرت هذه السياسات نفسها بعد اتفاقية أوسلو الثانية، خاصة في المناطق «ج» (راجع ملاحظة هامشية رقم ١). وكان الحاكم العسكري في الضفة الغربية قد اصدر أمرا عسكريا بشأن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية (يهودا والسامرة) (رقم ٤١٨) لسنة ١٩٧١ (يعدل فيه قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية الأردني رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦)، حول فيه كل صلاحيات التخطيط تقريبا إلى مجلس التخطيط الأعلى، المكون بالكامل من ممثلين عن الحكم العسكري الإسرائيلي. إضافة إلى ذلك، ففي الفترة ما بين عامي ١٩٨١ و١٩٩٢ أعدت دائرة التخطيط المركزية (والتي ليس فيها أيضا ممثلون فلسطينيون)، ما يقارب من ٤٠٠ مخطط هيكلي للقرى الفلسطينية. وقد تجاهلت المخططات المذكورة عوامل مثل عدد السكان، وحاجات التطوير وما إلى ذلك، منتهكة بذلك القانون المحلي. على العكس من ذلك، فان المخططات الهيكلية للمستوطنات اليهودية، تتبع معايير تخطيط عصرية تعكس حاجات المستوطنين اليهود. وبينما لا يلعب الفلسطينيون أي دور تقريبا في عملية التخطيط المتعلقة بأماكن سكناهم نظرا لإلغاء و/أو تحييد هيئات التنظيم المحلية واللوائية التي كانت قائمة قبل الإحتلال، فإن المستوطنين يشاركون في إعداد المخططات، إذ أن مجالسهم المحلية والإقليمية المنتخبة، تعمل بصفتها لجان تخطيط محلية أيضا.[٣١]

الخلاصة

لقد كان الهدف العام لاستمرار سياسة مصادرة الأرض والتخطيط والاستيطان الإسرائيلية، في كل من إسرائيل والمناطق الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧، هو إنقاذ «أرض الأمة» وإزالة الوجود الفلسطيني أو إضعافه، أو تجاهله في أحسن الأحوال، وتوطين اليهود في «الأرض الخالية» من «أرض إسرائيل». فمن خلال سياسات تبنتها الحكومة، وقوانين سنتها الكنيست، وأوامر أصدرها الحكام العسكريون في الضفة الغربية وقطاع غزة، تشابهت في أسمائها وأهدافها، ضمنت السلطات الإسرائيلية السيطرة على الأرض، ومنعت وجود تواصل جغرافي بين القرى والبلدات العربية في إسرائيل، وقلصت إلى الحد الأدنى خطر إنشاء دولة عربية أخرى في المناطق التي احتلت عام ١٩٦٧. وتعتبر هذه الممارسات انتهاكا للقانون الدولي، إذ تتجاهل حق الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة عام ١٩٦٧ بتقرير مصيره وإقامة دولته، كما تحرم المجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل من حقوقه الأساسية باعتباره أقلية قومية ومن بينها حقه بالعيش الكريم وحقه بامتلاك الأرض والعقارات في وطنه.

هوامش:

١. راجع : **إسرائيل والأراضي المحتلة ـ هدم المنازل ونزع ملكيتها : تدمير منازل الفلسطينيين**، منظمة العفو الدولية (أمنستي)، لندن، الطبعة الأولى تشرين ثان ٢٠٠٠، ص ٢٧.

٢. كتاب القوانين (قوانين إسرائيل)، ١٩٥٣، ص ٣٤.

٣. كتاب القوانين، (١٩٥٠)، ص ٨٦. يعرّف قانون أملاك الغائبين في المادة «الغائب» بأن كل:

(١) شخص كان في أي وقت ما بين ١٦ كيسلاف ٥٧٠٨ (٢٩ تشرين الثاني، ١٩٤٧) واليوم الذي نشر فيه إعلان بموجب الجزء رقم ٩ (د) من نظام القانون والإدارة (٥٧٠٨-١٩٤٨) بأن حالة الطوارئ التي أعلنها مجلس الدولة المؤقت يوم العاشر من أيار ، ٥٧٠٨ (١٩ أيار١٩٤٨) قد انتهت، كان هذا الشخص المالك القانوني لممتلكات واقعة في منطقة إسرائيل أو انه استفاد منها أو كانت في حيازته، سواء بنفسه هو، أو من خلال شخص آخر، وكان في أي وقت خلال الفترة المذكورة:

(I) من رعايا لبنان أو سوريا أو السعودية أو شرق الأردن أو العراق أو اليمن أو من مواطنيها أو

(II)كان في إحدى هذه الدول أو في أي جزء من فلسطين خارج منطقة إسرائيل أو

(III) كان مواطنا فلسطينيا وغادر مكان إقامته العادي في فلسطين ـ

(أ) إلى مكان خارج فلسطين قبل ٢٧ نيسان ٥٧٠٧ (الأول من أيلول ١٩٤٨) أو

(ب) إلى مكان في فلسطين كان في حينه تحت سيطرة قوات سعت إلى منع إقامة دولة إسرائيل أو حاربت ضدها بعد إقامتها.

(٢) مجموعة من الأشخاص كانت في أي وقت خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (١) المالكة الشرعية لأية ممتلكات تقع في منطقة إسرائيل أو استفادت أو تصرفت بمثل هذه الممتلكات، سواء أكانت بنفسها أو من خلال أشخاص آخرين وكل الأعضاء والشركاء أو أصحاب الأسهم أو المدراء فيها الذين يعتبرون غائبين بموجب المعنى الوارد في الفقرة (١)، أو إدارة المشروع التي كان يمكن بغير ذلك أن تكون لمثل هؤلاء الغائبين أو التي كان يمكن لرأس مال مثل هذه المشاريع أن يكون في أيدي مثل هؤلاء الغائبين».

٤. كتاب القوانين، (١٩٥٣)، ص ٥٨.

٥. كتاب القوانين، (١٩٥٠)، ص ٢٧٨.

٦. لهذا المثال وغيره، انظر:
Usama Halabi, "The Impact of the Jewishness of the State of Israel on the Status and Rights of the Arab Citizens," in Nur Masalha, trans. and ed., *Is Israel the State of All its Citizens and Absentees?* The Galilee Center for Social Research: Haifa (1993), p. 24.

٧. لتثبيت المثال المذكور وأمثلة أخرى راجع: المصدر نفسه، ص ٢٠ والمصادر التي يشير إليها.

٨. كتاب القوانين، (١٩٦٠)، ص ٥٦.

٩. روث كيرك، «الأرض والاستيطان في أرض إسرائيل»، ٣ **في الجامعة** ٣٠ (كانون الأول ١٩٨٩) (بالعبرية).

را أيضا: إيان لوستيك، **العرب في الدولة اليهودية**، صدر عن مفراس: حيفا (١٩٨٥)، ص ٩٩ (بالعبرية). وأيضا:
John Quigley, "Apartheid Outside Africa," *1 Indiana International and Comparative Law Review* 221, 234 (1991).

١٠. كتاب القوانين، (١٩٨٠)، ص ٩٧٩.

١١. كتاب القوانين، (١٩٦٥)، ص ٣٠٧.

١٢. Anthony Coon, *Town Planning Under Military Occupation*, Al-Haq: Ramallah (1992), p. 175.

١٣. أسامة حلبي، **الوضع القانوني للقدس وأهلها العرب**، معهد الدراسات الفلسطينية: بيروت (١٩٩٧)، ص ٢١-٢٢.

١٤. المصدر نفسه.

١٥. أما العدد الذي تذكره مؤسسة «بتسليم» كمجموع للمصادرات كما وردت في الوقائع الإسرائيلية هو ٢٣ الف دونم و ٣٧٨ مترا مربعا:
A Policy of Discrimination, Land Expropriation, Planning and Building in East Jerusalem, B'TSELEM, The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, Jerusalem, (1997), p. 56.

١٦. المصدر السابق، ص ٥٨.

١٧. تفكجي خليل، «الاستيطان في مدينة القدس: الأهداف والنتائج»، **مجلة الدراسات الفلسطينية** ١٢١، ٢٢، ١٥٠ (ربيع ١٩٩٥).

١٨. Meron Benvenisti and Shlomo Khayat, *The West Bank and Gaza Atlas*, The West Bank Data Base Project: Jerusalem (1988), pp. 60-61.

١٩. Coon, p. 163.

٢٠. Raja Shehadeh, *Occupiers' Law*, Institute for Palestine Studies: Washington, DC (1985), p. 36.

٢١. Benvenisti and Khayat, p. 62.

٢٢. م.ع. ٧٩/٣٩٠ **دويكات وآخرون ضد رئيس الحكومة وآخرين**، قرارات المحكمة العليا مجلد ٣٤، ج (١)، ص ١٣.

٢٣. Usama Halabi, Aron Turner, and Meron Benvenisti, *Land Alienation in the West Bank: A Legal and Spatial Analysis*, The West Bank Data Base Project: Jerusalem, (1985), p. 82.

٢٤. Benvenisti and Khayat, p.61.

٢٥. Coon, pp.165-166.

٢٦. Halabi, et. al., pp. 83-84. See also Benvenisti and Khayat, pp. 60-62.

٢٧. Coon, p.158.

٢٨. المصدر نفسه.

٢٩. Halabi, et. al., p. 87 and Coon, p. 175.

٣٠. Coon, p. 176.

٣١. حول سياسة التخطيط والتنظيم في الضفة الغربية والتعديلات التي أدخلت على القانون المحلي راجع: أسامة حلبي، **تشريعات التنظيم والبناء في فلسطين**، مركز الحقوق، جامعة بير زيت: بير زيت (١٩٩٧).

أسامة حلبي *هو محام مقيم في القدس.*

عبد عابدي: النصب التذكاري لشهداء يوم الأرض ــ تصاوير (١٩٧٦-١٩٧٨)

المحكمة العليا ومصادرة الأراضي:

حول سياسة الشكلية القانونية

جميل دكور

من بين المسائل المركزية التي ما زالت على جدول أعمال الحقوقيين في اسرائيل هي: أي من التوجهين في القانون يوفر الدفاع الاكثر ملاءمة عن حقوق الأقليات في اسرائيل: القيمي أم الشكلي. نسمع من جهة الادعاء بأن التوجه الشكلي في القانون يضمن الدفاع عن حقوق الأقليات، وذلك لأن هذا التوجه يضع مقاييس واضحة لحماية الاقليات، التي لا يمكن للمحكمة التعدي عليها، أو منحها مفهوما مختلفا بشكل جذري، أو تجاهلها. ومن جهة ثانية، نسمع الادعاء بأن التوجه القيمي في القانون يتيح للقضاة، في الحالات التي يكون فيها القانون غير واضح بما فيه الكفاية أو يمكن تفسيره بشكل محافظ، تطعيم القانون بقيم تقدمية توفر الدفاع عن الاقليات.

سأدعي من خلال هذه المقالة بأن القسمة الثنائية ـ الضدية بين القيمي والشكلي، بين الابداع القضائي والمثابرة القضائية، بين اتباع القاعدة القانونية والخروج عنها، بين الغلاف والجوهر، لا توفر لنا أدوات كافية لفهم الطريقة التي تقوم بها المحاكم بإجحاف الاقلية الفلسطينية في اسرائيل بكل ما يتعلق بمسألة الاراضي، ولا تفسر مساهمة المحاكم بمصادرة الاراضي الفلسطينية ونقلها الى أيد يهودية. ولنتمعن بالامر: فأنا لا أدعي بأن المحكمة تخلط بين التوجه القيمي والتوجه الشكلي، فهذا الادعاء يفترض، بطبيعته، وجود الشكلي منفصلا عن القيمي. وأنما أدعي غير ذلك. العمل القضائي هو عمل قيمي بحت، حتى في الحالات التي تقوم المحكمة بتطبيق القواعد القانونية الثابتة بصورة شكلية.

الخيار بين المسار القيمي والمسار الشكلي هو عمل قيمي من صلب العمل القضائي. كما أن الطريقة التي تقوم بها المحكمة بتطبيق القواعد القانونية هي طريقة مشحونة بالقيم. سأحاول في هذه المقالة تقصي سياسة خيار القضاة بين القيمي والشكلي»، وكشف القيم القائمة في صلب الخيارات المختلفة وطرق تنفيذها. لذلك أخترت مناقشة قرارين من قرارات المحكمة في موضوع مصادرة أراضي المواطنين الفلسطينيين، بناء على قانون الاراضي [الانتدابي]، (استملاك للمنفعة العامة) ١٩٤٣ ونقلها الى أيد يهودية.

قانون الاراضي

مباشرة، ومع الاعلان عن اقامة دولة اسرائيل بدأت عملية متسارعة لـ«تأميم» الاراضي في البلاد. لقد هدفت هذه العملية، وبشكل منهجي، الى نقل ملكية الاراضي من العرب الى اليهود، من أجل بلورة جديدة للحيز الجغرافي وتهيئته لاستيعاب مئات آلاف المهاجرين اليهود. تعتبر عملية استيعاب اليهود وتوطينهم في جميع أنحاء البلاد جزءا عضويا من مفهوم الامن القومي للدولة.[١] فمباشرة، وبعد إنتهاء الحرب، فُرض على العرب الفلسطينيين، الذين تحولوا الى مواطنين في دولة اسرائيل، حكم عسكري إضطهادي إنتهك حرياتهم وحقوقهم الاساسية بشكل خطير.[٢] وفي ظل الحكم العسكري تمت ممارسة سياسة مصادرة الاراضي العربية، التي اعتمدت أساسا على القانون العثماني وعلى الأنظمة التي تم تشريعها فترة الانتداب البريطاني. لقد شكل قانون الاراضي لعام ١٩٤٣ آلية قانونية مركزية لتحقيق الغايات الصهيونية.

يمنح قانون الاراضي لوزير المالية صلاحيات واسعة وشاملة لمصادرة ملكية الارض، أو مصادرة حقوق أخرى عليها، بصورة دائمة أو لفترة محددة، وذلك دون الحاجة لموافقة صاحب الارض. فالبند ٣ من أنظمة الاراضي يحدد: «إذا تأكد وزير المالية بأن الامر مطلوب أو ضروري لأية منفعة عامة، فهو مخول بإقتناء الملكية على كل أرض». يعرّف البند ٢ من أنظمة الاراضي «المنفعة العامة» بانها «كل منفعة صادق عليها وزير المالية على أنها منفعة عامة». لقد إمتنعت المحكمة العليا من التدخل في اعتبارات وزير المالية، الامر الذي أدى الى توسيع صلاحيات المصادرة، الواسعة بطبيعة الحال، الى ما هو أبعد مما تم تحديده في قانون الأراضي.[٣]

لقد شكل قانون الاراضي آلية ناجعة وسريعة لمصادرة ما يقارب ثلثي الاراضي العربية، وخاصة في منطقة الجليل، من أجل إقامة مستوطنات يهودية ومن أجل تطبيق برامج الحكومة في ما يسمى «تهويد الجليل» لخلق التوازن الديمغرافي بين العرب واليهود هناك. لقد لعبت المحاكم الاسرائيلية دورا هاما ومركزيا في عملية نقل ملكية الاراضي من أيدي المواطنين العرب الي ملكية الدولة. فلقد فضلت هذه المحاكم عدم التدخل في سياسات حكومات اسرائيل المتعاقبة، واختارت الامتثال لأوامر قانون الاراضي التي تتيح المصادرة، بل ومنح مصادقة قانونية لسياسة مصادرة الاراضي وضد المواطنين الفلسطينيين. يدعي مؤيدو الثنائية الضدية بين الشكلي والقيمي، بأن ممارسات المحاكم هذه، ضد الفلسطينيين، اعتمدت على الشكلية القانونية. لكن عندما يتضح بأن أولائك القضاة يتعاملون مع القضاء على أنه غير منفصل عن الفكر وعن الفعل الصهيوني،[٤] وبأنه رسالة جماهيرية وقومية من الدرجة الاولى تستوجب ضمان تحقيق

المشروع الصهيوني،[٥] يطرح السؤال: ما هي الخلفية القيمية لاختيار المسار الشكلي، وكيف يعمل القضاة على تطبيق القواعد الواردة في قانون الأراضي؟

لجنة الدفاع عن أراضي الناصرة المصادرة ضد وزير المالية[٦]

في عام ١٩٥٤ تم نشر اعلان بناء على قانون الاراضي حول استملاك أراضي شرقي الناصرة تبلغ مساحتها ١٢٠٠ دونم. لقد كان هدف الاستملاك، كما صرحت الحكومة، إقامة مبان لدوائر حكومية ستحول الناصرة الى عاصمة الجليل، الامر الذي سيعود بالفائدة على سكان الناصرة. سارعت مجموعة من سكان الناصرة العرب المتضررين من هذه المصادرة بالتنظم وبتأسيس لجنة للدفاع عن حقوق أصحاب الاراضي، هي «لجنة الدفاع عن أراضي الناصرة المصادرة».[٧] قام المحامي محمد نمر هواري، وهو محام فلسطيني من الناصرة كرس نفسه لمحاربة التمييز ضد الفلسطينيين من قبل الدولة وخاصة في فترة الحكم العسكري، بتقديم التماس للمحكمة العليا. لقد ادعى الملتمسون في هذه القضية بأن مصادرة أراضيهم تشكل تمييزا باطلا، وليس من العدل مصادرة الاراضي القليلة المتبقية بيد المواطنين العرب. كما أدعى سكان الناصرة بأن هدف المصادرة ليس إقامة مبان لدوائر حكومية، بل إنها تهدف الى تضييق ظروف معيشة الفلسطينين مستقبلا. وأشار الالتماس الى أن هذه الاراضي تشكل احتياطيا حيويا وضروريا لتطور مدينة الناصرة.

رفضت المحكمة الالتماس وقبلت بذلك تسويغات الدولة، بأنه لم يكن ممكنا ايجاد مكان أفضل لاقامة مباني الدوائر الحكومية على أراض تعود بغالبيتها للحكومة، أو للصندوق القومي لاسرائيل (هكيرن هكيّمت)، أو تعود الى الدولة بصفتها، أي الاراضي، أملاك غائبين. ووافقت المحكمة مع الدولة على أن الاعتبار الجمالي هو أحد الاعتبارات المسموح للدولة أخذها بعين الاعتبار لدى قيامها باختيار موقع اقامة المباني الحكومية. في هذا الخصوص يقول القاضي ڤيتكون:

> لقد أضاف مدير سلطة التطوير، الذي أُختير من قبل المُستائف عليهم، سببا للثناء على المكان، وهو أن هذا المكان هو الأجمل ولذلك فهو أكثر الاماكن ملاءمة لإسكان مشروع سيمثل الدولة مستقبلا في قضاء الجليل... فمباني الحكومة تمثل رمزا لكرامة الدولة، ولا يجوز وضعها في الزاوية.

ها هي المحكمة ترى الاعتبار الجمالي إعتبارا موضوعيا وحاسما يسوّغ المس بحقوق ملكية الملتمسين. فكرامة الدولة ومكان مكاتبها أهم بكثير من مستقبل مدينة الناصرة وتطورها. لقد رفضت المحكمة العليا منح أي وزن أو أهمية لادعاءات الملتمسين بأن الأراضي المصادرة تشكل احتياطيا ضروريا لتطور المدينة.

كما رفضت المحكمة ادعاء الملتمسين بخصوص التمييز، وحددت لهم إمتحانا قانونيا صارما لإثباته، حيث ألقت عليهم عبئا ثقيلا من الصعب حمله. لقد أقرت المحكمة أنه لا يكفي إدعاء الملتمسين بأنهم عرب وبأنه يتم مصادرة الاراضي العربية فقط، في حين يمكن مصادرة أراض غير عربية أو استعمال أراضي دولة، بل يجب عليهم الاثبات بأن التمييز يتعمد الظلم ويقصده. عمليا، فإن هذا الامتحان يمنح سلطات الدولة حرية شبه مطلقة في موضوع مصادرة الاراضي بناء على قانون الاراضي: فكلما أرادت الدولة مصادرة أراض عربية، يكفي الاشارة الى مسوغ إضافي كي تحصل المصادرة على تصديق قانوني. وحتى جمالية المكان تعتبر مسوغا مقبولا.

لم يقتنع الملتمسون، وبحق، أن لاقامة مباني المكاتب الحكومية أفضلية عليا أو مصلحة عامة جاءت لتخدم الجماهير العربية في الناصرة والجليل. لذلك عارضوا إقامة هذه المباني المعدة أساسا لمكاتب الحكم العسكري الاضطهادي. لقد إعتبر سكان الناصرة هذه المباني مجرد حيلة لمصادرة أراضيهم ولتقييد تطور مدينة الناصرة ـ المدينة العربية الوحيدة التي بقيت بعد حرب الـ ٤٨ والتي من الممكن أن تضمن إستمرار الحياة الاجتماعية، السياسة والثقافية للفلسطينيين.

بعد عامين من صدور قرار المحكمة، قام بعض سكان الناصرة ـ الذين يملكون حوالي ١٥ دونما من ضمن الـ ١٢٠٠ دونم التي صودرت عام ١٩٥٤ بهدف إقامة مبان حكومية ـ بالالتماس مرة اخرى الى المحكمة العليا.[٧] حاول الملتمسون الاعتراض من جديد على شرعية المصادرة وادعوا بأن مصادرة الاراضي من السكان العرب لم تأت بهدف اقامة مبان حكومية، بل بهدف توطين سكان يهود ومن أجل بناء مدينة يهودية جديدة. إعتمد الملتمسون في إدعاءاتهم على

أقوال مدير سلطة التطوير التي صرح بها أثناء التحقيق المضاد، والتي أورد ملخصها القاضي أغرناط:

(١) ـ منذ تمت المصادرة أقامت الحكومة على قسم من الاراضي المصادرة حوالي خمسمائة وحدة سكنية ومصنع للشوكولاطة؛ (٢)ـ تخطط الحكومة لاقامة مصانع أخرى في نفس المكان، مركز للحوانيت وبناية للسينما؛ (٣) ـ يسكن اليوم في المباني السكنية التي أقيمت حوالي خمسة آلاف شخص، أكثر من الفين منهم هم من السكان الجدد وفقط حوالى مائة عائلة من ضمنهم من موظفي الدولة؛ (٤) ـ أيضا المباني التي ستقام مستقبلا معدة لأيواء سكان ليسوا من موظفي الدولة، وخاصة من المهاجرين الجدد.

لقد رفض القاضي أغرناط الالتماس عبر قرار مقتضب مؤلف من ثلاث صفحات، وإنضم لهذا القرار القاضيان برنزون وڤيتكون، مشيرا الى أن هذه الحقائق غير كافية لمساعدة الملتمسين. لقد اختار القاضي أغرناط عدم إعطاء أي وزن للحقيقة الجديدة التي كشفها قرار المحكمة نفسه وهي أن الاراضي التي كانت مقررة لاقامة مكاتب الحكومة إمتدت على مساحة ٨٠ـ١٠٠ دونما فقط. يقول القاضي أغرناط في هذا الخصوص:

إن ما يظهر من شهادة هذا الشخص (مدير سلطة التطوير ـ ج.د)، هو حقيقة كون السلطات تستغل قسما من الاراضي المصادرة من أجل إقامة مبان سكنية وصناعية ومن أجل توطين سكان ليسوا من موظفي الدولة. إن هذه الحقيقة، فيما يخص الملتمسين لا تقدم ولا تؤخر شيئا. فالهدف من وراء ال ٨٠ ـ ١٠٠ دونما والتي تشكل أراضي الملتمسين جزءا منها، هو نفس الهدف العام الذي ذكر أعلاه والذي تحدد في محكمة سابقة أنه لا يجوز إعادة النظر فيه. ثم إن الدوافع التي حفزت السلطات لاختيار هذه الارض بالذات من أجل تحقيق هذا الهدف، هي نفس الدوافع التي حددت شرعيتها في تلك المحكمة.

أي أن المحكمة قد إعتمدت قرارا سابقا بخصوص مصادرة ١٢٠٠ دونما، من أجل رفض الالتماس الثاني، لكنها رفضت إعطاء أي وزن للحقيقة الجديدة بأن أقل من عشرة بالمائة من الاراضي المصادرة قد أُستغلت لتحقيق الهدف العام الذي تمت مصادرة أراضي سكان الناصرة من أجله. إن القرار الثاني للمحكمة لا يشكل فقط دفعة قانونية ونهائية لمصادرة أراضي مدينة الناصرة العربية التي ستقام فيما بعد فوقها المدينة اليهودية: «نتسيرت عيليت»، بل أنه يعكس بشكل ملحوظ الدور والمساهمة الهامة للمحكمة العليا الاسرائيلية في إقامة الدولة وفي نقل ملكية وحقوق الاراضي من العرب الى الدولة لاستعمالات يهودية فقط. لقد كان واضحا في حينه لسكان الناصرة بأن هدف المصادرة لم يكن إقامة مبان للمكاتب الحكومية، بل تحقيق مصلحة يهودية صرفة: أي إقامة المدينة اليهودية، «نتسيرت عيليت»، لاستيعاب المهاجرين الجدد.[٩]

صليبا سليمان مخول ضد وزير المالية[١٠]

في عام ١٩٩٩ تم سن قانون أساسي: كرامة الانسان وحريته. مع سن هذا القانون إرتفعت مكانة حق الملكية الشخصية من حق أساسي الى حق دستوري. ليس صدفة أن يمنح المشرّع الاسرائيلي حق الملكية الشخصية مكانة دستورية بعد أربعة وأربعين عاما منذ إقامة الدولة. فلا شك بأن نجاح المشروع الصهيوني وإستكمال عملية نقل ملكية الاراضي من الفلسطينين الى الدولة قد أتاحا تعزيز مكانة حق الملكية[١١] وخففا من تعريض الدولة الى خطورة الاعتراف بحق الملكية كحق دستوري. ثمة أهمية للإشارة بأن بند حماية الاحكام من القانون الأساسي لا يمس بصلاحية قوانين المصادرة وغيرها من القوانين التي تنظم موضوع إدارة أراضي الدولة. إن هذا الوضع يقلل من إحتمالات أي توزيع مجدد للأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة ويستبعد كل إمكانية من هذا النوع.[١٢]

يسود الاعتقاد لدى غالبية قضاة المحكمة العليا بأن القوانين الأساسية قد منحتهم صلاحية استعمال المراجعة القضائية إزاء تصرفات السلطات، حتى وإن لم يذكر ذلك مباشرة في هذه القوانين، بما في ذلك السلطة التشريعية، من أجل الدفاع عن حقوق الانسان الدستورية الواردة في القوانين الاساسية. هل أدى سن القانون الاساسي ورفع مكانة حق الملكية الشخصية الى مستوى الحق الدستوري الى تغيير في قرارات المحكمة العليا بكل ما يتعلق بمصادرة أراضي الفلسطينيين بناء على قانون الاراضي؟ إن مراجعة قرار المحكمة بشأن مخول والذي صدر في مستهل عام

١٩٩٦ يبين لنا أنه أيضا بعد سن القانون الاساسي قد إمتنعت المحكمة العليا من توفير النصفة القانونية للملتمسين الفلسطينيين مواطني الدولة الذين صودرت أراضيهم بناء على قانون الاراضي. فرغم اللغة البلاغية الليبرالية التي تتردد بين الحين والاخر حول أهمية حق الملكية، فإن المحكمة العليا تواصل ممارسة مراجعة قضائية ضيقة لفحص شرعية «المنفعة العامة» كمسوغ لمصادرة الاراضي العربية.[١٣]

فيما يلي تفاصيل القضية: نشر وزير المالية في شهر أذار من عام ١٩٧٦، وبناء على الصلاحية الممنوحة له في أنظمة الاراضي، إعلانات صرح فيها عن نيته بمصادرة مساحات واسعة من الاراضي العربية في الجليل.[١٤] ولقد ورد في العديد من هذه الاعلانات بأن العقارات المذكورة «ضرورية للغاية لوزير المالية للمنفعة العامة». وكان السيد صليبا سليمان مخول، من سكان قرية المكر، قد تلقى خبرا حول نية وزير المالية مصادرة خمسين دونما تعود ملكيتها له.[١٥] لقد رفض السيد مخول وبحزم قبول أي عرض لتعويضات مالية مقابل الاراضي المصادرة، وسارع بتقديم إعتراض لوزير المالية موضحا بأن هذه الأرض هي مصدر معيشة له وبأنه لم يتم توضيح نوعية المنفعة العامة للمصادرة. لقد رُفض إعتراضه وقامت المحكمة المركزية، بناء على طلب المستشار القانوني للحكومة، بأمره بنقل ملكية الأرض لوزير المالية.

بعد مضي عشر سنوات على المصادرة، وبعد أن لم يتم استعمال الأرض المصادرة لأي منفعة عامة، التمس السيد مخول الى المحكمة العليا وطالب بالغاء أمر المصادرة. في الالتماس الذي قدمه المحامي هشام خطيب تم الادعاء بوجوب الإعلان عن بطلان المصادرة بسبب عدم توضيح المنفعة العامة من وراء المصادرة، ولأن سلطات التخطيط لم تعمل على تطبيق هدف المصادرة.[١٦] على أثر تقديم الالتماس سارعت الدولة لعرض المخططات أمام المحكمة. تلك المخططات التي لم يتم، ولأسباب غير معروفة، إعلام الملتمس عن مضمونها خلال عشر سنوات. لقد جاء في رد الدولة على الالتماس ما يلي: «لقد كان هدف الاستملاك، وما زال، تطوير وبناء مساكن، مباني جماهيرية ورفاه لساكن المنطقة وللسكان الذين تم إخلاؤهم من عكا القديمة». لم يرتأ قضاة المحكمة العليا سببا للتدخل في قرار الدولة وإقترحوا على الملتمس سحب التماسه. لم يبق أمام السيد مخول مفر سوى الموافقة على الاقتراح. وقد جاء في قرار المحكمة:

يشتكي الملتمس بأن الأرض التي صودرت منه قبل أكثر من اثني عشر عاما لم تستغل لأي غرض. لقد علمنا من رد الملتمَس ضدهم بأنه يتم الآن بالذات إعداد الخطط، وتنفيذ أعمال لتطبيق الغاية العامة للأرض. بناء على هذه الحيثيات، إقترحنا على مفوض الملتمس ـ وقد وافق على الاقتراح ـ سحب الالتماس، وذلك دون الإنتقاص من حق الملتمس بالعودة الى هذه المحكمة إذا لم يتم في المستقبل، حسب رايه، أي إستعمال للأرض المصادرة. غني عن القول بأننا لا نعبر هنا عن أي موقف في جوهر القضية.

يتضح بأن المنفعة العامة التي من أجلها تمت مصادرة أراضي المكر هي إقامة مساكن لـ «السكان الذين تم إخلاؤهم من البلدة القديمة في عكا».[١٧] الاّ أنه ومع بداية التسعينيات، وعلى أثر الضائقة السكنية التي تشكلت مع قدوم مئات آلاف اليهود من دول الاتحاد السوفيتي سابقا، تقرر تغيير هدف المصادرة وإقامة حي سكني للمهاجرين الجدد يضم ٤٩٠٠ وحدة سكنية على الاراضي المصادرة من قرية المكر. ففي نهاية المطاف، فإن توطين المهاجرين الجدد يعتبر لدى الدولة غاية قومية مركزية من الدرجة الاولى، تبرر تجاهل تنفيذ خطة توطين السكان العرب الذين تم إخلاؤهم من البلدة القديمة في عكا. في نهاية الامر لم يصادق المجلس القطري للتخطيط والبناء على هذه الخطة.[١٨] بعد رفض هذه الخطة من قبل سلطات التخطيط قررت دائرة أراضي اسرائيل المبادرة، بشكل مرحلي، لخطة جديدة على جزء من الأراضي المصادرة في المكر. تمتد هذه الخطة على مساحة قدرها حوالي ٣٠٠ دونم. حوالي ٧٠ دونما منها مقبرة قطرية، ٧٩ دونما لإقامة مستشفى، حوالي ١٤ دونما لإقامة مبنى هندسي. وقد ضمت هذه الخطة جزءا من أراضي السيد مخول المصادرة. لقد إستمر السيد مخاول بمراسلة السلطات المختصة، حتي بعض مرور ١٨ عاما على مصادرة أرضه، محتجا بأنه لم يتم أي إستعمال للأرض، وعليه يجب الغاء المصادرة وإعادة الأرض لصاحبها. لقد إعتقد البعض في المكاتب الحكومية بأن كل هم السيد مخول هو الحصول على تعويضات مالية مقابل الأرض المصادرة. لذلك تم توجيهه للشخص المسؤول في وزارة المالية عن التفاوض بشأن دفع تعويضات لأصحاب الأراضي المصادرة من المكر. وكان رد محامي السيد مخول على إقتراح وزارة المالية بأن: «موكلي غير معني بالتعويضات بل بتحرير أرضه».

في عام ١٩٩٥ تقدم السيد مخول بالتماس آخر للمحكمة العليا. ولقد مثله في هذه المرة مكتب المحاماة نشيتس وبراندس، أحد أكبر مكاتب المحاماة في اسرائيل. على عكس التماس المحامي هواري بإسم «لجنة الدفاع عن أراضي الناصرة المصادرة»، والذي تضمن إدعاءات حول تمييز جماعي–تاريخي–قومي، فإن التماس مخول كان التماسا فرديا، وتمحور حول حالة المصادرة الفردية. فلقد إدعى السيد مخول أنه مع تغيير الهدف الذي تمت المصادرة من أجله، يجب إلغاء المصادرة وإعادة الأرض الى صاحبها. كما إدعى بأنه يجب الغاء المصادرة حتى وإن تم تغيير هدف المصادرة بحسن نية، وذلك بسبب التأخير في تطبيق الهدف.

رفضت المحكمة العليا الالتماس في قرارها المطول الذي امتد على ٢٦ صفحة. أما السيد مخول، الذي رفع راية النضال القانوني خلال أكثر من عشرين عاما من أجل إسترجاع أراضيه المصادرة، فيستطيع على ما يبدو أن يتعزى بأن قضيته قد أُدرجت في كتب الحقوق ضمن قائمة قرارات المحكمة التي يدرسها طلاب الحقوق في اسرائيل.

القاضي غولدبرغ هو الذي كتب قرار المحكمة وإنضم اليه القاضيان متسا وكدمي. لقد رفض القاضي غولدبرغ إدعاء السيد مخول المركزي وتوصل الى إستنتاجه بأنه يجوز للسلطات إستعمال الأرض المصادرة لأهداف غير تلك التي تمت المصادرة بناء عليها:

> ... يسمح للسلطة إستعمال الأرض المصادرة لمنفعة عامة اخرى، والتي تبرر بحد ذاتها مصادرة الأرض، ولا يجوز تقييد يديها بالهدف الأصلي الذي كان في صلب المصادرة.
> ... إن المصلحة العامة، التي تتولى سلطات التخطيط تنميتها، تفترض بألا تقوم هذه (السلطات) بالتغاضي عن احتياجات المجتمع المتغيّرة وعن التغيّرات في سلم الأولويات الاجتماعية.

لقد استحوذت الدولة على أراضي السيد مخول خلال عشرين عاما دون إستعمالها لأي غرض، ودون أن تكلف نفسها عناء إعداد أية خطة بخصوصها. وفقط عشية بحث القضية في المحكمة العليا سارعت الدولة بالإعلان عن أهداف عامة وخطط تنوي تنفيذها. إنها حقا لمفارقة بأن توجّه السيد مخول للمحكمة العليا بالذات هو الذي أثار الدولة وسرّع إجراءات التخطيط. ومن المثير حقا بأن أياً من الأهداف العامة ليس معدا لخدمة رفاهية سكان المكر والجديدة الذين صودرت هذه الأراضي منهم. في البداية كانت المنفعة العامة توطين السكان العرب من البلدة القديمة في عكا. وكما هو معروف فقد علم السيد مخول بهذا الهدف لأول مرة عام ١٩٨٨، أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات على المصادرة وفقط بعد تقديم الالتماس. بعد ذلك أعلنت الدولة عن هدف آخر يشمل بناء مقبرة، مبان صناعية وفنادق. وتم إهمال هذا الهدف أيضا لصالح هدف عام جديد: حل مشكلة الضائقة السكنية للمهاجرين الجدد. واليوم، وبعد مرور أكثر من أربعة وعشرين عاما على مصادرة أراضي سكان قريتي المكر والجديدة، أُقيمت على هذه الأراضي مقبرة يهودية تخدم سكان مدينة عكا، التي تبعد حوالى ثمانية كيلومترات عن المكان. وفي طلب آخر لإجراء بحث جديد، والذي رفضه رئيس المحكمة العليا، يقول محامي السيد مخول: «لم تولد هذه المقبرة الغريبة الا من أجل دفن الحقوق الشرعية للملتمس».

بخصوص إدعاء السيد مخول حول التأخير الطويل في تطبيق الهدف العام الذي من أجله تمت مصادرة أرضه، فقد ميّزت المحكمة بين إمتحان التأخير في البيّنة، الذي يفحص هل تم إهمال هدف المصادرة، وبين إمتحان تأخير جوهري، والذي يفحص معقولية التأخير. قسّمت المحكمة فترة العشرين عاما التي مرت منذ المصادرة الى أربعة مراحل، وقررت بأن أياً من هذه المراحل لا تشكل تأخيرا جوهريا. وبدل أن تعطي المحكمة لفترة العشرين عاما نفاذا مضاعفا يقف كعاقبة أمام الدولة ويعمل لحماية حقوق الملكية للسيد مخول، عمدت المحكمة الى تبني إمتحان متسامح مع الدولة، والذي يقر بحق الدولة بوضع خطط جديدة وغريبة كل عشية وضحاها، خطط متينة وجدية أو غير ذلك، وبأن كل خطة من هذا النوع تُعتبر بداية جديدة لغرض فحص مدة التأخير. كما تجاهلت المحكمة قرارا سابقا كان قد صدر بعد تقديم الالتماس الأول، حيث وافق السيد مخول على سحب التماسه من أجل تمكين الدولة من إستغلال الأرض المصادرة ولكن بشرط المحافظه على حقوقه. وقد أخلت المحكمة بذلك بوعدها بالحفاظ على حقوق السيد مخول وأقرت:

> إن أساس إهمال المصادرة، أو التنازل عن المصادرة، غير سار في الحالة التي أمامنا. صحيح أن العشرين عاما التي مضت منذ المصادرة ليست بفترة زمنية لاغية. لكن في الموضوع الذي أمامنا يجب تجزئة الزمن الى مركباته. المرحلة الأولى

وهي حوالي إثنتا عشرة سنة، تبدأ منذ نشر الإعلان وتنتهي مع تقديم الإلتماس ٨٧/٨٣١ الى المحكمة العليا، ولا يمكن أن تشكل أساسا لإدعاء التراجع عن هدف المصادرة. فكما هو معروف فإن الإلتماس قد سُحب بموافقة الملتمس من أجل تمكين السلطة من تطبيق هدف المصادرة.

في ما يتعلق بتأثير تشريع القانون الأساسي: كرامة الانسان وحريته، وخاصة تأثير المكانة الدستورية التي حظي بها حق الملكية الشخصية، فقد حددت المحكمة العليا بأن مصادرة الأرض تمس جوهر حق الملكية،المحمي بموجب البند ٣ للقانون الأساسي، والمدموغ ببعدين – اقتصادي وعاطفي. إن المحكمة لم تمنح، على ضوء سن القانون الاساسي، قضية التعدي المتواصل على حق الملكية للسيد مخول وزنا مناسبا، وامتنعت عن نقاش شامل وواف للموضوع. فلقد إكتفت المحكمة بالاقوال التالية:

> إن دفع التعويضات يقلص من الضرر الاقتصادي الناتج عن مصادرة الأرض، لكنه لا ينفي الضرر العاطفي الذي هو من نصيب من سُلب من أرضه. في هذه القضية، صحيح أنه لم تدفع تعويضات للملتمس، لأنه غير مستعد لقبولها. هذه الحقيقة لا تشكل عاقبة أمام وزير المالية، بما يتعلق بالضرر اللاحق بالملتمس من الجانب الاقتصادي. من جهة ثانية، فإن الضرر العاطفي اللاحق بالملتمس لم يندمل بعد. إن إمتناعه الارادي عن قبول التعويضات خلال كل هذه السنين ونضاله الذي لا يعرف الكلل لإلغاء المصادرة يشهدان على العلاقة العاطفية الشجاعة والتي لم تنقطع، بينه وبين الأرض.

الخاتمة

إن قراري المحكمة الذين تناولتهما هذا المقالة يعكسان ضيق حدود النضال القضائي في موضوع مصادرة الأراضي. صحيح أن المحكمة قد تخلت في الفترة الاخيرة، وخاصة بعد إستكمال عملية سلب الأراضي عروبتها، ولكن ليس نهائيا، عن اللغة البلاغية الصهيونية التي ميّزت قرارات المحكمة في الفترة الأولى لإقامة الدولة. لكن، وكما يبدو، فإن سياسة اللجم القضائي ما زالت سارية بكل ما يتعلق بالتدخل بإعتبارات سلطات المصادرة وبمواصلة سياسة مصادرة أراضي المواطنين العرب. كما أنه لا يوجد، تقريبا، أي تأثير لسن القانون الأساسي على حماية حقوق الملكية للعرب؛ فهذه الحقوق ما زالت معرّضة للمصادرة كما كانت لدى إقامة الدولة. صحيح أن حجم الأراضي العربية المهددة اليوم بالمصادرة قد قل، لكن هذه الحقيقة ليست نتاجا للتغيير الدستوري في التسعينيات، كما ستحاول أوساط من الحقوقين الليبراليين الإدعاء، وإنما بسبب النسبة القليلة للأراضي التي بقيت للعرب ـ فقط ٤٪ من مساحة الدولة.

لقد حاولت، عبر هذه المقالة، الادعاء بأن سياسة اللجم القضائي لا تدل على شكلية قانونية خالية من القيم. بل على العكس، فسياسة اللجم في المحاكم مشبعة بالقيم وتعكس مصالح واضحة للمحكمة العليا. إن إبداع المحاكم في تطبيق القواعد القانونية تعلمنا أنه لا يمكن تفسير سياسة اللجم القضائي عن طريق القسمة الثنائية الضدية بين القيمي والشكلي. لقد تم التعبير عن إبداع المحاكم بمنحها للإعتبارات الجمالية وزنا أكبر من وزن حقوق الملكية لأصحاب الأراضي الفلسطينيين؛ كما أبتكرت المحكمة جدولا زمنيا جديدا تصبح بناء عليه فترة العشرين سنة ليست تماما عشرين سنة؛ وتجاهلت المحكمة الحقائق الجديدة وثيقة الصلة والتغييرات المتواصلة لهدف المصادرة؛ ثم حددت إمتحانات صارمة لإثبات التمييز والتي تتطلب إثبات تعمد الاساءة من قبل السلطة مع علمها بأن السلطة لا تبقي أي أثر يدل على أعمال السلب.

الأهم من كل ذلك، أن المحكمة كانت شاهدا على مصادرة أراضي المواطنين الفلسطينيين خلال سنوات وجود الدولة، حتى لم يتبق لهم سوى ٤٪ من أراضي الدولة، ومع ذلك فقد رفضت المحكمة الاعتراف بالتمييز ضد المواطنين الفلسطينيين، وما زالت تطلب في كل مرة إثبات تعمد الاساءة، فالماضي، هكذا برأي المحكمة، لا يمكنه أن يدل على الحاضر. ففي كل توجه للمحكمة في موضوع مصادرة أراضي فلسطينيين مواطني اسرائيل، طالبت المحكمة البدء بتوقيت زمني جديد لا يوجد فيه أي ذكر للماضي: لا ذكر للأهداف السابقة للمصادرة، ولا ذكر للوقت الذي مر منذ تمت المصادرة الأولى. هذا الابداع في تطبيق القواعد القانونية يدعونا لتغيير مصطلح «سياسة لجم قضائي» بـ «سياسة لجم سياسي».

هوامش:

١. تطرق داڤيد بن غوريون في يومياته لأهمية توطين المهاجرين اليهود: «توجد مشكلة حادة في الجليل... فلا يمكن أن يكون الجليل في أيدينا قفرا فارغا. إن لم نسارع بتوطينه... فهذه هزيمة سياسية. يجب إقامة سلسلة من المستوطنات... من أجل ذلك يجب أخذ المهاجرين الجدد الى هناك... لأن لهذا الاستيطان قيمة عسكرية»، **يوميات بن غوريون** ٦، كانون أول ١٩٤٨ (بالعبرية). النص مقتبس عند يفعات هولتسمان ـ غزيت، «أحكام مصادرة الأراضي في سنوات الخمسين في مرآة الايديولوجية الصهيونية لاستيعاب الهجرة والملكية الفردية»، **العقارات في اسرائيل: بين الخاص والقومي**، تحرير حانوخ دغان، ص ٩٧، صدر عن جامعة تل أبيب: تل أبيب (١٩٩٩) (بالعبرية) [فيما يلي العقارات في اسرائيل].

٢. Sabri Jiryis, *The Arabs in Israel*, The Institute for Palestine Studies: Beirut, pp. 1-42 (1969)

٣. ايريت حبيب ـ سيغال، «مشاكل تنسيق ومسألة الهدف العام في مصادرة الأراضي»، **العقارات في اسرائيل**، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧.

٤. يفعات هولتسمان ـ غزيت، «أحكام مصادرة الأراضي في سنوات الخمسين في مرآة الايديولوجية الصهيونية لاستيعاب الهجرة والملكية الشخصية»، العقارات في اسرائيل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٣, ٢٤٥.

٥. بنينه لاهاف، «الشجاعة والوظيفة: المحكمة العليا في العقد الأول لقيامها»، ١٤ **عيوني مشپاط** ٤٧٩ (١٩٨٩) (بالعبرية).

٦. م.ع. ٣٠/٥٥ **لجنة الدفاع عن أراضي الناصرة المصادرة واثنان آخران ضد وزير المالية وآخرين**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٩، ص ١٢٦١.

٧. لقد إعتبر الفلسطينيون مواطنو الدولة التوجه للمحكمة العليا على أنه «آلية مساعدة» في نضالهم ضد سياسة التمييز. مع ذلك، ليس واضحا تماما مدى إدراكهم، أنذاك، لمحدودية النضال القضائي، وخاصة في الأيام الأولى للدولة اليهودية.

٨. م.ع. ٥٧/١٨١ **أحمد سليمان قاسم وآخرون ضد وزير المالية وآخرين**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ١٢، ج (٤)، ص ١٩٨٦.

٩. منطقة نفوذ بلدية الناصرة، والتي تعد قرابة ٧٠,٠٠٠ نسمة، حوالي ١٦ ألف دونم. بينما تبلغ مساحة نفوذ بلدية «نتسيرت عيليت»، التي تعد قرابة ٥٠ ألف نسمة، حوالي ٤٠ ألف دونم.

١٠. م.ع. ٩٥/٢٧٣٩ **صليبا سليمان مخول ضد وزير المالية**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٠، ج (١)، ص ٣٠٩.

١١. إيال غروس، «حق الملكية كحق دستوري والقانون الأساسي: كرامة الانسان وحريته»، ٢١ (٣) **عيوني مشپاط** ٤٠٥, ٤٣٩ (١٩٩٨) (بالعبرية).

١٢. يحدد البند ١٠ من القانون الأساسي: «ليس في هذا القانون الأساسي ما يمس بسريان حكم كان قائما عشية بدء القانون الأساسي».

١٣. فقط في حالات معدودة كان هنالك تأثير على اللغة البلاغية الليبرالية بخصوص الدفاع عن حقوق الانسان على أثر سن القانون الأساسي. مثلا: رأي الأقلية للقاضية دورنر بقضية نسيبة. لن أتطرق في هذه المقالة لقرارات المحكمة بقضية نسيبة التي صدرت هي الأخرى بعد سن القانون الأساسي. ويدور الحديث هنا عن أراض تعود لعائلة فلسطينية من القدس، والتي صودرت بعد عام من حرب ١٩٦٧ وإحتلال القدس الشرقية. لقد إستند الالتماس في هذه القضية الى عدم وجود هدف عام عند مصادرة الأرض، وفقط في عام ١٩٨٦ وضع مخطط لاستعمال الأرض لأغراض تجارية. حكمت العليا لصالح عائلة نسيبة، لكن وفي بحث ثان للقضية إنقلب القرار. فبغالبية أربعة قضاة مقابل ثلاثة رفضت المحكمة التدخل في إعتبارات الدولة بما يتعلق بالتغيير الاسترجاعي لهدف المصادرة. را: م.ع. ٩١/٥٠٩١ **نسيبة ضد وزير المالية** (لم ينشر)؛ و م.ع. ٩٤/٤٤٦٦ **نسيبة ضد وزير المالية**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٤٩، ج (٤)، ص ٦٨.

١٤. على أثر موجة المصادرات المكثفة تم الإعلان عن إضراب عام للجماهير العربية. خلال عمليات الاحتجاج هذه قتل ستة فلسطينيين برصاص قوات الامن الاسرائيلية ومئات الجرحى. منذ ذلك اليوم والجماهير العربية تحيي في الثلاثين من اذار في كل عام ذكرى يوم الأرض، تعبيرا عن علاقتهم وإرتباطهم بأرض الوطن، وتعبيرا عن نضالهم ضد سياسة المصادرة.

١٥. كما تلقى آخرون من أصحاب الأراضي من المكر والجديدة بلاغات مماثلة.

١٦.

١٧.

١٨.

١٦. م.ع. ٨٧/٨٣١ **مخول ضد وزير المالية وآخرين** (لم ينشر).

١٧. لقد عارض السكان العرب في البلدة القديمة في عكا بشدة مخطط إقتلاعهم من البلدة القديمة ونقلهم الى مناطق مختلفة في عكا وفي القرى المجاورة، المكر والجديدة. وكان المخطط يهدف الى تحويل البلدة القديمة في عكا الى مكان سياحي خال من السكان العرب كما حدث في يافا القديمة التي تحولت الى ملجأ للفنانين اليهود.

١٨. لقد إستثمرت السلطات في أراضي المكر حتى تلك الفترة مبلغ ١,٥ مليون شاقل (بقيمة عام ١٩٩٢) لتعبيد الطرقات.

جميل دكور هو محام في طاقم عدالة.

في مقاومة القوننة

سامرة اسمير وريننا روزنبرغ

في هذا المقال نطمح إثبات مقولة بأن قوننة السياسة ـ وهي ما يبدو في ظاهرها مصدر القوة المهنية الوحيد لمؤسسات حقوق الإنسان ـ هي سيرورة يجب مقاومتها في الحالات التي يمكن أن تقيد هذه السيرورة العمل السياسي وتعرِّض عملية تعبئة المجتمع للخطر من خلال شل هذه العملية أو تشتيتها. وباعتقادنا، فإن منظمات حقوق الإنسان تخطيء إذ تفترض بأنها المحرك المركزي في قيادة النضال السياسي من خلال تجنيد الجماهير حول نشاطاتها المهنية، حتى وإن كانت هذه النشاطات تمثل، بشكل مناسب، القيم «الحقيقية» ورؤى المجتمعات التي تود تعبئتها. هذا التركيز الزائد على مؤسسات المجتمع المدني قد يؤدي إلى التخلي عن النضال السياسي ضد الدولة. بإمكان مراكز حقوق الإنسان تقديم استشارة قانونية أوالتوجه للقضاء نيابة عن المضطهَدين، لكن لا يجب، في أي حال من الأحوال، أن تفترض بأن المهنية القانونية وحدها هي التي سوف تحدث التحول السياسي. بل إن الوسائل القانونية هي إحدى الأدوات ويجب ان تتوخى المراكز القانونية الحذر في اختيار القضايا والشروع في قوننة السياسة.

ولتوضيح هذه النقاط فقد اخترنا التركيز على حالة حدثت مؤخرا حين رفضت عدالة التقاضي في صراع سياسي. تتعلق هذه الحالة بإحدى حالات مصادرة الأراضي في بلدة أم الفحم. تمثل هذه المصادرة عملية إقتلاع مستمرة تمارس ضد الفلسطينيين في إسرائيل.

في أيار ١٩٩٨ تسلم بعض سكان أم الفحم إخطارا من قوات الدفاع الإسرائيلية يعلمهم بتحويل بعض أراضيهم ـ أراضي الروحة ـ إلى منطقة إطلاق نار عسكرية حيث سيتم تحديد دخولهم إليها أو منعهم منعا باتا. وقد أبلغت قوات الأمن الإسرائيلية أصحاب الأراضي بأنهم يستطيعون الاستمرار بزراعة أراضيهم في عطلة نهاية الأسبوع وفقط في حال حصولهم على إذن دخول خاص ووثائق تأمين تعفي قوات الأمن الإسرائيلية من أي مسؤولية عن أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات. أرسل أصحاب أراضي الروحة العديد من رسائل الاحتجاج إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي كما نظموا مظاهرات في القدس، ولكن دون فائدة. بعد عدة أشهر طلبت بلدية أم الفحم من عدالة أن ترفع قضية ضد المصادرة إلى المحكمة العليا باسم أصحاب الأراضي. رفضت عدالة رفع القضية إلى المحكمة. تتمركز هذه المقالة حول هذا القرار ـ الأسباب الكامنة وراءه وإسقاطاته السياسية.

مباشرة بعد رفض عدالة رفع القضية الى المحكمة، وفي أيلول ١٩٩٨، قام أصحاب الأراضي وشخصيات سياسية وقيادات مجتمعية بنصب خيمة احتجاج على الأراضي المتنازع عليها وباشروا بحملة إعتصامات ومظاهرات في الموقع. كرد فعل، وصلت قوات كبيرة من الشرطة الإسرائيلية الى الموقع لازالة خيمة الاعتصام ولإخلاء المعتصمين. لقد ولّدت ممارسات الشرطة العنيفة استنكارا شعبيا واسعا وخرج سكان أم الفحم والمنطقة المجاورة للتظاهر في المدينة والى جانب الشارع الرئيسي. بالمقابل، قامت الشرطة وقوات الامن باتخاذ إجراءات قاسية وعنيفة ضد المتظاهرين وغيرهم من سكان أم الفحم بما فيهم طلاب المدرسة الثانوية في المدينة. وقد إستعملت الشرطة العيارات المطاطية والذخيرة الحية ضد المتظاهرين.

منذ ذلك الوقت، شاركت عدالة في أعمال لجنتين محليتين تشكلتا كرد فعل على المصادرة وعلى عنف الشرطة في أم الفحم. تعمل عدالة مع لجنة من المحامين المحليين الذين يجمعون شهادات مشفوعة بالقسم من جرحى المواجهات العنيفة، غالبيتهم قاصرون، ومن شهود عيان. وتشارك عدالة في لجنة الروحة التي تضم أصحاب الأراضي المصادرة، والقيادات المجتمعية، وأعضاء من الكنيست (البرلمان الإسرائيلي). إضافة إلى ذلك، قامت عدالة بالدفاع عن المعتقلين الذين قدمت ضدهم لوائح اتهام بسبب أحداث الروحة.

إن قوننة السياسة، برأي عدالة، لا تتلخص بالتمثيل القانوني، أي تدخل المحامين في تمثيل الحركة السياسية المحلية، كما أنها ليست بالضرورة موجهة لتوسيع سلطة المحاكم أو القضاة على حساب السياسيين. بالنسبة لعدالة، فإن قوننة السياسة تعني أن يقوم محامو عدالة باستخدام المنطق القانوني في ترجمة القضية السياسية إلى سؤال قانوني. هذا المنطق القانوني يفرض إمكانيات استطرادية محدودة ينتج عنها مصالح وهويات سياسية معينة. يشكل المنطق والخطاب القانونيان حقلا سلطويا يصيغ ويؤطر ويصنف كل ما يعترض طريقه.

ما هو هذا المنطق القانوني المتأصل في القوانين الإسرائيلية والذي دفع عدالة إلى مقاومة قوننة النضال السياسي ضد مصادرة الأراضي؟ يعمل المنطق القانوني بشكل سلطوي ويفرغ علاقات القوة من السياسة، من خلال عرض النزاع بين الأطراف كنتاج عن مصالح متعارضة في

ظاهر الأمر، والتي يمكن موازنتها بطريقة عقلانية، علمية، محايدة، وموضوعية. بالتالي، فان علاقات القوة الحالية بين العرب الفلسطينيين واليهود الإسرائيليين ـ بين المطرودين من أراضيهم والمسيطرين على الأرض الذين لا يعترفون بالحقوق القومية الجمعية للمواطنين الفلسطينيين في أراضيهم ـ تتحول إلى صراع قانوني بين الحكومة التي ترغب بمصادرة الأراضي للمنفعة العامة وبين أفراد يناضلون من اجل الحفاظ على ملكيتهم العقارية. وهكذا يحول المنطق القانوني السياسة النظامية لمصادرة الأراضي الفلسطينية بكم هائل (تم مصادرة أكثر من ٨٠٪ من الأراضي التي يملكها فلسطينيون) والتي مارستها الدولة عبر تاريخها، إلى حالات مصادرة فردية لا يتم أبدا وضعها في الإطار الأوسع للنهب المنهجي والمتواصل للأراضي. باختصار، يتم استبعاد الصراع القومي الذي يخوضه الفلسطينيون في إسرائيل حول الأرض، والذي يشكل أساس الصراع التاريخي بين الفلسطينيين والاسرائيليين، من الحجج القانونية، ويتم استبداله بخطاب المنفعة العامة وتعارض المصالح بين الدولة وبعض الأفراد. بالتالي، يجد المحامون، الذين يرغبون بالوقوف في المحكمة ضد مصادرة الأراضي الفلسطينية، أنفسهم مضطرين إلى تبني هذه الأشكال من الحجج القانونية والتمثيل القانوني التي تستثني أية خيارات أخرى، خاصة المعارضة منها، أو التي تعبر عن هوية الفلسطينيين الجماعية ووجهات النظر السياسية الراديكالية المعادية للصهيونية التي يحملها الفلسطينيون. يجد المحامون أنفسهم مضطرين إلى التخلي عن خطاب العدالة مقابل لغة توازن المصالح.

إضافة إلى ذلك، على هؤلاء المحامين أن يواجهوا «الحجج الأمنية» التي تحظى في المحاكم الإسرائيلية بمعاملة تفضيلية. في حالة أم الفحم، كانت مصادرة الأراضي ستتم لأهداف عسكرية. والنقاش ضد مركزية المسوغات الأمنية هو أمر مستحيل، لان هذه المسوغات الأمنية يُنظر اليها على أنها أساسية وجوهرية للحفاظ على وجود الدولة وبالتالي تعطي شرعية للعديد من الممارسات القمعية ضد المواطنين الفلسطينيين. الطريقة القانونية الوحيدة لتحدي هذه النظرة هي الإدعاء بأن المسوغات الأمنية لا تبرر انتهاك حقوق الملكية في هذه الحالة المحددة. إلا أن هذا النوع من النقاش يقود المحامين إلى التعمق في المنطق الأمني والذي هو في حقيقته غطاء لمحاولة الصهيونية تحويل أراضي فلسطين إلى وطن لليهود، واليهود فقط. رفض محامو عدالة المشاركة في هذه اللعبة لأنهم يعرفون بان القضية الأساسية هي ليست الأمن بل صراع قومي حول الأراضي.

ما هو الخيار المتاح إذن أمام الفلسطينيين الذين يرغبون بتحدي سياسات مصادرة الأراضي؟ في حالة أم الفحم، وبعد رفض عدالة اللجوء إلى القانون في الصراع حول الأرض، تابع المواطنون الفلسطينيون في إسرائيل صراعهم ضد المصادرة من خلال وسائل سياسية بحتة: احتجاجات، مظاهرات، إضرابات، تشبيك، نقاشات في البرلمان وفي وسائل الإعلام في محاولة للتأثير على الرأي العام وإحراج الحكومة الإسرائيلية. من خلال هذه الأساليب نجحوا في إعاقة تنفيذ قرار المصادرة. ولأكثر من سنتين شكلت هذه القضية محورا للتفاوض بين لجنة الروحة ووزارة الأمن فيما يخص الوضع النهائي للأراضي المصادرة. وفي أيار من عام ٢٠٠٠ تم التوصل إلى اتفاق ولم يتم تنفيذ قرار المصادرة.

فلو وافقت عدالة على رفع القضية إلى المحكمة فمن الأرجح أن المحكمة كانت ستقوم برد القضية. ومع ان قرارات المحكمة السيئة أحيانا تحرك الناس باتجاه النضال السياسي، إلا أن ذلك لم يكن ينطبق في هذه الحالة لان النضال السياسي كان في قمته دون تدخل المحامين. وربما وما هو أهم فإن المنطق القانوني الذي كانت عدالة سوف تستخدمه للدفاع عن حقوق الفلسطينيين كان سيفشل في تعبئة المجتمع لأنه سوف يكون بعيدا كل البعد عن مفهوم العدالة الذي يحمله الفلسطينيون. هذا المنطق القانوني كان سوف يفشل بسبب العداء الواضح للمصالح الفلسطينية وعدم قدرته على إكتساب هيمنة بنيوية خلال واحد وخمسين عاما من وجود الدولة أو تشكيل الوعي السياسي الشعبي. المقاضاة المبنية على منطق قانوني يسبب الاغتراب تفشل في عرض نفسها على أنها شرعية، نبيلة، موضوعية ومحايدة، وهي غير قادرة على تعبئة الجماهير.

سامرة اسمير *هي طالبة دكتوراة في معهد القانون والمجتمع، جامعة نيويورك.*
رينا روزنبرغ *هي مديرة تطوير المشاريع في عدالة.*

تم نشر نسخة مشابهة لهذا المقال في مجلة «حوار حول حقوق الانسان» الصادرة عن مجلس كارنيجي للأخلاقيات والشؤون الدولية، ربيع ٢٠٠٠.

عبد عابدي: النصب التذكاري لشهداء يوم الأرض ـ تصاوير (١٩٧٦-١٩٧٨)

الصهيونية ٢٠٠٠: الماضي، المستقبل وعائلة قعدان

رونين شمير

لمن كُتب قرار المحكمة بشأن عائلة قعدان؟[١] من هو جمهور القراء والمعلقين الذي كان نصب أعين القضاة الذين كتبوا القرار؟ من الجدير قراءة قرار المحكمة على أنه لم يكتب من أجل عائلة قعدان، وبالطبع ليس من أجل الاقلية العربية في اسرائيل بصفتها تلك. لقد كتب القرار من أجل ممثلة العائلة المشتكية ـ جمعية حقوق المواطن ـ كممثلة جمهور حماة حقوق الانسان في البلاد وفي العالم (يهودا وعربا). يتكون هذا الجمهور من أوساط ليبرالية وفي مركزها حقوقيون ومنظمات حقوق انسان تعمل على تطوير خطاب حقوقي ـ انساني ـ كوني. خطاب لا ينسجم مع نظام الابرتهايد الاسرائيلي، على الاقل عندما يدور الحديث عن شكله الفظ والوقح (لكنه ليس الأكثر أهمية): بمعنى طرد فرد من منطقة سكناه بسبب هويته الاثنية. إن هذا الجمهور هام جدا للمحكمة العليا. فهو الجمهور الذي يمنح المحكمة الدعم الاخلاقي والسياسي، ومنه تستقي المحكمة مكانتها في المجتمع الاسرائيلي وفي عالم الحقوق خارج اسرائيل. إن القرار بشان عائلة قعدان يعكس في الاساس وعي المحكمة للحقيقة بأن هذا الجمهور لم يعد يستطيع الرضوخ الى قرار يمنح صلاحية دستورية مباشرة الى نظام «النقاء الاثني» المتبع في اسرائيل، كما ويعكس حساسية المحكمة للإهتمام المنقطع النظير الذي أولته وسائل الاعلام العالمية لهذه القضية.[٢] وفي المقابل، فإن القرار بشان قعدان يعكس كذلك وعي المحكمة، أو على الاقل تقديرها، بأن قطاعات واسعة من الجمهور اليهودي لا يعتبرون التمييز ضد العرب أمرا غير أخلاقي أو غير عادل، بل يعتبرونه حاجة كونية. من هذا المنطلق تظهر أهمية الاسلوب الذي أختارته المحكمة لصياغة قرارها.

في الجلسة التي عقدت قبل عامين (١٩٩٨) في موضوع قعدان، كان القاضي أهرون براك ما زال يعتقد بأن الجمهور اليهودي لم ينضج بعد لمواجهة قرار صعب في الموضوع.[٣] لذلك فقد طلبت المحكمة من الأطراف وألحت عليهم تسوية القضية خارج المحكمة كي لا تضطر المحكمة للبت في الموضوع. في هذه الأثناء، ومنذ تقديم الالتماس، طرأت بعض التطورات: زاد عدد أفراد عائلة قعدان التي إضطرت لتوسيع بيتها في باقة الغربية؛ أسرة من عائلة محاميد انشأت لها بيتا في كتسير بعد أن قام شخص يهودي بشراء قطعة ارض لهم في كتسير دون أن يبلغ اللجنة المختصة في كتسير عن هوية المشتري الحقيقي للارض؛ أكثر من عشرة عائلات عربية إنتقلت للعيش في أحد أحياء كتسير، به لم يتم إستعمال تلك المعايير التي حُرمت عائلة قعدان بموجبها من السكن في كتسير.

عملية التسوية لم تنجح، ولم يبق أمام المحكمة مفر من البت في القضية.[٤] بلغة ركيكة، مع تخوف كبير وبغير رضى، لكن بنص لا يقبل التأويل، كتبت المحكمة العليا قرارا هو قرار ما بعد ـ صهيوني. وهو كذلك لأنه يفصل المعادلة التاريخية، السياسية، وخاصة الادراكية، بين مفهوم «أراضي الدولة» وبين مفهوم «أراضي قومية». تلك المعادلة التي تحدد بأن أراضي الدولة هي عمليا ملك إمتيازي لليهود فقط. وبناء على هذا القرار سوف تُمنع الدولة في المستقبل من تخصيص الاراضي لليهود فقط، إن كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

إن هذا القرار قرار ما بعد ـ صهيوني ومسوغ بلغة تم نسجها من خلال قرار المحكمة ر.ا.م، حيث ألغت المحكمة قرارا لبلدية «نتسيرت عيليت» الذي منع شركة بناء عربية من نشر إعلاناتها البلدية باللغة العربية فقط.[٥] إضافة للتسويغات القانونية فإن التبرير الفكري الذي قدمته المحكمة في قضية ر.ا.م هو أن الصهيونية قد حصّنت غاياتها الثقافية والسياسية بما فيه الكفاية كي تُبدي نوعا من الكرم تجاه مواطني اسرائيل العرب، على أساس كونهم أفرادا متساوي الحقوق.[٦] كما في قرار المحكمة ر.ا.م، أيضا في القرار بشأن قعدان لا يوجد طرف نقاش في السياق التاريخي والاجتماعي العريض بما يتعلق بمكانة المواطنين العرب. فالقاضي براك يعود ويكرر المرة تلو المرة بأن قرار المحكمة «يصبو للمستقبل»، وهو بذلك كأنه يقول لنا بأن أمرا رهيبا ينتظر من يدير وجهه الى الخلف، ومن يحاول أن يجري حسابا تاريخيا مع موضوع نهب الاراضي العربية في الماضي، أو للأسف مع من يحاول مناقشة بنية توزيع الاراضي بين العرب واليهود في إسرائيل.[٧]

إن الحبل الذي أتاح للمحكمة التسلق نحو المستقبل دون إجراء محاسبة مع الماضي قد زودته به جمعية حقوق المواطن التي صاغت الالتماس. فالمحكمة تقتبس في قرارها نص الالتماس:

> يصبو هذا الالتماس أساسا نحو المستقبل. الملتمسون لا ينوون وضع سنوات طويلة من السياسة تحت سيف الرقابة، تلك السياسة التي أُقيمت بموجبها (بمساعدة مؤسسات

الاستيطان) يشوفيم، كيبوتسات، موشافيم ومناطر في أرجاء البلاد، والتي كان يسكنها في الماضي وكذلك اليوم، بشكل مستمر تقريبا، اليهود فقط. الملتمسون لا يركزون إدعاءاتهم حول شرعية تلك السياسة التي سادت في الفترة ما قبل إقامة الدولة وخلال سنوات قيامها. بل إنهم لا يعترضون على الوظيفة الحاسمة التي قامت بها الوكالة اليهودية بما يتعلق بتوطين اليهود في التجمعات السكنية في أنحاء البلاد خلال هذا القرن.

إن الاعتبار البرغماتي لكل من الملتمسين والمحكمة هو الذي وجههم نحو لغة مصالحة، لطيفة، لا تقض مضاجع المعترضين.[٨] لا يوجد أي جدوى في البحث عن أي تعبير لـ«النظرية القانونية للندم»، ذلك المفهوم الذي وُضع بأعقاب قرار (Mabo) حيث اعترفت المحكمة الاسترالية العليا بالغبن التاريخي الذي لحق بالأصلانيين الذين فقدوا أراضيهم.[٩] كما يبدو، فإنه من السابق لأوانه توقع مثل هذا التوجه في إسرائيل.

الفقرات الاخيرة من القرار ترسم خطا واضحا بين الماضي والمستقبل. فبما أنه قد مر أربعة عشر عاما منذ تخصيص الارض لبناء مستوطنة كتسير، وبما أن التخصيص وتطوير الارض قد تما بناء على الافتراض بأن هذه المستوطنة مُعدة لسكنى اليهود فقط، فقد أقرّت المحكمة بضرورة الأخذ بعين الاعتبار توقعات السكان اليهود وإستناداتهم الشرعية بناء على الوضع الذي كان قائما عشية الالتماس:

> لقد قام السكان في ذلك التجمع السكني الجماعي بشراء البيوت وانتقلوا للسكنى فيها على أساس استنادهم على الوضع كما كان قائما في حينه. هذه الامور جميعها تثير مشاكل صعبة بالنسبة للوكالة اليهودية، الجمعية التعاونية وسكان كتسير، ليس فقط من الناحية الاجتماعية، بل من الناحية القانونية أيضا. وعليه يجب أن نتذكر: إن قرار المحكمة يأتي اليوم بعد مرور قرابة أربعة عشر عاما منذ تم التخصيص، وبعد أن تصرف المستوطنون والوكالة اليهودية بنفسها بناء على توقعات كانت مقبولة في ذلك المكان والزمان.

وبكلمات أخرى، فإن المحكمة تصيغ هنا أطروحة يصبح التمييز بموجبها، عندما يعكس هذا «توقعات كانت مقبولة في ذلك المكان والزمان»، لاغيا ولا يعتبر تمييزا. بناء على هذا المنطق فإن إمكانية الاعتراف بالغبن التاريخي باطلة ضمنا. أما بالنسبة لتوقعات عائلة قعدان وللسنوات التي مرت في إنتظار القرار، فلم تذكر المحكمة شيئا. زيادة على ذلك، فإن المحكمة تضع، في أقوالها هذه، بنية قانونية لادعاءات دفاعية مستقبلية ضد العرب ممن يرغبون بالسكن في بلدات يهودية مميزة.[١٠]

اذن، فالاستراتيجية التي إختارتها المحكمة هي وضع خط فاصل وواضح بين الماضي والمستقبل. يمكن فهم هذه الاستراتيجية فقط إذا أخذنا بعين الاعتبار الجمهور الذي تتوجه اليه المحكمة. هذه الاستراتيجية هي التي تفسر الفجوة الكبيرة بين الاستنتاجات القانونية التي توصلت اليها المحكمة وبين النصفة القانونية المقدمة لعائلة قعدان. عائلة قعدان، والتي طالبت بنصفة قضائية عينية، بقيت معلقة في فضاء الحاضر، منطقة الغموض ما بين الماضي والمستقبل. في ختام أقوالها وفي اطار «النصفة» تتوجه المحكمة الى الدولة وليس الى الملتمسين:

> على الدولة أن تنظر في طلب الملتمسين لشراء قطعة أرض في مستوطنة كتسير من أجل بناء بيت لهم، على أساس مبدأ المساواة ومن خلال مراعاة للاعتبارات المتعلقة بالموضوع ـ **بما فيها اعتبارات تخص الوكالة اليهودية والمستوطنين هناك ـ وكذلك المشاكل القانونية المتعلقة في هذه القضية.** على الدولة أن تقرر سريعا، وعلى اساس تلك الاعتبارات، هل يمكنها أن تتيح للملتمسين، في اطار القانون، بناء بيت لهم في نطاق التجمع السكني الجماعي كتسير. (التسويد للكاتب ر.ش)

قد تحظى عائلة قعدان، في يوم من الايام، في شراء قطعة أرض في كتسير. أما الفجوة ـ بين قرار المحكمة التظاهري الذي «يصبو للمستقبل» وبين «النصفة القانونية» المقترحة التي لا تضع الملتمسين، الاشخاص أنفسهم، على رأس سلم أفضلياتها ـ فقد بقيت كما هي. إذن، بالامكان فهم قرار المحكمة إذا أخذنا بالحسبان متغيرين يرتبطان بخلفية القرار: أولا، القرار غير موجّه للملتمسين بشكل خاص وليس للجمهور العربي بشكل عام. ثانيا، يبغي هذا القرار تحصين حد صارم بين الماضي والمستقبل لمنع النقاش حول الممارسات الصهيونية في احتلال الاراضي في الماضي. أما في الوقت

الحاضر، فيبقى الملتمسون وحدهم (lone rights riders)،[11] وتقع عليهم مسؤولية تجنيد الموارد الضخمة الضرورية من أجل مواجهة أجهزة التمييز القائمة.

إذن، ما هي الأهمية العملية للقرار الذي «يصبو للمستقبل»؟ تذكّرنا المحكمة كثيرا، عبر قرارها هذا، وتوجهنا للإعتقاد بأن القرار بشأن قعدان هو عبارة عن صيغة محلية لقضية براون.[12] تلك القضية التي تحدد فيها بأن سياسة الـ«منفصل لكنه متساو»، التي أتاحت الفصل بين الطلاب السود والطلاب البيض في امريكا، هي ليست دستورية. صحيح بأن قضية براون تعتبر خطوة مركزية في نضال السود من أجل المساواة في الحقوق في المجتمع الامريكي، لكن النتائج الفعلية لقرار المحكمة ذلك تثير التساؤلات. لقد أتخذ قرار المحكمة الامريكية العليا في أيار من عام ١٩٥٤. في السنة الدراسية التي تلت هذا القرار (١٩٥٥/٥٦) كان عدد الطلاب السود الذين تعلموا مع الطلاب البيض في الولايات الجنوبية من الولايات المتحدة ٢٧٨٢ طالبا وقد شكلوا ١٢,٠٪ من مجمل الطلاب السود. في السنة الثانية وصل العدد الاسمي الى ٣٥١٤ (١٤,٠٪)،وفي السنة الثالثة ٣٨٢٩ (١٥,٠٪). عمليا، وبعد عشر سنوات من قرار المحكمة فقط ٢,١٪ من الطلاب السود كانوا يتعلمون سوية في نفس المدارس مع الطلاب البيض في الولايات الجنوبية. أي أن قرار المحكمة لم يغيّر الواقع الاجتماعي بشكل جذري، وكان تأثيره هامشيا على قدرة البيض في منع الطلاب السود من التعلم في «مدارسهم». لقد تغيّر هذا الواقع بشكل ملحوظ فقط عام ١٩٦٤ لدى سن قانون حقوق المواطن الامريكي. فقد منح هذا القانون الفاعلية لقرار المحكمة إياه: حيث منع الميزانيات عن المناطق التي لم تدفع عملية الاندماج، قدم المحفزات للمدارس التي دفعت بعملية الاندماج، وحول عبء الشكوى القضائية بسبب التمييز من الملتمس الفرد الذي لا يملك الموارد الى جهاز الادعاء الفديرالي. وبكلمات اخرى، لقد تم التغيير الاجتماعي الفعلي فقط عندما بدأت الدولة تمارس دورها بشكل فعّال في محاربة التمييز. ففي السنوات الثماني الاولى منذ سن قانون حقوق المواطن (١٩٦٤-١٩٧٢) وصلت نسبة الطلاب السود الذين يتعلمون مع البيض الى ٣,٩١٪.[13]

طالما كان عبء المسؤولية يقع على كتف الانسان الفرد فإن قرار براون بقي كمجرد رمز فقط؛ هو رمز هام لكنه خال من أي مضمون عملي. قد تكون لهذه النتيجة دلالات مضاعفة في السياق الاسرائيلي. من المهم أن نتذكر بأن نضال عائلة قعدان من أجل الاندماج في بلد يهودي لا يمثل بالضرورة تطلعات غالبية المواطنين العرب. ليس واضحا تماما إذا كان هذا النضال من أجل الاندماج يعكس سلم أولويات الجماهير العربية والاحتياجات الملحة لغالبيتهم. كما يبدو، فإن هذه الاحتياجات تتعلق بمسألة عدم المساواة في الاستثمارات في القرى العربية، خنق التجمعات العربية، ومنع إقامة تجمعات عربية جديدة. الاندماج كرمز يعبر عن تطلعات بعض الافراد ويتلاءم أساسا مع المفهوم الليبرالي للجمهور اليهودي. من هذه الناحية، فإن قضية قعدان قد جرت وتجري على هامش القضايا المركزية في العلاقات العربية اليهودية في اسرائيل. وهي أكثر تلاؤما مع الخطاب اليهودي الليبرالي المتعلق بالمساواة في الحقوق بين الافراد، وأقل تلاؤما مع الخطاب المجموعاتي حول التراتبية البنيوية التمييزية القائمة في اسرائيل. على ما يبدو، فهذا هو السبب لكون ردود فعل الجماهير العربية على قرار المحكمة كانت أقل حماسا من ردود فعل القانونيين ونشطاء حقوق الانسان من الوسط اليهودي.

مع ذلك، فإن القرار المبدئي للمحكمة يشكل تحديا لنشطاء حقوق الانسان وللحقوقيين العرب. ربما، ومن خلال بلورة سلم أفضليات لاحتياجات العرب في اسرائيل وحقوقهم، يستطيعون استغلال هذا القرار كمصدر لالتماسات جماعية بما يتعلق بتخصيص الاراضي وبإقامة تجمعات سكن عربية. لقد أصبح الان هذا التحدي أمام عتبتهم، ولا يمكنه كما لا يصح بعد أن يدار في اطار حوار بين محامين وقضاة يهود. بدون نشاطات من هذا النوع فقد يبقى القرار بشأن قعدان مجرد رمز يعرض اسرائيل كمجتمع متساو دون أن يضطر لتغيير الواقع الاجتماعي بشكل جذري.

هوامش:

١. م.ع. ٦٦٩٨/٩٥ **قعدان ضد إدارة أراضي إسرائيل واخرين**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٤، ج (١)، ص ٢٥٨.

٢. را:

Serge Schmemann, "Israeli Learns some are More Israelis Than Others," *The New York Times*, 1 March 1998; Edward Said, "Fifty Years of Dispossession," *Al-Ahram Weekly*, 7-13 May 1998.

في هذه المقالة يقتبس سعيد من أقوال ممثلي عائلة قعدان القول

بأنه لو كانت هنالك محاولة لمنع سكنى اليهود في أي دولة في العالم لكانت قد ثارت عاصفة جماهيرية كبيرة.

٣. را:

David Makovsky, "Constitutional Battle," *U.S. News & World Report*, 4 May 1998.

في هذه المقالة يقتبس الكاتب القاضي براك حيث يقول بأنه يجب التوصل الى تسوية في هذه القضية لأنه «لسنا مستعدين بعد لقرار من هذا القبيل، تكون نتائجه غير متوقعة. انا أقترح على الأطراف التوصل الى تسوية وتجنب قرار قضائي لأنه من الصعب توقع إتجاه القرار.»

٤. حول تاريخ التماس قعدان بالاضافة الى قضايا فتحي محاميد، توفيق جبارين وأوري ديفيس في الارض المتنازع عليها، را: نيطع زيف ورونين شمير،«ابن بيتك: السياسات الكبيرة والسياسات الصغيرة في النضال ضد التمييز في الاراضي»، ١٦ **نظرية ونقد** ٤٥ (٢٠٠٠) (بالعبرية).

٥. م.ع. ١٠٥/٩٢ **ر.ا.م. ضد بلدية «نتسيرت عيليت»**، مجموعة قرارت المحكمة العليا المجلد ٤٧، ج (٥)، ص ١٨٩.

٦. حول التمييز بين المواطنة الليبرالية والمواطنة الجمهورية وحول النظام الاثنو–جمهوري را: يوئاب بيلد، «غرباء في الأوتوبيا: مكانة الفلسطينيين في اسرائيل المدنية»، ٣ **نظرية ونقد** ٢١ (١٩٩٣) (بالعبرية) وبخصوص التعامل مع المواطنين العرب كأفراد لهم حقوق من خلال التنكر لمصالحهم الجماعية، را:

Gad Barzilai, *Communities Returned: State Law, Culture, and Israeli-Arab-Palestinian Identities* (forthcoming).

٧. حول الاليات القانونية التي أتاحت التحويل المكثف للاراضي من العرب الى سلطة الدولة، را: الكسندر قيدار، «زمن الاغلبية وزمن الاقلية: ارض, قومية وقوانين التقادم في اسرائيل»، ٢١ (٣) **عيوني مشپاط** ٦٦٥ (١٩٩٨) (بالعبرية).

٨. حول الترددات المرافقة لصياغة الالتماس را: نيطع زيف «مرافعة لمصلحة جماهيرية: من هو الجمهور؟ ما هي المصلحة؟ معضلات اخلاقية في التمثيل القانوني لمجموعات الاقلية في اسرائيل» (لم ينشر بعد) (بالعبريه).

٩. قررت المحكمة العليا في استراليا في حزيران ١٩٩٢ ولأول مرة، بأنه يجب الاعتراف بحقوق السكان الاصلانيين على الارض بالرغم من قرار سابق كان قد أقر بأن هذه الحقوق قد ألغيت مع الاستيطان الكولونيالي

Mabo v. Queensland (No 2) (1992) 175 CLR 1

بالاضافة را:

Jeremy Webber (1995) "The Jurisprudence of Regret: The Search for Standards of Justice in Mabo," 17 *The Sydney Law Review* 5.

١٠. لقد مارست المحكمة العليا نفس التكتيك في التماس دويكات (المعروف باسم قضية «الون موريه»: م.ع. ٣٩٠/٧٩ **دويكات ضد الحكومة الاسرائيلية**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٣٤، ج (١)، ص ١). في هذه القضية، التي كانت تبدو شكليا وكأنها تهدد مشروع الاستيطان في الاراضي المحتلة، نسجت المحكمة طريقة قانونية أتاحت استمرار المشروع الاستيطاني.

١١. Lone rights riders:

مصطلح وضعته ماري ـ آن غليندون كي تصف وضع النساء اللواتي يطالبن بالاجهاض بأعقاب قرار المحكمة:

Roe v. Wade.

را:

Mary Ann Glendon (1991) *Rights Talk*, Free Press: NY.

١٢. *Brown v. Board of Education*, 347 U.S. 483 (1954)

١٣. المعطيات من كتاب جيرالد روزنبرغ. را:

Gerald N. Rosenberg (1991) *The Hollow Hope: Can Courts Bring about Social Change?* Chicago University Press: Chicago p. 50.

رونين شـمير هو محاضر في كلية العلوم الاجتماعية في جامعة تل ابيب، وهو يحاضر ايضا في كلية الحقوق.

عبد عابـدي: النصب التذكـاري لشهداء يوم الأرض ـ تصـاوير (١٩٧٦-١٩٧٨)

يهودية وديمقراطية

روث غـبـيـزون

قامت المحكمة العليا، وعلى مدار اربع سنوات، بمطالبة الدولة بحل النزاع بين أسرة قعدان، التي أرادت بناء بيت لها في مستوطنة كتسير، وبين كل من دولة اسرائيل، الوكالة اليهودية والجمعية التعاونية كتسير، الذين يرفضون السماح لغير اليهود بالسكن في كتسير، وذلك من أجل الإمتناع عن حسم القضية قضائيا، لكنها اضطرت في نهاية الامر الى البت في هذا النزاع بنفسها.[1]

قرار المحكمة عبارة عن نص مركب يحوي توترات داخلية مثيرة، ويشير الى ميل الاغلبية الواضح في تقليص القرار النهائي الى وقائع القضية العينية المتداولة دون صياغة مبادئ عامة. بل وتشير المحكمة بشكل واضح الى أن الحديث هو عن سيرورة طويلة، يجب السير فيها بحذر. غير أنه يوجد في قرار المحكمة، الى جانب هذا التقليص، مقولات عامة من الممكن ان تكون لها دلالات بعيدة. في نهاية الامر، وبالرغم من أن المحكمة تحدد بشكل واضح بأنه لم يكن هنالك أية مسوغات لاستبعاد العرب عن مستوطنة كتسير، فهي (المحكمة) لا تقدم للملتمسين النصفة القانونية المطلوبة ـ أي، إصدار أمر ببحث طلبهم في السكن في المستوطنة بشكل محايد دون أن تُأخذ قوميتهم بعين الاعتبار.

لذلك، فإن ردود الفعل المتباينة حول قرار المحكمة لم تكن مفاجئة. هنالك من يمدحون المحكمة على التزامها الشجاع بالمساواة. آخرون يعتبرون القرار مجرد اعلان مبادئ لا غير، مع الاعتقاد بأن هذا القرار لن يؤثر بشكل فعلي على الواقع الذي يميّز ضد العرب. وهنالك من يشير الى أن مفهوم المساواة المنبثق عن قرار المحكمة لا ينطوي على الحساسية الكافية لحقيقة كون المجتمع الاسرائيلي مجتمعا جمعيا يقوم على أساس قومي واضح. وبأن القرار يحد من قيمة المصلحة الشرعية للاشخاص والمجتمعات (اليهود والعرب على حد سواء) في المحافظة على مجتمعهم وثقافتهم، ويقلل من أهمية المجتمعات الثقافية المساندة في المحافظة على ذلك. أخيرا، هنالك من يدعّون بأن المحكمة تضعف بقرارها الخصوصية الصهيونية واليهودية للدولة، لكنهم يختلفون فيما بينهم فقط حول تقدير هذا التوجه.

يشير هذا التنوع في ردود الفعل الى أن المحكمة قد قدمت للمجتمع الاسرائيلي خدمة هامة. فقرار المحكمة يضع على جدول أعمال المجتمع قضية مركزية تتعلق بالعلاقات اليهودية العربية في اسرائيل. إن المحكمة العليا لم تحل هذه القضية، ولم يكن لها أن تحلها، لاسباب عديدة. قرار المحكمة، والذي يثير علامات إستفهام حول مركبات مركزية في سياسة الاستيطان في اسرائيل، يسلط الضوء على أحد سياقات العلاقة الغامضة بين مركبي الهوية الذاتية للدولة ـ اليهودية والديمقراطية.

تعلمنا التجربة أنه لا يمكن تقييم التأثير الفعلي لقرارات من هذا النوع زمن إتخاذها. فقرار المحكمة العليا بخصوص مستوطنة ألون موريه (الذي أقر أنه لا يحق للدولة مصادرة أراض خاصة من أجل إقامة مستوطنات) أدى الى تطوير مسار إلتوائي للبحث عن أراض للاستيطان. ومن المؤكد بأن هذا القرار لم يحبط مشروع الاستيطان. هنالك من يعتقد بأن قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة حول قضية براون، الذي أقر بأن المساواة تلزم الغاء الفصل بين السود والبيض في جهاز التعليم الجماهيري، هو أهم قرار للمحكمة في القرن العشرين.[2] من الناحية الرمزية هو حقا قرار هام، لكن، هنالك خلاف جدي حول تأثيراته الفعلية. وفعلا قد تم الغاء أجهزة التعليم التي اعتمدت سياسة الفصل تحت ستار القانون، وإندمج جزء من السود (خاصة من الطبقة الاقتصادية – الاجتماعية العالية) في المجتمع الامريكي. ومع ذلك، فإن المجتمع الامريكي اليوم ومدارسه أكثر إنفصالا، بعدة معان، مما كان عليه في سنوات الخمسين.[3] هذا يعني بأن قرار المحكمة لوحده لا يغيِّر واقعا اجتماعيا معقدا. فهنالك أيضا أهمية لما تفعله المؤسسات الاخرى، ولكيفية تصرف القوى الاجتماعية والاقتصادية. قرار المحكمة العليا يحدد لهذه السيرورات حدودا قانونية جديدة، والتي سيحدَّد مضمونها الدقيق مع الوقت، ومن خلال تطبيقها على المشاكل المنبثقة عن ذلك. لذلك، لم يحن الوقت بعد للحديث عن «نهاية التمييز» أو عن «نهاية الصهيونية».

حاليا، فإن المساهمة الاساسية لقرار المحكمة هي في تحديد الاطار العام للنقاش الجماهيري الذي كان من الضروري إثارته. ثمة أهمية للاشارة بأنه لايوجد للمشاركين في هذا النقاش الحرية (وربما أيضا الواجب) للتمركز فقط حول تفاصيل القضية التي ناقشتها المحكمة. وهم لا يملكون الحرية لتحييد مسائل معيارية وسياسية وأيديولوجية بحجة أنها تستوجب الدراسة وانها لم تكن ضرورية لذلك القرار وليس من الجدير حسمها عن طريق المحكمة. فقط نقاش عريض من هذا النوع يمكن أن يتيح لنا تقييما كاملا لقرار المحكمة، ويتيح نشاطا مدروسا لتنظيم خطواتنا المستقبلية. سوف أتطرق في ما يلي الى قرار المحكمة في اطار ذلك النقاش.

هنالك ثلاثة مركبات مركزية في قرار المحكمة العليا: أولا، لقد أعلنت المحكمة (بالاجماع) بأن حقيقة كون اسرائيل دولة يهودية لا يسوّغ التمييز ضد غير ـ اليهود الذين يعيشون في الدولة. ثانيا، قررت المحكمة بشكل واضح (وبالاجماع أيضا)، بأن دولة اسرائيل لا يمكنها إعفاء نفسها من واجب عدم التمييز ضد غير ـ اليهود عن طريق تخصيص الاراضي للوكالة اليهودية (أو لأي جسم آخر). ثالثا، قررت المحكمة بأن المساواة تفترض، عادة، تجاهل إعتبارات مثل القومية أو الدين. تعدد المحكمة حالات يمكن من خلالها نقض إفتراض تجاهل الاعتبار القومي، لكنها تقر بأن في حيثيات تلك الحالة لم يكن أي مسوغ للرفض النهائي لمرشحين من غير اليهود.[٤]

ليس صدفة عدم وجود خلاف بين القضاة حول المركبين الاولين. فلم تكن هناك امكانية، لا من الناحية القانونية ولا من الناحية المعيارية، للتوصل الى استنتاج آخر. المبدأ الاول، حول الالتزام بعدم التمييز لاسباب دينية أو قومية، قائم منذ «اعلان الاستقلال»، وهو متضمّن أيضا في اعلان بلفور وفي قرار الامم المتحدة حول اقامة الدولة اليهودية. المبدأ الثاني: القائل بأن حكومة اسرائيل لا يمكنها إعفاء نفسها من واجبها في عدم التمييز ضد غير اليهود عن طريق تخصيص الاراضي للهيئات المختلفة مثل المؤسسات القومية اليهودية، هو عمليا مجرد تذكير بسيط للحقيقة الاساسية القائلة بوجود فرق كبير بين الدولة، التي تركز بين يديها احتكار القوة والموارد من أجل رفاهية جميع مواطنيها، وبين مؤسسات حركة قومية خاصة تعمل على تخليص الارض وشرائها لمصلحة شعب واحد.[٥]

على خلفية الواقع الاسرائيلي، فإن التصريح بأن مبدأ عدم التمييز يسري أيضا على تخصيص الاراضي لليهود وللعرب يصبح ذا أهمية رمزية كبيرة، وخاصة الاقرار بأنه لا يحق للدولة الالتفاف على هذا المبدأ عن طريق تخصيص آخر.[٦] وتستحق المحكمة الثناء على هذا التوضيح. الا أنه لا ينتج عن هذين المبدأين جواب حول الاسئلة الاساسية والصعبة التي تتعلق بالتوتر القائم بين الديمقراطية واليهودية. هنالك إتفاق بأن الدولة ملزمة بعدم التمييز على أساس قومي، بشكل مباشر أو غير مباشر، لكن التمييز هو تعامل مختلف غير مبرّر. السؤال الاساسي هو هل ومتى، في السياق الذي نحن بصدده، يمكن أن يكون التعامل بحساسية مع الهوية القومية أو الدينية للمجموعات مبررا، ولذلك لا يتم اعتباره تمييزا مرفوضا. بما أن قرار المحكمة نفسه يشير الى أنه قد يكون هنالك، في بعض الاحيان، مبرر للاخذ بالحسبان اعتبارات مثل الانتماء القومي أو الديني، فالمسألة الهامة هي تشخيص الظروف والشروط المسبقة التي تصبح من خلالها تلك الاعتبارات ذات صلة بالموضوع.

في هذه الحالة قامت المحكمة بقفزة ما. فلقد قررت بشكل جلي أنه في حالة كتسير لم يكن مسموحا تبني قاعدة تستبعد العرب، لكنها أقرت أنه لا يجب على المحكمة الحسم في الادعاءات العامة التي تبرر تبني تلك القاعدة في حالة كتسير، حسب إدعاء الوكالة ومستوطنة كتسير.[٧] فمن ناحية، تُبقي المحكمة مسألة شرعية إدعاءات مثل، توزيع السكان، الاندماج الجيد، أو الهيمنة الثقافية، مفتوحة؛ ومن الناحية الثانية، فإن المحكمة ترفض هذه الادعاءات ضمنيا في قرارها بأن هذه الادعاءات غير سارية في حالة كتسير.[٨] والاكثر أهمية هو أن المحكمة العليا تقر بشكل واضح أنه لا يجوز الانحراف عن مبدأ «العمى القومي» بغياب إعتبارات خاصة مثل أسلوب حياة خاص (وتشير المحكمة بوضوح الى نموذج الكيبوتس، الموشاب أو التجمع السكاني الديني) أو الأمن. وبكلمات أخرى، لا توجد شرعية للدولة لتخصيص أراض لاقامة تجمع سكني يُحدد مسبقا بأنه «مجرد» يهودي.[٩]

هذا الاستنتاج يذهب بعيدا، وهو غير مطلوب في حالة كتسير بالذات. فكتسير قائمة كمستوطنة يهودية. عائلة قعدان على علم بذلك وهي مستعدة أن تدفع الثمن، على مستوى الهوية والثقافة، بسبب سكناها في بيئة مختلفة من ناحية الثقافة الجماهيرية، الدين، اللغة، الاعياد والسردية التاريخية. وقد لا تثار هذه المسألة على أرض الواقع، لأن القوى الاجتماعية أو الاقتصادية هي التي ستقرر (حتى دون قواعد مستبعدة) طابع التجمع السكاني الجديد الذي سيقام. لكن هل حقا، في ظروف الحياة في اسرائيل، ليس شرعيا أن يختار الانسان السكنى في بلد عربي، أو يهودي، أو مختلط؟ بالإضافة إلى ذلك، هل لا يحق للانسان مطالبة دولته الاتاحة له بالعيش في بيئة ذات ثقافة وهوية مساندة؟ وعلى نفس القياس، هل ليس شرعيا أن تخطط الدولة لتجمعات سكنية، يعلم سكانها مسبقا نوع البيئة الثقافية التي سيعايشونها؟

ثمة أهمية للاشارة هنا، بأن هذا الادعاء ليس ساريا بالنسبة لاسرائيل في الظروف الحالية: فالفصل بالنسبة لليهود وللعرب في اسرائيل، في غالبية التجمعات، بعيد جدا عن كونه متساويا. أعتقد بأن عائلة قعدان تفضل العيش في مستوى حياة أفضل في مجتمع عربي على العيش في كتسير

اليهودية. لكن امكانيات الخيار للعرب في اسرائيل محدودة جدا، بسبب مجموعة من الظروف القانونية، التخطيطية والاجتماعية. أضف الى ذلك، أن اليهود يستغلون القواعد القانونية والضغوطات الاجتماعية بهدف استبعاد العرب، لكنهم لا يتيحون للعرب منع اليهود من السكنى في قلب التجمعات العربية عندما يجدون ذلك ضروريا.

قرار المحكمة لا يقتصر على الوضع الحالي، فهو يمنع استعمال القواعد المستبعدة حتى لو كان الفصل متساويا. وهو يعتمد بذلك على تجربة طويلة وغنية: فالقواعد المستبعدة هي عادة أداة لتخليد التمييز والدونية. يحارب اليهود في العالم كله ضد القواعد التي تستبعدهم أو تحدد لهم حصصا محددة. فهل نحن بالذات، في اسرائيل، سندعي بأن القواعد التي تستبعد غير اليهود لا تعتبر تمييزا؟

تتهرب المحكمة من مواجهة هذا السؤال الصعب، وتلجأ الى الطريق الاكثر سهولة للتبرير: كل إستبعاد مشبوه كتمييز بظاهره، هو إستبعاد مرفوض. لكن، في الظروف الحالية، أي: العيش سوية لمجتمعات مختلفة عن بعضها، لا تنصهر ولا تريد الانصهار، وهي ما زالت تعيش في ظل صراع مستديم، يتضمن الشعور بالتهديد المتبادل، فإن سياسة مساواة حساسة ستعزز من امكانية الحياة الجمعية الكاملة لافراد كلا المجتمعين. هذه السياسة تلزم وتبرر الحساسية للانتماء القومي والثقافي لدى تخطيط التجمعات السكنية، ولا يمكنها تبني سياسة «العمى القومي» كأمر اعتيادي.[١٠] فالاعتبارات والادوات ستكون، بالطبع، مختلفة على شكل تجمعات سكنية مختلفة. فالقواعد التي تليق بالمدينة الكبيرة لا تليق بالتجمع الصغير، الذي لا يمكنه اقامة أكثر من مدرسة واحدة أو مركز جماهيري واحد. وهنا لا يوجد عمى الوان قومي.

هذه السياسة ليست بالضرورة تعبيرا عن الخصوصية اليهودية–الصهيونية للدولة. بل هي تعبير عن الحقيقة العامة بأن الناس لا يعيشون فقط من أجل أنفسهم، وبأن جزءاً كبيرا من هويتهم يتحدد بناء على شعورهم بالراحة في بيئتهم. بمفهوم معين، فأنه أكثر ضروريا للاقلية العربية بالذات الاعتراف بمصلحتها الشرعية في دمج الحراك والحلول السكنية، حيث تتوفر فرص العمل ومستوى حياة لائق، مع بيئة ذات ثقافة وهوية مساندة.[١١]

الا إننا نعود هنا الى الصهيونية. فأحد أسباب اقامة دولة اسرائيل هو رغبة اليهود بوضع حد للواقع المستديم والصعب لكونهم أقلية مغتربة وغريبة (بل ومطاردة في أحيان كثيرة) في دول ذات هوية دينية ـ لغوية ـ ثقافية مختلفة. وفعلا، فاليهود في اسرائيل هم الاكثرية، والثقافة العامة يهودية ـ عبرية. لكن الانسان لا يعيش حياته اليومية في دولته. فمستوى حياته يقاس بناء على حياته في مدينته، في قريته، في حيه، وفي المدرسة التي يتعلم فيها أولاده. في الدولة اليهودية أقلية غير ـ يهودية كبيرة. وستفقد اسرائيل مصداقيتها إذا سمحت لنفسها المس بحقوق سكانها غير–اليهود.[١٢] مع ذلك، فالسماح لليهودي، الراغب بذلك، العيش في تجمع يهودي لا يعتبر حقا إمتيازيا وهو ليس شرعية للانعزالية. فتوفير الادوات التي تتيح هذا الخيار ليست بالضرورة تمييزا غير مبرر.

لذلك فإنني موافقة مع المحكمة العليا، أنه يجب علينا تبني فقط ذلك المفهوم من الصهيونية (أو اليهودية) للدولة، الذي لا يتطلب التمييز ضد غير ـ اليهود في اسرائيل. ومن الضروري والملح معالجة ظواهر هذا التمييز الموجودة في اسرائيل، بما في ذلك في مجال السكن والاستيطان. الغاء قواعد الاستبعاد لن يحل هذه المشاكل بشكل كامل (فالعرب يستصعبون الاندماج حتى في تلك التجمعات حيث لا توجد تلك القواعد، وهم غير مستعدين لدفع ثمن الاغتراب المرتبط بسكناهم في بيئة يهودية). لكنه من المهم أيضا عدم تجاهل المميزات الخاصة للواقع الاسرائيلي. فهذه المميزات تحتوي، ومن المبرر أن تحتوي، على مركبات مجتمعية ـ هوياتية عديدة. والمحافظة عليها يستلزم، في حالات عديدة، الاعتماد على الانتماء القومي ـ الثقافي بصفته اعتبارا للاندماج في الحي، التجمع السكاني أو المؤسسة التربوية. الاندماج هو أداة جيدة لإلغاء فجوات بنيوية معينة، ومن الصحيح تشجيع إختياره بشكل عقلاني. أما الاندماج القسري، بالمقابل، فقد يكون أداة غير سليمة (وغير مجدية) لتحقيق المساواة بين منجمعات تحرص على المحافظة على هويتها الخاصة.

إن قرار المحكمة هذا يضع الدولة أمام لحظة صدق في علاقاتها مع يهوديتها وصهيونيتها. فهو يقول، بأن الدولة لا تستطيع الاستمرار بمسك الحبل من طرفيه؛ الادعاء بشرعية سلطانهاعلى جميع مواطنيها، اليهود وغير ـ اليهود، بقوة ديمقراطيتها، وفي نفس الوقت العمل على إيداع وظائف رسمية، مقصورة، بيد المؤسسات القومية للشعب اليهودي. الصهيونية هي الحركة القومية للشعب اليهودي. انجازها الكبير هو إقامة الدولة، من خلال عمليات الهجرة، الاستيطان، الانماء الاقتصادي، إحياء الثقافة والنضال المسلح

والسياسي. إن الوضع الذي كان قائما حتى الان، التكافل بين الشقين، أي، تجند الدولة لتحقيق أهداف الصهيونية، لم يعد مقبولا.

ترمز المحكمة الى أحد الحلول الممكنة. أي، حل الدولة الليبرالية غير المنحازة التي تعمل على «خصخصة» الهويات القومية وغير–المدنية لسكانها. أو بناء على الشعارات المعروفة اليوم، مثل نموذج «دولة جميع مواطنيها». وهو حقا نموذج يساوي بين اليهود وغير–اليهود، عن طريق سلب الطرفين من مطالبتهم الدولة بالاعتراف بحقوقهم القومية–الثقافية. لكنه ليس الحل الوحيد، وليس بالضرورة الحل المفضل والاكثر مناسبا لتطلعات وقيم جميع سكان البلاد.[11] الحل الثاني هو الاعتراف الرسمي، من قبل الطرفين، بأهمية البعد القومي–الثقافي في الحياة الخاصة، وبشرعية التنظم بهدف تطوير ذلك البعد. ثمة أهمية للاشارة بأن هذا الحل هو المفضل في النظريات الليبرالية المهمة، وهو معروف أيضا كجزء هام من تقاليد حقوق الانسان. الليبرالية وحقوق الانسان لا تتطلبان تجاهل حقيقة كون الافراد يعيشون ضمن مجموعات. بالعكس، فالتمركز بالافراد بالذات يلزمنا رؤية مدى الاهمية التي يولونها لانتمائهم لمجموعاتهم ثقافيا–وقوميا.

تجدر الاشارة الى أن هذين الحلين يفرضان التمايز بين الدولة وبين الحركة الصهيونية ومؤسساتها. وليس أقل أهمية الاشارة الى أن هذين الحلين لا يتضمنان، بالضرورة، فقدان خصوصية اسرائيل كدولة يهودية. ففي اسرائيل أغلبية يهودية كبيرة، الامر الذي يضمن ترتيبات تمنح اليهود والثقافة اليهودية حماية مادية وثقافية، مع مراعاة حقوق جميع المواطنين. يمكن أن تشمل هذه الترتيبات منح الافضلية لليهود في موضوع الهجرة، مع الحرص على الشروط الاساسية المطلوبة كي تستطيع اسرائيل مواصلة وظيفتها بصفتها الدولة الوحيدة في العالم التي يمارس الشعب اليهودي من خلالها حقه في تقرير المصير السياسي. وحيث يحق للدولة من خلاله العمل على تلك الابعاد مثل رفاهية الشعب اليهودي. كما يحق لها أيضا الاعتماد على المؤسسات القومية اليهودية. هذه الحلول لا تتطلب الغاء التواصل بين اسرائيل والشعب اليهودي في المنفى. يمكن لهذا التواصل الاستمرار بالتعاون ما بين اسرائيل والمؤسسات اليهودية القومية. في نهاية المطاف، هذه الحلول تتلاءم حقا مع عملية المحافظة على العلاقة بين الخطاب التأسيسي لدولة اسرائيل ورموزها وبين الحركة الصهيونية. مهما تكن التطورات، فالحركة الصهيونية والنضال لانشاء وتنمية الدولة هما جزءان هامان من تاريخ الدولة.

بالرغم مما تقدم، أعتقد بأن الحل الاكثر مناسبا للبلاد، وللمحافظة على إنجازات الصهيونية، هو ليس الخصخصة المتبادلة للحركات القومية، بل الاستعداد للاعتراف بكلا الحركتين. فالاعتراف بالحقوق القومية–الثقافية للعرب في اسرائيل ليس تنازلا عن الخصوصية اليهودية للدولة. فالعرب في اسرائيل هم اقلية، ويحق لهم حماية حقوقهم كما في الدول الديمقراطية، ولكنه ليس تطبيقا كاملا لجميع ميولهم. ففي المستقبل المنظور، يكون حق تقرير المصير السياسي من صالح الشعب اليهودي فقط. لكن، لا يجوز أن يؤدي ذلك الى تجاهل تام للحقوق الجمعية للعرب في اسرائيل. زيادة على ذلك، الاعتراف بالمصالح القومية للعرب مواطني اسرائيل هو ليس فقط أمرا أخلاقيا، بل حاجة سياسية ملحّة. فمن الغباء تجاهل حقيقة كون العرب مواطني اسرائيل يعتبرون الفلسطينية عاملا مركزيا في هويتهم. فقط الاعتراف بهذا الواقع سيتيح، أخيرا، ذلك الحوار الذي تحتاجه الحركتان القوميتان من أجل التوصل الى التفاهم حول تعايشهما المشترك في اطار دولة اسرائيل. هذا التفاهم سيساهم في منح حق المساواة المدني مفهومه الكامل، وسيوفر جوابا منصفا، لاحتياجات العرب كأفراد من جهة، ولمصالحهم كمجموعة (أو مجموعات) من جهة أخرى. والأهم من ذلك، فقط تفاهم من هذا النوع سيمكّن من التوصل الى اتفاق مسؤول حول تفسير النزعة المدنية الموحِّدة لجميع مواطني الدولة، التي تقوم الى جانبها الهوية القومية الناشطة والمختلفة، للمجموعات المختلفة. فقط الاعتراف بأهمية النزعة القومية–الثقافية للعرب، والتي ستأخذ تعبيرها السياسي في الدولة الفلسطينية، يمكنه أن يسوّغ المطالبة بإعتراف عربي بأهمية النزعة القومية–الثقافية لليهود، وهي ما يبرر وجود الدولة اليهودية. إن تنظيم مؤسسات الحركة القومية العربية في اسرائيل سيساعد الدولة اليهودية بأن تكون منصفة تجاه العرب الذين يعيشون فيها. وهي ستلزم العرب في اسرائيل بعدم الاكتفاء بالاشتكاء (المبرر) ضد التمييز، بل التعاون بشكل بنّاء ومسؤول من أجل التفكير المشترك حول طرق التعايش في اسرائيل.

على اسرائيل بالذات، التي تريد المحافظة على الرباط القوي بينها وبين نهوض الشعب اليهودي في أرضه على

جميع اشكاله، أن تدرك أهمية عدم إقران الدولة مع مؤسسات وأهداف الصهيونية. هذا الفصل لا يشكل نهاية الصهيونية. على العكس، فقد يكون شرطا حتميا لتجدد حيويتها وتقوية قدرتها على مواجهة المعضلات القومية الهامة للشعب اليهودي في اسرائيل وفي العالم. أحدى هذه المعضلات هي كيف يمكن لدولة، تفتخر بطابعها اليهودي وترغب بالمحافظة عليه، أن تكون دولة ديمقراطية وعادلة أيضا مع وجود أقلية قومية كبيرة تعيش داخلها. تحد ضروري آخر هو المحافظة على الهوية اليهودية، بجميع أشكالها، وتطويرها، في اسرائيل وفي العالم، أو التفكير المجدد بشكل إبداعي، في العلاقة بين الدولة اليهودية وبين الجاليات اليهودية. فالدولة أداة ذات أهمية بالغة. لكنها أداة تقاس بمدى قدرتها في المحافظة على المضامين والقيم، وهذه الأمور لا يمكن أن تتوفر عن طريق الدولة فقط.

هوامش:

١. م.ع. ٦٦٩٨/٩٥ **قعدان ضد إدارة أراضي إسرائيل واخرين**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٤، ج (١)، ص ٢٥٨.

٢. *Brown v. Board of Education*, 347 U.S. 483 (1954).

٣. هنالك دلائل تشير الى أن المحكمة العليا أرادت من خلال قرارها بشأن قعدان التذكير بقرار براون. والاشارة الواضحة على ذلك هي أنه أيضا في قضية براون فصلت المحكمة الامريكية العليا بين القضية المبدئية – أي، إن الفصل في التربية لا يمكن أن يكون متساويا، وعليه فالجهاز التعليمي المنفصل غير قانوني – وبين النصفة القانونية. فالمحكمة لم تنظر في الدعوى على أنها تسري على المتداولين فقط، بل على جميع مؤسسات التعليم في الولايات الجنوبية. وكانت المحكمة على إدراك تام بأنها تخلق هزة أرضية، وبأن الامر سليزم بالقيام بإستعدادات بنيوية ومؤسساتية متواصلة. لذلك أمتنعت المحكمة عن القرار بالسماح للملتمسين التعلم في المدارس التي يختارونها، وأصدرت قرارا بضرورة الاستعداد لتهيئة وضع متساو «في أقصى سرعة». وهذا ما تبنته المحكمة العليا في قضية قعدان. الا أن المحكمة العليا في هذه الحالة عادت وشددت بأنها تقصر أقوالها على هذه الحالة فقط ولما سيتبعها في المستقبل. لذلك، فإن الامتناع عن إصدار قرار واضح يبدو غريبا، والحاجة الى فترة استعداد متواصلة غير واضحة بتاتا.

٤. في هذه النقطة يوجد خلاف بين القضاة، فالقاضي قدمي لا ينضم الى قرار الاغلبية حول مستوطنة كتسير، وأحد الاسباب هو أن تخصيص الارض للجمعية التعاونية قد تم منذ فترة طويلة. أما القاضي حشين فيضم صوته الى قرار الاغلبية، لكن من غير الواضح حول أي من المسوغات يوافق. ثلاثة قضاة من ضمن الخمسة (رئيس المحكمة براك والقاضيان أور وزمير) يوافقون تماما على القرار بجميع أجزائه.

٥. أحد الاسقاطات الهامة لهذه القضية هي أن قرار المحكمة يقتصر على الاراضي التي في ملكية الدولة. وهو لا يتخذ موقفا حول مسألة السماح بتحديد نقل حقوق الملكية على الاراضي التابعة للمؤسسات القومية اليهودية لغير اليهود.

٦. إذا كان تخصيص الاراضي للوكالة اليهودية يهدف فقط للسماح لها بممارسة سياسة الاستبعاد الممنوعة ضد العرب، إذا كانت هذه السياسة ممنوعة بمجملها، وإذا كانت الوكالة اليهودية لا

٧.

٨.

٩.

١٠.

١١.

تستطيع أو غير مستعدة لتنفيذ سياسة إستيطان لا تستبعد العرب، فيمكن أن تكون لهذا القرار اسقاطات عملية استثنائية الى درجة تحويل الوظيفة العملية الاستيطانية للوكالة اليهودية في البلاد، في المستقبل، الى وظيفة غير ضرورية. وكان الوزير يوسي بيلين قد صرح بأقوال مشابهة في هذا المجال، لكنه وبناء على قرار المحكمة نفسه فمن السابق لأوانه التوصل الى مثل هذا الاستنتاج الاستثنائي. تجدر الاشارة الى أن الوكالة اليهودية قد إدعت بأن نشاطاتها لا تعتبر غير قانونية بسبب تمييز ممنوع بين اليهود وغير اليهود. ولقد رفضت الاغلبية في المحكمة هذا الادعاء.

٧. إن الفرق بين إدعاء الدولة وبين إدعاءات الوكالة اليهودية وكتسير أمر مثير. فبما أن الدولة لا تستطيع فعلا أن تفض مسؤوليتها عن طريق نقل بعض وظائفها الى جسم آخر، فهي الملزمة بالدفاع عن ذلك الجزء من وظائفها الذي تعتبره ضروريا وشرعيا. في هذه الحالة فإن الالتماس قد أتاح للدولة نقل المسؤولية الى الوكالة اليهودية، لكن المحكمة اصرت على وضع هذه المسؤولية، وبحق، على عتبة الحكومة.

٨. ربما تشير هذه «النصفة» الضبابية الى تيقظ المحكمة لصعوبة هذا الاستنتاج.

٩. قد يجوز بأن المحكمة العليا كانت مستعدة للسماح بإقامة تجمع سكني عربي فقط، فهي تعترف، من خلال ملاحظة عرضية، بحق الاقليات في المطالبة بالانفصال كوسيلة لحماية ذاتهم الثقافية.

١٠. لا أتطرق هنا الى السؤال الصعب، هل هذه السياسة تبرر أيضا قاعدة الاستبعاد المطلق. بهذا الخصوص، لا يوجد للانسان الحق، أو حتى مصلحة شرعية، في العيش في تجمع لا يوجد فيه أبناء قومية اخرى. يحق له أن يختار العيش، قدر الامكان، في مجتمع ذي هوية ثقافية داعمة. للوهلة الاولة فإن هذا الادعاء يبرر تحديد الحصص فقط. لكن قاعدة تحديد الحصص تختلف عن قاعدة «العمى القومي». ثمة أهمية للاشارة بأن التجمعات التي تقام بالذات كتجمعات ثنائية–القومية، لا يمكن أن تسمح لنفسها نهج العمي القومي؛ فهي ملزمة بضمان التوازن السكاني للشعبين.

١١. كما يجب التذكير أيضا أنه في المدن والتجمعات الاخرى (وهي كثيرة)، حيث لا توجد طريقة قانونية لمنع إنسان من شراء أو إستئجار عقار، فإن من يواجه الاستبعاد هم العرب بالذات. وليس مفاجئا أن تقوم عدالة بالاشارة الى التخوف من أن إندماج عائلات عربية متمكنة في التجمعات اليهودية بالذات قد يضعف النضال العربي من أجل إيجاد حلول مرضية لمشكلة السكن.

١٢. إقامة الدولة اليهودية، بمعنى دولة ذات أكثرية يهودية كبيرة، تمس بالسكان وبالمواطنين غير اليهود بمفهوم هام: فهي تحولهم الى أقلية داخل دولة أقيمت على منطقة كانوا هم يشكلون الاغلبية فيها. ثمة أهمية للاعتراف بهذا التعدي وبأنه متواصل ومستمر. كما تمتاز الدولة اليهودية بكونها تسيطر على مسألة الهجرة وعلى الجهود المنهجية لزيادة حجم الاكثرية اليهودية في البلاد. زيادة على ذلك فإن الدولة اليهودية تحتفي بيهوديتها عن طريق رموز ذات طابع تأسيسي. هذا الامر يزيد حالة الاغتراب بينها وبين المواطنين العرب وخاصة وإن إنشاء الدولة قد تم بأعقاب مأساتهم. ومهما كانت هذه الامور مهمة لفهم الصعوبات العميقة لعلاقة العرب مواطني اسرائيل مع الدولة فهي لا تشكل تمييزا سلبيا ضدهم.

١٣. في الوضع الحالي، حيث تنعدم تقريبا المؤسسات العربية المعترف بها، وفي حين المؤسسات القومية اليهودية مثبتة قانونيا، والدولة وجميع رموزها يهودية بشكل بارز، فإن كل حل «ليبرالي» نقي من هذا القبيل قد يبدو كمهزلة.

روث غبيزون *هي محاضرة في كلية الحقوق في الجامعة العبرية.*

ما قبل قرار المحكمة بشأن قعدان وما بعده:

التجمعات السكنية الاهلية، المحامون واستراتيجيات قانونية للتغيير الاجتماعي

نيطع زيف

لقد لاقى قرار المحكمة العليا بشأن قعدان[1] أصداء واسعة. سوف تتم دراسة هذا القرار كأحد قضايا المساواة المركزية في عرف القانون الاسرائيلي، وسيشكل أيضا أرضية لمناقشات حول حجم الحقوق التي تحددت بموجبه. كما سيتم التطرق الى مدى مساهمته في استيضاح التوتر القائم بين التزام اسرائيل بالديمقراطية والمساواة وبين طابعها اليهودي. سيكون من يمتدح القرار وسيكون من ينتقد محدوديته. لكن، وكما يبدو، فلا يوجد خلاف حول أهمية كونه يشكل سابقة قانونية. وقد انتهى التماس قعدان مع اصدار قرار من قبل خمسة قضاة المحكمة العليا. لكن هذا القرار يشكل حلقة واحدة فقط ضمن سلسلة طويلة من الخطوات التي سبقته، وهو يفتح ثغرة أمام نشاطات مستقبلية وأمام استغلال الفرص التي يوفرها هذا القرار.

سيتمحور النقاش في هذه المقالة حول تلك المرحلة التي لا تحظى عادة بالاهتمام أو بالنقاش العميق: أي حول القصة التي تشكل خلفية للتداولات في المحكمة العليا، تاريخ وخلفية القصة، الترددات التي سبقت تقديم الالتماس، وحول الاستراتيجية التي تم اختيارها للتداول أمام المحكمة. ثم سأطرح بعض الافكار حول الاسقاطات المحتملة لهذا القرار على «التجمعات السكنية الاهلية»، وحول الطرق التي يمكن أن تضمن مساواة أكثر في امكانية الانضمام الى تجمعات من هذا النوع.

لقد قمت بتمثيل الملتمسين للمحكمة العليا في قضية قعدان في بداية التداول القانوني مع هذه القضية. في عام ١٩٩٥ التقيت للمرة الاولى ايمان وعادل قعدان من خلال عملي في جمعية حقوق المواطن في اسرائيل. كنت شريكة في التمثيل القانوني في هذه القضية واتخذت جزءا ملحوظا من القرارات التي تتناولها هذه المقالة. في صيف ١٩٩٦ سافرت للدراسة خارج البلاد، ومنذ ذلك الحين ناب عني في هذه القضية المحامي دان يقير. مع إنني توقفت عن تمثيل الملتمسين في المسار القضائي الا إنني بقيت على اطلاع بحيثيات القضية وتطوراتها. فهذه القضية تشكل بالنسبة لي أحدى ذروات عملي المهني كمحامية، وقد كرست لها الكثير من الوقت والتفكير والحماس. عندما إبتعدت عن ممارسة القانون توفرت لي الفرصة للتمعن في هذه القضية من منظور، حتى وإن كان يعتبر خارجيا للقضية، الا أنه مبني على الشراكة والمشاركة الفعالة في اتخاذ العديد من القرارات المتعلقة بالتداول معها. من هذه الناحية فقد أخذت لنفسي الحق بطرح أفكار، بعضها من خلال موقف نقدي (بنّاء على ما آمل)، ومن خلال ايماني بأن التجربة العملية والممارسة يمكنهما إغناء الادراك النظري.

لقد مضت خمس سنوات منذ التقيت الملتمسين للمرة الاولى وحتى صدور قرار المحكمة بشأنهم. وكان من الطبيعي بل ومن المتوقع، خلال هذه الفترة، أن تطرأ تغيّرات على مواقف الاطراف المتورطة في هذه القضية بما فيهم الملتمسون أنفسهم، الجسم الذي يمثلهم، المحامون، المحاكم والجمهور الاسرائيلي، بخصوص المواضيع التي تثيرها هذه القضية. بما أنني كنت مشاركة في هذه القضية، فأعتقد أنه بإمكاني التعامل معها من خلال منظور رجوعي، دون أن تنتقص الافكار التي أطرحها هنا قيد أنملة من أهمية القرار.

إفتراضي الأساسي هو أنه يجب قراءة قرار المحكمة من خلال الادراك بأن للاجراءات القانونية شركاء «مخفيين عن العيون». وهم يبقون عادة خلف ستائر القرار الرسمي الذي يحظى بالنشر وبالمنابر. إن تعقب هوية وكلاء ـ القانون أولائك، فهم دوافعهم الشخصية والمهنية، واستيضاح كيفية فهمهم لوظيفتهم ولوظيفة المحكمة ـ هذه الامور مجتمعة تشكل مركبات هامة تساعدناعلى الفهم الأفضل للنتاج النهائي للقضية، أي قرار المحكمة.[2] ثم إن هوية الملتمس والمحامين الذين يمثلونه، نوعية العلاقات التي تتشكل بينهما، طابع الاطار المهني ـ التنظيمي الذي يعمل المحامون من خلاله والايديولوجية التي يقوم عليها الاطار، كيفية إدراك الاطار التنظيمي ـ المهني لوظيفته الاجتماعية ـ الجماهيرية ولوظيفة المحكمة ـ أيضا لهذه جميعها أهمية للاجراءات القانونية.[3]

تلتقي المحامية مع موكلها. يشرح لها الموكل تفاصيل القضية التي يواجهها. تترجم المحامية الوقائع الى مضامين قانونية وتعرضها على موكلها في البداية، ومن ثم تقوم بتمثيل القضية أمام المحكمة بناء على القواعد القانونية المتعارف عليها.[4] تمثل القصة التي يرويها صاحب القضية طريقة معينة لطرح الواقع الذي يعايشه. باستطاعة المحامية إستنساخ هذه القصة من جديد بطريقة تمكنها، حسب رأيها، من تحقيق الأهداف المرجوّة على أفضل وجه من خلال المؤسسة القضائية. لا توجد طريقة «موضوعية» واحدة لفهم مشكلة الموكل أو لسردها. كل سرد للقضية، من ناحية الحقائق ومن الناحية القضائية، ينطوي على موقف قيمي يؤثر على مجريات وتطورات القضية. قد تختار المحامية عدم الخوض في تفاصيل حقائق معينة تشكل خلفية لدعوى

موكلها، وقد تختار التركيز على هذه الحقائق. وهي تستطيع توجيه المحكمة للتمحور في مسألة ضيقة ومحدودة من سرد القصة أو التمحور بجوانب عريضة منها. يمكنها أن تختار طريقة تصنيف القضية بناء على ادعاءات قانونية معروفة وعلى أساس سوابق قضائية ملزمة. وما لا يتم إدعاؤه لا يقل أهمية عما تم إدعاؤه.

إذن، فللمحامية التي تمثل صاحب القضية، نوع ما من السيطرة على طريقة عرض قضيته أمام القضاء. لكنها ليست سيطرة مطلقة. فالمحامون يحملون معهم الى داخل عملهم المهني شخصيتهم، وجهات نظرهم السياسية والاجتماعية، هويتهم الشخصية وفهمهم لوظيفتهم. أي، الاخلاق المهنية في مفهومها العريض.[٥] هكذا الامر بالنسبة للمحامين بشكل عام وخاصة للمحامين الذين تشكل ممارسة المحاماة بالنسبة لهم وسيلة للتغيير الاجتماعي.[٦] بما أن المحكمة تمثل بالنسبة لهؤلاء القانونيين وسيلة هامة لتحقيق التغيير الاجتماعي المأمول، فإن أسئلة مثل: ماهو التغيير المأمول، كيفية تحقيقه، ما هو دور الموكل في تحقيقه، ما هي وظيفة القانون والقضاء في تحقيق الغاية؛ جميعها أسئلة منصهرة في بوتقة واحدة بشكل لا يمكن فصلها عن بعضها خلال تلك السيرورة، وحيث تتحول قصة الموكل الى قصة قانونية تسردها محاميته.

تشكل قضية قعدان نموذجا لتمثيل هذه السيرورة. لقد وصلت هذه الدعوى الى جمعية حقوق المواطن عن طريق المحامي توفيق جبارين، نشيط في مجال حقوق الاقلية الفلسطينية في اسرائيل وهو نفسه كان انذاك مرشحا للسكنى في مستوطنة كتسير. لقد كان واضحا منذ بداية التداولات القانونية مدى الامكانيات الكامنة في هذه القضية؛ توجيه النقد وتحدي شرعية سياسة الاستيطان التي مارستها اسرائيل منذ عدة سنوات بواسطة دائرة أراضي اسرائيل والوكالة اليهودية، والتي عملت على إقامة التجمعات السكنية من أجل اليهود فقط. وتعبر هذه السياسة عن الايديولوجية الصهيونية التي تعتبر استيطان اليهود في البلاد مصلحة قومية من الدرجة الاولى.

لقد عكست المناقشات في جمعية حقوق المواطن حول مسألتين اساسيتين هذا الوعي للامكانيات الكامنة في القضية. المسألةالأولى: استراتيجية ـ كيفية عرض الموضوع أمام المحكمة وأمام الجمهور. المسألة الثانية: جوهرية ـ الغالبية العظمى للمحامين الذين عملوا آنذاك في الجمعية كانوا يهودا، ولم يكن واضحا مدى االتفاهم الذي ساد بينهم حول الطرق والترتيبات العينية التي يجب أن تعبر عن الطابع اليهودي للدولة. سأتناول خلال هذه المقالة في الاساس المسألة الاولى.

كان واضحا لجميع لجان جمعية حقوق المواطن المختلفة التي ناقشت الموضوع بأن هذه القضية قد تعتبر في أوساط الجهاز القضائي وفي أوساط الجمهور الواسع بأنها «إشكالية» أو «ذات حساسية»، لأنها تضع سياسة التهويد في اسرائيل تحت الفحص المبدئي. من هذه الناحية، فإن مستوطنة كتسير تشكل نموذجا للمفهوم الصهيوني المتجذر عميقا في الوعي الجمعي لليهود في اسرائيل، والقائم على ضرورة تشجيع الاستيطان اليهودي في المناطق حيث توجد كثافة سكانية عربية. هكذا وضع هذا الالتماس موضع الشك شرعية مئات الكيبوتسات، الموشابيم والمناطر (نقاط إستيطانية تقام في الاماكن العالية) المنتشرة في أرجاء البلاد، التي أقيمت على مدار ثلاثة أجيال وأكثر، تلك النقاط الاستيطانية التي شكلت العامود الفقري لـ«هتيشبوت هعوبيدت» (الأشكال الاستيطانية المختلفة التي أقامتها حركة العمل) التي هي الركن الاساسي للصهيونية.

من أجل مواجهة هذه الصعوبة ولزيادة إحتمالات النجاح في الالتماس تم تبني الاستراتيجية التالية: يتم عرض قضية قعدان بطريقة تتضمن أقل قدر من «التهديد» لقيم الاجماع الصهيوني. بكلمات أخرى، كلما تم عرض هذه القضية على أنها تحد للمشروع الصهيوني ذاته كلما زادت صعوبة نجاح الالتماس. وبالعكس، كلما يكون العرض أكثر إعتدالا وأقل ثورية، كلما ازدادت احتمالات النجاح. لقد تم التعبير عن هذا التوجه، على سبيل المثال، عن طريق تبني موقف عام وواضح بعدم المحاسبة مع سياسة الاستيطان في الماضي، وإخراج مسألة شرعية الوكالة اليهودية كعنصر استيطاني من إطار النقاش القانوني. أي أن الالتماس قد عرف نفسه على أنه لا يتعامل مع مسألة شرعية المشروع الاستيطان الصهيوني التعاوني (الكيبوتسات والموشابيم)، وإنما يتمركز حول سياسة الاستيطان من الان فصاعدا. بل قد إنكمش الالتماس ليتطرق فقط لتلك المستوطنات التي لا تقوم على أسس التعاونيات، مثل الكيبوتسات، رغم وجود مشكلة تمييز جدية في هذه الاشكال الاستيطانية.

لقد ساد الشعور لدى الجمعية بأن هذا النهج يمنح الالتماس فرصة أفضل لقبوله، لذلك يجدر دفع «الثمن»

السياسي لعدم إستغلال الاجراء القضائي كحلبة لتوثيق تاريخي بديل يُسرد من وجهة نظر الاقلية الفلسطينية ومن خلال تجاربها وليس من قبل الاكثرية. زيادة على ذلك، فإنني أجرؤ على القول بأن هذه النزعة تطابقت مع المواقف الجذرية لجزء ملحوظ من عاملي ونشيطي جمعية حقوق المواطن. على الاقل، فإن تبني هذا التوجه قد أتاح تخطي خلاف كان لا بد له أن يثار في الجمعية فيما لو تم تبني موقف أكثر راديكالية.

وسيلة إضافية تم تبنيها لتلطيف الادعاء المشحون في هذه القضية، هي وضع اشكالية السياسة الانتقائية في مستوطنة كتسير في سياق عريض، أي الإشارة إلى وجود مجموعات عديدة متضررة ومميز ضدها، ومن ضمنهم العرب. لقد أرفق لهذا الالتماس وثيقة أعدها د. أورن يفتحئيل، وهو خبير جغرافي من جامعة بن ـ غوريون في بئر السبع، الذي بحث بشكل جذري العلاقة بين سياسة الاراضي في اسرائيل وبين عدم المساواة الاجتماعية. من خلال هذه الوثيقة تم تفصيل الاسقاطات الاجتماعية السلبية لسياسة دائرة الاراضي، الوكالة اليهودية، والجمعية التعاونية في تخليد الفجوات الاجتماعية بين المجتمعات القوية والضعيفة في اسرائيل. لقد تم طرح هذه الادعاءات لسببين. الاول، للفت نظر المحكمة لمساوئ هذه السياسة الى ما هو أوسع من النطاق اليهودي– العربي، أي: لحقيقة كون هذه السياسة تؤدي بشكل مباشر الى تراتيبية اجتماعية على أساس طبقي. الثاني، وفي سياق ما ذكر أعلاه، من أجل تمكين المحكمة، في حالة اختيارها ذلك، استغلال هذه المعطيات الاجتماعية للطعن في سياسة التمييز ليس فقط على أساس قومي يتعلق بالعلاقات اليهودية ـ العربية، بل أيضا لأن هذه السياسة تمس مجموعات سكانية إضافية (مثل الشرقيين، عائلات أحادية الابويين، عائلات فقيرة، عائلات الاطفال المعاقين).

من أجل تدعيم قرارها إختارت المحكمة الارتكاز الى مجموعة الادعاءات الاولى، وتجاهلت بشكل شبه كلي الجانب الاجتماعي. فلا يوجد في قرار المحكمة تناول ما للاسقاطات التمييزية الصعبة للسياسة الانتقائة ولخصخصة الأراضي العامة على المجموعات الضعيفة الاخرى، عدا العرب، والتي لا تتمتع بشكل متساو من اشكال الاستيطان الاهلي الجديد. ربما لم تحتاج المحكمة الى تلك الجوانب الاجتماعية من أجل تدعيم قرارها الذي يشكل سابقة بما يتعلق بعلاقات اليهود والعرب في اسرائيل. على كل، فإن التمييز على أساس اجتماعي ـ طبقي لم يحظ بعد بالاعتراف من قبل القانون الاسرائيلي، كما هو الحال في موضوع الحماية من التمييز على أساس الانتماء لمجموعات مختلفة، مثل الجنس، القومية أو الدين. فالفقراء أو المنتمون الى مجموعات اجتماعية ضعيفة من الناحية الاقتصادية يواجهون صعوبات في تعريف التمييز ضدهم عن طريق استعمال المصطلحات القائمة بما يتعلق بالتمييز الجماعي. كما يبدو، فالمحكمة أيضا لم تبد حتى الان أية حساسية للكشف عن تلك النظم التي تعمل على تخليد الفجوات الاقتصادية.

بالمقابل، يستند قرار المحكمة بشكل صريح وواضح على تصنيف الالتماس من ناحية الزمن والمجال الذي يعرضهما الالتماس نفسه. قراءة لقرار المحكمة تبين لنا بأن رئيس المحكمة براك قد أوضح أكثر من مرة بأن الالتماس وقرار المحكمة في أعقابه يصبوان الى المستقبل، وبأن القرار لا يسري على جميع أشكال الاستيطان (الكيبوتسات والمستوطنات التي تقام لأسباب أمنية على سبيل المثال). لدى قراءة قرار المحكمة يسود الشعور بأن القاضي براك يتمسك بهذه المقولات من الالتماس من أجل تعزيز القرار و«تقليص» ثوريته.[٧]

اذن يمكن القول، بأن الاستراتيجية التي تم اختيارها قد نجحت، بمفهوم أنها مكنت المحكمة من اصدار هذا القرار الذي يعتبر سابقة قانونية (أو على الاقل ساهمت هذه الاستراتيجية في ذلك). لكن يجب أن نتذكر بأن هذا النجاح ينطوي على مشكلة. فهذا التوجه قد قاد الى قرار لا يعكس شيئا من تاريخ العرب، الذين يعيشون في اسرائيل، من وجهة نظرهم هم. فالرواية في الالتماس مسرودة من وجهة نظر صهيونية خالصة، ولا تشتمل على اعتراف بالتمييز المنهجي ضد العرب في اسرائيل في موضوع الاراضي، أو على توثيق لهذا التمييز. بالاضافة لذلك، فإن النصفة التي قُدمت للملتمسين أنفسهم ضبابية، وليس واضحا تماما كيف يمكن تحقيقها من الناحية الفعلية. يمكن الادعاء بأن هذه النتيجة حتمية، حيث لا يمكن أن نتوقع من محكمة هي بحاجة الى شرعية جماهيرية وسياسية أن تتصرف بغير ذلك، لأن الجهاز القضائي غير مناسب لإجراء محاسبة تاريخية حادة، أو للتعبير عن ندم الأكثرية أمام أقلية قد سُلبت من أرضها، وبأن قفزات من هذا النوع يمكنها أن تحدث بمكان آخر.

ليس هنا المجال لخوض نقاش عميق حول هذه المسألة. إنني أهدف في هذا السياق الى الإشارة الى مكانة ووظيفة، بل ومسؤولية المحامين الذين يعتبرون وكلاء هامين في إدارة

الدعوى القضائية من خلال موضعة وتعريف معايير الخطاب الذي تعمل المحكمة في إطاره. على الأقل، يجب على المحامين إدراك أهمية طريقة عرضهم للمسألة القانونية أمام المحاكم. من هذه الناحية، تقع على عاتقهم مسؤولية (مهنية): الأخذ بالحسبان اسقاطات هذه الطريقة أو تلك على سيرورة القضية التي يعالجونها.

التمركز حول الجوانب القومية، على عكس الجوانب الاجتماعية، التي عرضها الالتماس، منعت استمرار تطوير النقاش حول اشكاليات الترتيبات القائمة بكل ما يتعلق بقبول السكان الى التجمعات السكنية الاهلية. من هذا الناحية، كان بإمكان قضية كتسير أن تفتح بابا لتجديد النقاش حول مسألة الاستيطان بمجملها؛ الإسكان والسكنى على أساس «أهلي». كما هو معروف، فإن من شروط السكنى في العديد من التجمعات الاهلية، حتى الان، هو الاستجابة لشروط قبول لجان التصنيف المختلفة. هذه اللجان، والتي تعمل بدون معايير معروفة ومعلنة، تحدد بناء على مقاييس مختلفة (مثل امتحانات غرافولوجية أو فسيولوجية) من يقبل ومن يرفض. قسم كبير من هذه التجمعات ليست بتجمعات تعاونية بالمفهوم التقليدي لهذا المصطلح: فلا وجود للتعاون الاقتصادي أو للتكافل الاجتماعي المتبادل لأعضاء هذه التجمع. في أغلب الاحيان، المقصود هو مجموعة أشخاص تبحث عن الجودة وعن مستوى حياة أفضل، في تجمع غير المدينة، وهذا بالطبع أمر غير مرفوض بحد ذاته. المشكلة هنا هي أن الفرص للتمتع بهذا الاسلوب من الحياة، والذي يقام عادة على أراض عامة، غير متوفرة بشكل متساو ومنصف لجميع سكان الدولة، ليس العرب فقط، بل أيضا أمام مجموعات (أو أفراد) أخرى، التي ولأسباب مختلفة لا تُقبل للسكن في تلك التجمعات.

كما أسلفت أعلاه، فإن هذه القضية قد أُثيرت أمام المحكمة من قبل الملتمسين، لكنها حظيت بتعامل غير مباشر وهامشي فقط. تقول المحكمة في قرارها: «لا تستطيع الدولة التحرر من مسؤوليتها القانونية من التصرف بمساواة في تخصيص الحقوق على الاراضي عن طريق استغلال طرف ثالث يمارس سياسة تمييز»، ثم تضيف، لأن «ما لا يسمح للدولة القيام به بشكل مباشر، لا يسمح لها القيام به بشكل غير مباشر» (الفقرة ٣٤ من قرار رئيس المحكمة براك). مع ذلك، فهذه الفقرة ليست عملية، ولا تتطرق بشمولية للجوانب الأكثر عمقا للتمييز الطبقي والاجتماعي الناتج عن الآلية التي تعمل بها التجمعات الاهلية لإختيار سكان التجمع.

سأحاول هنا أن أطرح بعض الأفكارالاولية، التي يمكن أن نستغلها في تداولاتنا المستقبلية حول هذه المسألة. حاليا، سأطرح جانبا السؤال: هل من المجدي إقامة تجمعات سكنية فقط للعرب بدافع التمييز الايجابي (إقامة مدينة عربية، على سبيل المثال. لقد طرحت هذه الامكانية في الماضي وأُثيرت مجددا بعد صدور قرار المحكمة). مهما يكن الامر، فبإعتقادي يجب الإلغاء النهائي ومنع إستعمال كل آلية إنتقاء أو إختيار داخلي في التجمعات والأحياء القائمة أو الجديدة، التي قد تمنح لمجموعة معينة القوة لكي تقرر من يستحق السكنى في هذا البلد ومن لا يستحق. هذا بإستثناء بعض الحالات النادرة (مثل تجمعات ذات أسلوب حياة خاص وواضح، وهو أمر شاذ ونادر). يجب التعبير عن الجانب «الاهلي» للتجمع السكني من خلال تحديد مجموعة من التوقعات والالتزامات لمشاركة السكان، الذين يعيشون في المكان، في الحياة العامة وفي تحديد قواعد سلوكية بين الافراد وفي الحيز العام. فهكذا، وعلى سبيل المثال، يمكن التعبير عن الطابع «الاهلي» لتجمع سكني بالاستعداد لأخذ قسط في نشاطات اللجان المحلية، المساهمة في جهاز التربية المحلي، الالتزام بالمحافظة على نظافة وتطوير الاماكن العامة، الاستعداد للتطوع، المحافظة على ساعات عمل محددة، التطوع للمشاركة في «الحرس المدني»، وما الى ذلك من الحقوق والواجبات والتي بواسطتها تأخذ مجموعة من الناس الشكل «الاهلي». فطالما يصرح أي انسان بقبوله هذه الالتزامات، يجب السماح له بشراء بيت في هذا التجمع السكني وأن يصبح جزءا من المجتمع الذي يتشكل هناك. غني عن القول، بأن التجمع السكني الذي يعتبر «يهوديا» من ناحية التركيبة السكانية لا يمكنه أن يشكل شرطا شرعيا لانشاء مجتمع محلي.

لقد أزال قرار المحكمة بشأن قعدان أحد الحواجز التي منعت بشكل مباشر وعلني المساواة بين اليهود والعرب في اسرائيل. إزالة هذا الحاجز هي شرط حتمي، لكنه ليس كافيا، لتحقيق المساواة قولا وفعلا. لقد أنهت المحكمة دورها في هذه النقطة. أما الآن، فينتقل عبء مواصلة المشوار الى حلبات أخرى، أكثر تعقيدا، وهنا يجب تفصيل المبادئ التي أُرسيت في قرار العليا واحدا واحدا.

هوامش:

١. م.ع. ٦٦٩٨/٩٥ **قعدان ضد إدارة أراضي إسرائيل واخرين**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٤، ج (١)، ص ٢٥٨.

٢. عن إهمال المؤسسة الاكاديمية لموضوع المحامين كجزء من القانون يمكن مراجعة:
David Luban & Michael Milleman, "Good Judgment: Teaching Ethics in Dark Times", 9(1) *Georgetown Journal of Legal Ethics* 31, 38 (1995).

٣. حول قوة الجتمعة التي تؤثر على المحامين وتبلور وعيهم المهنة يمكن مراجعة:
Tanina Rostain, "Waking Up From Uneasy Dreams", 51 (4) *Stanford Law Review* 955 (1999).

٤. William H. Simon, "The Dark Secret of Progressive Lawyering: A Comment on Poverty Law Scholarship in a Post-Modern, Post-Reagan Era" 48 *University of Miami Law Review* 1099, 1106 (1994).

٥. حول تأثير البعد الثقافي للقضاة على الاسلوب الذي من خلاله «يروون الروايات» ويفترضون فرضيات حول «معرفة الاحكام» را: مناحم ماوطنر، «منطق سليم، شرعنة، قسر: القضاة كراويوا الروايات»، ٧ **پليليم** ١١ (١٩٩١) (بالعبرية).

٦. حول قوة المحامين في تحديد جدول الأعمال القانوني وحتى الجماهيري في مجال حقوق الانسان يمكن مراجعة المقالة الشهيرة ل:
Derrik Bell, "Serving Two Masters: Integration Ideals and Client Interests in School Desegregation Litigation", 85 *Yale Law Journal* 470 (1976).

٧. مراجعة الفقرة ٣٧ من قرار المحكمة.

نيطع زيف هي محامية ومحاضرة في كلية الحقوق في جامعة تل ابيب.

عبد عابدي: النصب التذكاري لشهداء يوم الأرض ــ تصاوير (١٩٧٦-١٩٧٨)

الضيف والبيت والقاضي: قراءة في غير المقروء في قرار قعدان

مـــــروان دلال

(بلاغة القانون) شيء سحري. أنها تحول الأشياء إلى أضداد، فتصبح الخيارات الصعبة واضحة، ويصبح التغيير ديمومة، وتتلاشى المعاناة الإنسانية الحقيقية ونحن نستحضر شبح الحق والعدل، وتصبح البلاغة الطبقة الملساء على السطح المتصدع للخيارات الحقيقية والصعبة في القانون.

توماس روس، **الغطاء البلاغي للعرق**، ١٩٩٠[١]

القرار الصادر بتاريخ ٨ آذار عام ٢٠٠٠، عن المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية «قعدان ضد إدارة أراضي إسرائيل وآخرين»[٢] (يشار إليه فيما يلي بقضية أو بقرار قعدان)، يجري تصويره في إسرائيل والخارج[٣] على أنه قرار ثوري. فقد رأت المحكمة في حكمها في هذه القضية، أنه من غير القانوني أن تقوم الدولة، من خلال طرف ثالث، هو الوكالة اليهودية في هذه القضية، بمنع عائلة عربية من شراء أرض في مستوطنة كتسير اليهودية ومن الإقامة فيها.

يعتبر الكثيرون القرار في قضية قعدان قرارا تقدميا جدا، حيث أصدرت المحكمة العليا في إسرائيل للمرة الأولى، حكما ينص على أنه من غير المسموح للدولة ممارسة التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس الدين أو القومية، عند تخصيص أراضي الدولة. فمنذ عام ١٩٦١ يجري، تطبيق اتفاقية تم التوصل إليها بين الصندوق القومي اليهودي ودولة إسرائيل، تُمنح بموجبها «إدارة أراضي إسرائيل» الحق في إدارة «أراضي إسرائيل» وذلك وفق المبادئ التي قررها الصندوق القومي اليهودي.[٤] وتشمل «أراضي إسرائيل» الأراضي التي تملكها الدولة، وأراضي الصندوق القومي اليهودي، وأراضي سلطة التطوير الحكومية. أحد المبادئ الذي تدار بموجبه هذه الإراضي، هو المبدأ المتعلق بالحظر الذي يفرضه الصندوق القومي اليهودي على بيع أو تأجير أرض لغير اليهود. وقد يُفسَر قرار المحكمة في قضية قعدان، على أنه يوفر إمكانية للطعن القانوني في صفقات تبادل الأراضي المستقبلية بين الدولة والصندوق القومي اليهودي. إلا أنه من المهم بالمقدار نفسه، أن نلاحظ أيضا تشديد المحكمة على أن قرارها مرتبط بالحقائق الخاصة بالقضية، ولذا فإنه لا يعتبر بالضرورة قابلا للتطبيق في حالات مشابهة.

أعتقد أن قرار المحكمة ليس ثوريا، بل ينحو نحو الفكر الصهيوني السائد. ولكي أدعم ما أرمي إليه، سأقوم بقراءة نص الالتماس اللا-تاريخي (الذي تقدمت به جمعية حقوق المواطن في إسرائيل بالنيابة عن عائلة قعدان)، والقرار الصادر عن المحكمة. وسأقارن كل من السياق السياسي والقانوني والتاريخي لقضية قعدان، بنظيره في قضية براون ضد مجلس التعليم Brown v. Board of Education[٥] (يشار إليها فيما يلي بقضية أو بقرار براون)، وهي قضية تمثل نقطة تحول في قرارات المحكمة العليا للولايات المتحدة الأميركية، حيث قام الكثير من الحقوقيين والمعلقين خطأ بمقارنة قضية قعدان بها. تُظهر القراءة النقدية لقضية قعدان وقضية براون الطرق التي تقوم بها المحاكم والمحامون، بشكل سلطوي، بصياغة وبلورة تاريخ معين وذاكرة معينة يتم عرضهما كموضوعين وحيادين. كما تكشف مثل هذه القراءة صبغة قرار قعدان المحافظة، وتستجلي مسألة مدلولات القرار بالنسبة للمجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل.

يشارك القانون بشكل فعال في كتابة التاريخ.[٦] وكلاء القانون الفاعلون، كأساتذة القانون والمحامون والقضاة، إنما يكتبون تاريخا من خلال: مراجعات القانون، المقالات، الالتماسات وقرارات المحاكم. كأعضاء في المجتمع، فهم عرضة أيضا لاستعمال وإساءة استعمال التاريخ عن وعي أو غير وعي. ونسأل هنا، تاريخ من تكتبه هذه الأطراف القانونية الفاعلة؟ وأي تاريخ يجري الاحتفاظ به في الذاكرة؟ هذان سؤالان مهمان كأهمية المضامين العملية لقرارات المحاكم.

تعكس المحاكم، مثل بقية مؤسسات الدولة، الوعي الجماعي الذي تشارك هي أيضا في عملية بلورته المستديمة. بلورة الوعي تؤثر بدورها على فهم المواطنين لأنفسهم وللاخر. ومع ذلك، فالمحاكم تختلف بهذا عن مؤسسات الدولة الأخرى، التي تساهم هي الاخرى في بلورة وعي المواطنين، إذ يعتبر المواطنون المحاكم مؤسسات موضوعية. إن كشف ونقد عملية البلورة هذه لا يعني رفض فكرة سلطة القانون، بل يعني إزالة الحجاب عن الايديولوجية الكامنة وراء غطاء الموضوعية. إن تفكيك «الموضوعية» يكشف عن القوة السلطوية الكامنة في القصص التاريخية التي تنسجها المحاكم، ومساهمة هذه القوة السلطوية في إنتاج هويات، مواقف وولاءات محددة.

قام الكثير من الباحثين والمعلقين القانونيين، تلقائيا وبشكل خاطئ، بمقارنة قرار المحكمة في قضية قعدان بقرار المحكمة في قضية براون. وزعموا في مقارناتهم أن المحكمة

الإسرائيلية أقرت بوجود تمييز مبني على الفصل ضد العرب، وأنها (المحكمة) قدمت النصفة القانونية للملتمسين كما فعلت المحكمة الأمريكية في قضية براون للأفارقة الأمريكيين. حتى أن السيد قعدان نفسه، يقدم قراءة مماثلة لقرار المحكمة: «إننا نعرف اليوم بأن هذه دولة لمواطنيها جميعا....إن معنى هذا هو: يكفي تمييز، يكفي عنصرية، امنحوا التعايش فرصة» .[٧] ومع ذلك، فالسيد قعدان لم يقطن كتسير بعد، ويتساءل الآن فيما إذا كان سيتمكن من العيش هناك أصلا، حيث لم تحكم المحكمة أنه يتوجب على المدعى عليهم أن يسمحوا لعائلة قعدان بالانتقال إلى المستوطنة.

قبل أن أوضح عدم صحة المقارنة بين قضيتي قعدان وبراون، فانه من المهم تسليط الضوء على الاختلافات الأساسية بين الأفارقة الأمريكيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وبين العرب الفلسطينيين في إسرائيل. فقد عانى الأفارقة الأمريكيون العبودية والاسترقاق من ناحية تاريخية، وعانى الفلسطينيون الاغتصاب الاستعماري. ومع أنه لم يختر أي من الاثنين مواطنته، إلا أن الأفارقة الأمريكيين، أصبحوا جزءا من الأمة الأمريكية غير المتجانسة والمتغيرة والمعقدة بعد نضالات سياسية باسلة في جنوب وشمال الولايات المتحدة. أما الفلسطينيون العرب، فكانوا وما زالوا مستثنين بشكل جوهري من الأمة الإسرائيلية المعرفة وفقا للمصطلحات الدينية القومية لليهودية. إن المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل هم طبعا جزء من الشعب الفلسطيني، كما أنهم أيضا جزء لا يتجزأ من الفضاء الثقافي للوطن العربي.[٨]

وبخلاف القرار في قضية قعدان، الذي كان أول قرار يصدر عن المحكمة العليا الإسرائيلية معترفا بالتمييز ضد الفلسطينيين في إسرائيل، فان القرار في قضية براون كان جزءا من سلسلة قرارات اعترفت بالتمييز ضد الأفراد السود، وعملت على الغائه.[٩] أما الجديد في قرار براون فهو أنه أعلن أن مبدأ «منفصل ولكن متساو» هو مبدأ غير عادل. مع أن هذه القضية مشهورة بأنها القضية التي فرضت دمج الطلاب السود في مدارس البيض، إلا أن الأمر تطلب، من الناحية الفعلية، اتخاذ المحكمة العليا قرارا آخر لمعالجة مشكلة الفصل.[١٠] ثم أنه من الشائع النظر إلى القرار في قضية براون، على أنه يشكل بداية تغيير في مجمل العلاقات بين المؤسسة الأمريكية والمواطنين البيض، من جهة، وبين المواطنين السود، من جهة أخرى. إلا أنه ينبغي ألا ينسب هذا التغيير إلى القرار الصادر في قضية براون، إذ أن نشاط الأمريكيين السود من خلال حركة حقوق الإنسان في الستينيات والسبعينيات هو الذي أدى إلى هذا التغيير.[١١]

يمكن النظر من جهة أخرى، إلى القرار في قضية براون على أنه يشكل نهاية عهد لا بداية عهد جديد. فقد عكس قرار براون نموذج مواطنة ينصهر فيها الجميع على اختلاف أعراقهم. وكما قال لورنس فريدمان سنة ١٩٩٧ فإن: «ما يفتقر إليه قرار براون والجيل الأول من القضايا هو الإدراك بان السود يشكلون أمة».[١٢] وبعد سنتين من صدور القرار في قضية براون، تطرق المفكر الافريقي الامريكي دو بويس، أحد أهم مفكري القرن العشرين، في مجلة (The Nation) التقدمية، الى إجماع الجمهوريين والديموقراطيين على كل المواضيع، ودعا الأفارقة الأمريكيين وحلفاءهم إلى الامتناع عن التصويت في الانتخابات الرئاسية المنتظرة، لأنه لم ير أي فرق بين المرشحين واعتقد أن أيا منهما لم يكن يمثل مصالح الأفارقة الأمريكيين. دعوة دو بويس في حينه احتوت على النتيجة التي توصل إليها فريدمان بعد مضي ٤١ سنة.[١٣]

قرار براون إعترف بالسياسات التمييزية السابقة وانتقدها أيضا، خاصة المبدأ السائد القائل «منفصل ولكن متساو».[١٤] وعلى خلاف ذلك، فان المحكمة الإسرائيلية في حكمها في قضية قعدان اعتمدت على أحكام سابقة تستند إلى التمييز (كقضية وتد وبرقان) وصورتها على أنها أحكام متنورة عززت التمييز الإيجابي والمساواة الجوهرية.[١٥] إضافة إلى ذلك، أثنت المحكمة الإسرائيلية على جهود الوكالة اليهودية طوال قرن من الزمان، وهي المؤسسة شبه الحكومية التي وطنت اليهود في أراض فلسطينية مصادرة، ومنعت العرب من الإقامة فيها، بدل أن تنتقد ممارساتها القائمة على التمييز.

وتكون المحكمة العليا الإسرائيلية بقيامها بهذين العملين، قد كتبت تاريخا يخفي الاضطهاد الذي تعرض له الفلسطينيون، ويتغاضى عن التهجير السابق، ويحول الإقتلاع إلى ممارسة مشروعة. كما أسهم ممثلو الملتمسين أيضا في هذه الكتابة المجددة للتاريخ، إذ انهم بقبولهم الدور «المهم» للوكالة اليهودية، ولجوئهم إلى عدم تحدي سياساتها أو على الأقل اختيارهم السكوت عليها، فانهم وضعوا أنفسهم في تحالف مع المحكمة والفكر الصهيوني السائد.[١٦] يقتبس رئيس المحكمة القاضي براك في الفقرة ٣٧ قول ممثلي عائلة قعدان:

لا يركز الملتمسون طرحهم على شرعية سياسات «الوكالة اليهودية» أثناء الفترة التي سبقت إقامة الدولة، والسنوات التي تلت ذلك. كما أنهم لا يدحضون الدور الحاسم الذي لعبته الوكالة اليهودية في توطين اليهود في البلاد خلال هذا القرن.

إن قضية قعدان، بما فيها الالتماس والقرار، لا تستثني تاريخ الفلسطينيين في إسرائيل وحسب، بل تسيء أيضا إلى صورة نضالهم السياسي الحالي ضد صهيونية الدولة. فمن المقبول لدى أوساط اليسار الصهيوني إمكانية أن تكون إسرائيل دولة يهودية وديمقراطية في الوقت نفسه. إلا أن هناك خلافا في هذا المعسكر حول موضوع تعريف يهودية الدولة، هل هي دولة يهودية في جوهرها أم في طابعها. ويعني كون الدولة يهودية في جوهرها، أن تعكس الدولة المصالح اليهودية وأن تكون مؤسسة على القيم اليهودية. أما أن تكون ذات طابع يهودي فهو أن عليها أن تحتفظ بأغلبية يهودية ضمن حدودها. وترفض الغالبية الساحقة من الفلسطينيين كلا الموقفين لأنهما يقويان الهيمنة والسيطرة اليهودية الصهيونية، سواء عن قصد أو عن غير قصد، ويمنعان تحقيق أي نوع من المساواة بين المواطنين العرب واليهود، ويهمشان الفلسطينيين في إسرائيل. إلا أن الفلسطينيين في إسرائيل يقبلون على أقصى تقدير، مناقشة فكرة دولة تكون ديمقراطية بالأساس وذات طابع يهودي فقط.

المحكمة العليا، تحتذي بموقف الملتمسين، وتتبنى التعريف «الجوهري» الأكثر محافظا ليهودية الدولة. ويعتبر موقف المحكمة هذا نكوصا داخل اليسار الصهيوني بالنسبة لمعنى يهودية الدولة، (ويتحمل الملتمسون مسؤولية كبيرة في ذلك). وفي الفقرة ٣١ يقول رئيس المحكمة العليا القاضي براك:

> صحيح أن عودة الشعب اليهودي إلى وطنه مستمدة من قيم دولة إسرائيل باعتبارها دولة يهودية وديمقراطية معا..... من قيم الدولة هذه ـ **من كل واحدة منها على حدة** ومنها جميعا في ائتلافها مع بعضها ـ تتطلب عدة نتائج: إنها تتطلب مثلا بأن تكون اللغة العبرية هي اللغة الرسمية في الدولة، وأن تعكس أيامُ العطل الانبعاثَ القومي للشعب اليهودي. كما يتطلب ذلك ان يكون التراث اليهودي مركبا مركزيا من التراث الديني والثقافي للدولة. وتتطلب ايضا استنتاجات اضافية لا حاجة للخوض بها. (التسويد للكاتب م.د)

وبذلك نرى أن الجوهر اليهودي للدولة، بحسب ما يقول براك، ينمو من طبيعتها الديمقراطية وحدها، وليس فقط من يهوديتها وحدها أو من اندماجها مع يهوديتها، لذلك فالديمقراطية تكفي لإنشاء فوقية صهيونية في الدولة. ويطمس قرار القاضي براك بذلك، التوتر القائم ما بين الديمقراطية والجوهر اليهودي، ويجعلهما فكرتين متعايشتين سويا، وبأنهما في حقيقة الحال تعكسان الواقع. ويكتب القاضي براك بأسلوبه المعهود، مازجا وصفه وحكْمه وربما رغبته أيضا في الفقرة ٣١ قائلا:

> دولة إسرائيل هي دولة يهودية تعيش فيها أقليات، ومن بين هذه الأقليات الأقلية العربية. وكل أقلية من هذه الأقليات تتمتع بحقوق متساوية كاملة. صحيح أن هنالك مفتاحا خاصا للدخول إلى البيت الذي أعطي للشعب اليهودي (أنظر قانون العودة ـ ١٩٥٠)، ولكن في اللحظة التي يصبح فيها الشخص داخل البيت بشكل قانوني، فانه يتمتع بحقوق متساوية مثله في ذلك مثل سكان البيت الآخرين. ويعبر إعلان الاستقلال عن ذلك عندما يدعو «أبناء الشعب العربي سكان دولة إسرائيل، الى المحافظة على السلام، والمشاركة في بناء الدولة على أساس المواطنة الكاملة والمتساوية». ولذا فانه لا يوجد تناقض بين قيم دولة إسرائيل بوصفها دولة يهودية وديمقراطية، وبين المساواة الكاملة لمواطنيها جميعا.[١٧]

وتقود الطريقة التي يحل بها القاضي براك التضارب بين الديمقراطية والجوهر اليهودي، إلى استثناء تاريخ الفلسطينيين في إسرائيل. إضافة إلى ذلك، فان قرار المحكمة في قضية قعدان، وليس ذلك مفاجئا، هو أبعد من أن يعكس النضال السياسي للفلسطينيين اليوم في إسرائيل، ونضال بقية شعبهم. ومن المثير للانتباه أنه في الوقت الذي خرجت فيه المحكمة بقرارها في قضية قعدان، كان هناك مؤتمران يعقدان، أحدهما في الناصرة في آذار حول حق العودة للفلسطينيين مواطني دولة إسرائيل المقتلعين عام ١٩٤٨، والآخر في بوسطن في نيسان حول اللاجئين الفلسطينيين في المنافي.[١٨] وتزامن مع ذلك، قيام الفلسطينيين في إسرائيل بالتظاهر ضد قيام السلطات الإسرائيلية بمصادرة الأرض وهدم البيوت، ولإحياء ذكرى يوم الأرض والنكبة. هذه هي المواضيع التي تستمر في دفع الفلسطينيين للخروج إلى

الشوارع، وهي تعكس بالتأكيد تحديا للطبيعة الصهيونية للدولة سواء كانت يهودية في جوهرها أو في طابعها.

إن نضال الفلسطينيين في إسرائيل ما زال في مراحله الأولى. ومن خلال تجارب مجموعات أخرى، فانه يمكن القول بأن هذا النضال هو نضال سياسي اولا ومعركة قانونية ثانيا. وفي «مؤتمر استنكار قانون الأرض» المنعقد عام ١٩٦١، دعا المرحوم المحامي حنا نقارة إلى نضال سياسي لإنصاف الذين اغتصبت ممتلكاتهم. وما زالت لكلماته هذه التي أطلقها بعد ٥٣ عاما من نشر صحيفة فلسطين تحذيرا من نوايا الصهاينة في اغتصاب ممتلكات الفلسطينيين،[١٩] أهمية قصوى اليوم:

> اننا من هذا المكان نصرخ في وجهها (الحكومة الاسرائيلية)- «اعيدي القرويين الى قراهم، اعيدي الاراضي المسلوبة الى اصحابها، ارفعي يدك عن المليون وربع المليون دونم التي سرقتها من الفلاحين العرب». هذا شعارنا اليوم، وفي كل يوم، الى ان يعاد الحق الى اصحابه والعدل الى نصابه.

هوامش:

١. Thomas Ross, "The Rhetorical Tapestry of Race: White Innocence and Black Abstraction," in 32 *William and Mary Law Review* 1 (Fall 1990).

٢. م.ع. ٩٥/٦٦٩٨ **قعدان ضد إدارة أراضي إسرائيل واخرين**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٤، ج (١)، ص ٢٥٨.

٣. را:
Lee Hockstader, "Jewish Communities Can Not Ban Arabs, Israeli Court Rules," *Washington Post*, 9 March 2000; Joel Greenberg, "Israeli Court Rules Arab Couple Can Live in a Jewish Area," *The New York Times*, 9 March 2000; Deborah Sontag, "Israel is Slowly Shedding Harsh Treatment of Arabs," *The New York Times*, 7 April 2000; Tracy Wilkinson, "Israeli Ruling Bars Jewish Bias in Land Sales," *Los Angeles Times*, 9 March 2000; Yair Sheleg, "Katzir and a State of All its Citizens," *Ha'aretz*, 14 March 2000; and Joseph Algazy, "The Katzir Controversy," *Ha'aretz*, 3 April, 2000. In contrast, see Graham Usher, "One Land, One People," *Al-Ahram Weekly*, 6-12 April 2000.

٤. حسب قانون إدارة الأراضي (١٩٦٠) فإن إدارة أراضي إسرائيل مخولة بإدارة «أراضي إسرائيل» والتي تشكل اليوم ٩٣٪ من مجموع الأراضي في الدولة. نصف أعضاء مجلس إدارة أراضي إسرائيل هم ممثلو الوزارات الإسرائيلية. والنصف المتبقي مكون من ممثلي الصندوق القومي اليهودي (يمكن تعيين أحدهم من المنظمة الصهيونية العالمية).

٥. *Brown v. Board of Education*, 347 U.S. 483 (1954).

٦. Austin Sarat and Thomas R. Kearns, eds., *History, Memory and the Law*: University of Michigan Press: Ann Arbor (1999).

٧. Joel Greenberg, "Israeli Court Rules Arab Couple Can Live in a Jewish Area," *The New York Times*, 9 March 2000.

٨. بالطبع لم تكن لدى الحركة الصهيونية أية نية في إنشاء أمة مع «غير اليهود». را:
Edward Said, *The Question of Palestine*, Vintage: New York (1992), pp. 56-114.

٩. را:
State of Missouri ex. rel. Gaines v. Canada, 305 U.S. 337 (1938).
أبطل منع الطلاب السود من تعلم الحقوق في جامعة ميزوري.
Morgan v. Commonwealth of Virginia, 328 U.S. 373 (1946).
أبطل الفصل في الباصات في ولاية فيرجينيا
Shelly v. Kramer, 334 U.S. 1 (1948).
أقر بأن منع المواطنين الأفارقة أو الاسيويين من السكن في حارات يسكنها البيض هو غير قانوني.

١٠. را:
Brown v. Board of Education (Brown II), 349 U.S. 294 (1955); Richard Delgado and Jean Stefancic, "The Social Construction of Brown v. Board of Education: Law Reform and the Reconstructive Paradox," 36 *William and Mary Law Review* 547 (1995); Leslie W. Dunbar, "Not By Law Alone: Brown in Retrospect," 70 *Virginia Quarterly Law Review* 205 (1994); and Gerald N. Rosenberg, *The Hollow Hope: Can Courts Bring About Social Change?* University of Chicago Press: Chicago (1991), pp. 49-57.

١١. را:
Martin Luther King Jr., "Let Justice Roll Down," *The Nation*, 15 March 1965; Michael Eric Dyson, *I May Not Get There With You: The True Martin Luther King, Jr.*, Free Press: New York (2000); Cornel West, *Race Matters*, Vintage: New York (1994), pp. 133-151; and Howard Zinn, *A People's History of the United States*, Harper & Row: New York (1995), pp. 435-459.

١٢. Lawrence M. Freedman, "Brown in Context," *Race, Law, & Culture*, ed. Austin Sarat, Oxford University Press: Oxford (1997) p. 63.

١٣. W.E.B. Du Bois, "Why I Won't Vote," *The Nation*, 20 October 1956.

١٤. *Brown v. Board of Education*, 347 U.S. 483, 489-95 (1954).

١٥. اعتمدت المحكمة على قضية م.ع. ٢٠٠/٨٣ **وتد ضد وزير المالية**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٣٨، ج (٣)، ص ١١٣؛ وأيضا على م.ع.ع. ١١٤/٧٨ **برقان ضد وزير المالية**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٣٢، ج (٢)، ص ٨٠٠. باعتبارهما قرارين مستندين إلى معايير المساواة. وفي قضية وتد، اعترض أحد أعضاء الكنيست العرب على سياسة الحكومة في دفع مخصصات، ينص القانون على دفعها لمن يخدم في الجيش، لطلاب «اليشيفا» المتدينين الذين لم يخدموا في الجيش. وقال الملتمس بأن هذه السياسة تنتهك مبدأ المساواة وتمثل تمييزا لأنها تستثني العرب الذين لا يخدمون في الجيش. وحكمت المحكمة بأن توفير معاملة خاصة لطلاب «اليشيفا» هو أمر مبرر بسبب المكانة التقليدية لدراسة التوراة في المجتمع الإسرائيلي. وفي قضية برقان وافقت المحكمة على منع السيد برقان من التقدم لشراء شقة في الحي اليهودي المرمم في البلدة القديمة في القدس، لأن للدولة مصلحة وطنية في تطوير هذه المنطقة والحفاظ عليها لليهود فقط.

١٦. إن تسويغ موكلي الملتمسين لقرارهم بالإمتناع عن إنتقاد الوكالة اليهودية لأسباب تكتيكية هو غير مقنع. ويقدم مورتون هوروبيتس في كتابه:
Morton Horowitz, *The Transformation of American Law 1870-1960*, Oxford University Press: Oxford (1992), p. 272
ردا مباشرا على كل من موكلي الملتمسين والمحكمة الإسرائيلية في ما يتعلق في الفصل المصطنع بين القانون والسياسة: «إلى أن نتمكن من تجاوز الرسوخ الأمريكي من خلال فصل القانون عن السياسة بشكل حاد، فإننا سنستمر في التذبذب بين الاستقطابات التقليدية للخطاب القانوني الأمريكي، حيث أن كل جيل يواصل بجنون الاختباء وراء كونية غير تاريخية ومجردة، من أجل أن ينكر حتى على نفسه، خياراته السياسية والأخلاقية الخاصة به». إن نتيجة فصل القانون عن السياسة في قضية

قعدان على كل حال، لم تنتج كونية غير تاريخية، بل أنتجيت تاريخا قوميا وصهيونيا.

١٧. يذكرنا المدعي العام إلياكيم روبينشطاين بأن «وثيقة إعلان إستقلال إسرائيل» تشمل مصطلح «الحق ل...» في سياقات تختلف عن تلك التى ذكرها القاضي براك. ويظهر المصطلح سبع مرات أخرى في وثيقة إعلان الإستقلال في سياق «حق الشعب اليهودي ...» را:
الياكيم روبينشطاين، «حول قانون اساس: كرامة الانسان وحريته وجهاز الامن»، ١ **عيوني مشپاط** ٢١، ملاحظة هامشية رقم ١٤ (١٩٩٧) (بالعبرية).
وينظر براك إلى وثيقة إعلان الاستقلال بالمثل. را (بالعبرية): أهرون براك، **التفسير في القانون**، مجلد ٣، صدر عن نابو: القدس، ص ٣٢٨-٣٣٨، ٣٣٨-٣٤٢. إلا أن شمل القاضي براك، في هذا الكتاب، للأقلية العربية في المجتمع الإسرائيلي قد يعتبر خطوة إيجابية، حيث أنه كان قد استثناهم في مناسبة اخرى حين أجريت معه مقابلة في كانون الأول ١٩٩٩: «إن صلاح القاضي يتقرر من خلال قدرته على النظر إلى الصورة العامة والقول بأن لدي هنا مجتمع مقسم، مجتمع تعددي لديه قيم مختلفة. ويضم هذا المجتمع (يهودا) أرثوذكسا، و(يهودا) متدينين ، و(يهودا) علمانيين، أما الآن فدعونا نرى ما هي القيم والمبادئ المشتركة في هذا المجتمع»، .را:
نقابة المحامين الاسرائيلية، ١١ **عوريخ هدين** ١٦، ٢٤ (١٩٩٩)
لوجهة النظر الفلسطينية، را:
Walid Khalidi, "Plan Dalet: Master Plan for the Conquest of Palestine," 69 *Journal of Palestine Studies* 3 (1988).

المقال نشر اول مرة سنة ١٩٦١.

١٨. Hussein Ibish, "They Still Have Their Rights," *The Boston Globe*, 8 April 2000.

١٩. Rashid Khalidi, *Palestinian Identity: The Construction of the Modern National Consciousness*, Columbia University Press: New York (1997), p. 94.

٢٠. **حنا نقارة، محامي الأرض والشعب**، دار الاسوار: عكا (١٩٨٥)، ص ٣٥٥. أيضا را:
George Giacaman and Dag Jørund Lønning, ed. *After Oslo: New Realities, Old Problems*, Pluto Press: London (1998); and Edward Said, *The End of the Peace Process*: Oslo and After, Pantheon Books: New York (2000).

مروان دلال هو محام في طاقم عدالة.

تم نشر نسخة أطول من هذا المقال في صحيفتي فصل المقال والاتحاد في ٢٤ آذارعام ٢٠٠٠، وفي صحيفة الحياة في ١٥ نيسان عام ٢٠٠٠.

عبد عابدي: النصب التذكاري لشهداء يوم الأرض ـ تصاوير (١٩٧٦-١٩٧٨)

سأقطف له اللوز من أرضي

سلمان ناطور

عودتنا الحرب على ديكتاتورنا، فصرنا نحبه يوما بعد يوم ونقيم له الطقوس بعبقرية فائقة. استبدلنا آلهة بابل وآشور وكنعان وأثينا بآلهتنا الجديدة بالبزة العسكرية بالياقة البيضاء وربطة العنق. ديكتاتورنا متعدد الجنسيات فهو عربي ويهودي وأمريكي وأوروبي، وهو متعدد المواهب، يقود دبابة ويصغي إلى بتهوفن ويحفظ خرافات آندرسن الطفولية.

سيتضح لنا لاحقاً أن تحطيم الحواجز الحدودية ليس شرطاً كافياً لتجاوز حالة الخوف، والسلام الذي نتغنى به هو وهم، لأن ما فعلته بنا الحرب هو أننا صرنا نخاف من ذاتنا على ذاتنا.

نحن نتحدث عن السلام بلغة الحرب، لأننا لم نعرف سلاماً حقيقياً ولا نملك تجربة التعامل مع «الآخر» إلا بعلاقته مع كل منا، وحين نصر على هذه العلاقة نسلبه حريته واستقلاله وهو أيضاً يسلبنا حريتنا واستقلالنا فنواصل الحرب، لكن بلغة السلام.

للحرب لغتها وللسلام لغته.

كبرنا على لغة الحرب ومنها صغنا روايتنا وأساطيرنا ومفرداتنا.

لا نعرف الآخر إلا بما هو عدو ويهدد وجودنا، ولذلك فإن كل ما بنيناه حول هذا الآخر في ذواتنا وفكرنا ووجداننا هو صفاته العدائية، وأقنعنا أنفسنا أن هذه الحالة خالدة وأبدية وصرنا نفرط في تعاملنا الغيبي مع الظاهرة لنبرهن على صدق تفكيرنا.

شوهتنا الحرب ودمرت منطقنا.

ماذا سيفعل كل منا بدون عدو؟ كيف سيقضي نهاره وليله؟ كيف سيبني ثقافته وكيف سيعيش بلا خوف؟

أدمنا حالة الحرب وتعودنا عليها، صلب عودنا وتصلبت قلوبنا وطورنا مفهوماً خرافياً للشجاعة والبطولة.

كل منا بطل يتباهى بأنه يستطيع أن يكسح العدو ويلقي به في البحر أو في الصحراء.

كل منا يرى في الآخر ذبابة أو حشرة وهو أسد أو فيل أو دبابة تسحق سحقاً.

نتباهى بالقنبلة الذرية والطائرة الفتاكة ونعد الجثث كما نعد الأوراق النقدية.

بطلنا شهيد ومقاتل لم يسقط قبل أن يقتل عشرة أو يدمر قرية ونعتز أننا نقيم له طقوس التكريم بأكاليل الزهور ولا نذكره إلا لنمهد لسقوط غيره.

نحن نعيش زمن الأساطير ولكل منا أسطورته، أنها ملحمة فيها من الخيال أضعاف ما فيها من الواقع، نصدق خيالنا وكأنه واقع وننفي واقعنا وكأنه خيال.

طورنا لغة أخرى للحياة، فالموت مقدس وأما الحياة فلا قيمة لها، وطورنا لغة أخرى للأدب، فالشاعر رسول والأديب نبي، ونتفنن في الغناء للجرح والحجر والبندقية، وصارت الجغرافيا تعلمنا أن نيويورك أقرب إلينا من دمشق، لأن من يسكن مثلي في حيفا يستطيع الوصول إلى نيويورك في عشر ساعات وأما دمشق فلن يصلها أبداً وهكذا أبن دمشق فإن الصين أقرب إليه من الناصرة التي كان أهله يأتون إليها على ظهر حمار. نحن أقوياء لأن من يملك القنبلة الذرية قوي بطبيعة الحال ومن لا يملكها قادر على بنائها بطبيعة الحال وهذه هي طبيعة الحال، فهل حقاً نخاف من الحرب؟

لا أحد منا يخاف من الآخر، لكننا شعوب ترتجف خوفاً. نخاف على أنفسنا من أنفسنا.

نخاف أن تنكشف كذبتنا الكبرى، وأن تتحطم أساطيرنا وتسقط روايتنا.

في شهر أيار من كل عام تحتفل إسرائيل بعيد استقلالها وفي نفس اليوم يحيي الشعب الفلسطيني ذكرى النكبة.

على الأرض نفسها شعب يفرح وشعب يبكي، شعب يتغنى بالحرية وشعب يتوق إليها.

إنها أرض التناقضات المستحيلة، المقيم عليها يكرهها والمشرد عنها يعشقها، ولكن الاثنين يتصارعان عليها، بغيرة لا تطاق.

هل تعتقدون أننا نستطيع التنازل عن هذا الحب بسهولة؟

نحن نقدس الأرض فهل نتنازل عن مقدساتنا من أجل السلام؟

ماذا سيكون مصير أنبياء هذه الأرض من جنرالات وسياسيين ومفكرين؟ أنبياء الغضب والثورة والحقد والقتل وسحق الإنسان وكرامته؟

إنهم يجعلوننا نخاف على مصيرهم أكثر مما نخاف على مصيرنا، لأنهم أقنعونا أن لا حرب بدونهم ولا سلام بدونهم، ولا وطن بدونهم ولا مستقبل بدونهم، ولا نحن نساوي شيئاً بدونهم لأننا نحن القطيع في نظرهم وهم الرعاة.

عودتنا الحرب على قطيعيتنا، فاعتقدنا أنها مصيرنا المحتوم ونسجنا عليها حكاياتنا وقصصنا وعودتنا على

ديكتاتورنا، فصرنا نحبه يوماً بعد يوم ونقيم له الطقوس بعبقرية فائقة.

استبدلنا آلهة بابل وآشور وكنعان وأثينا بآلهتنا الجديدة بالبزة العسكرية بالياقة البيضاء وربطة العنق.

دكتاتورنا متعدد الجنسيات فهو عربي ويهودي وأمريكي وأوروبي، وهو متعدد المواهب، يقود دبابة ويصغي إلى بتهوفن ويحفظ خرافات أندرسن الطفولية.

نعم، نحن نخاف على أنفسنا من أنفسنا، لأننا لا نريد أن نضيع هذه الحالة التي تعودنا عليها. حياتنا مليئة بالصخب والحركة والفعل، نستيقظ على نشرات الأخبار وننام على نشرات الأخبار ونلهو بالسياسة ونأكلها كخبزنا ونشربها كنبيذنا، فلا تنتهي من حرب حتى نخطط للحرب القادمة ولا نخلص من احتلال حتى يأتينا احتلال أرقى ينعته أصحابه بأنه متنور وتنعته ضحيته بأنه قضاء وقدر.

نتفنن في الغزو لأننا نملك الطائرات النفاثة وفي قلب الشرق أذرعة تصل إلى بيروت ودمشق وبغداد وحتى تونس وأوغندا، وأذرعة أخرى إلى الكويت وأخرى إلى طهران وأخرى إلى السودان. هذا الشرق بصحرائه وجباله وسهوله وأنهاره، صار يبدو شبكة من الأذرعة الآلية القادرة على كل شيء. فلا تترك لمن يملكها مجالاً للتفكير بالخوف إلا على أذرعته.

نحن نخاف على الآلة وليس منها، فنرعاها وننفق عليها ونطورها ونعززها ونقدسها. نحبها فنأخذ من خبز أطفالنا لنطعمها ونتركهم يلهون بألعاب البلاستيك التي تشبهها. نأخذ من علمهم لنصرف على تطويرها وتنجيعها وصقلها، فما عادت رصاصتنا تقتل واحداً، بل خمسة حين تكون طائشة وأكثر حين تطلق في الهواء، وصارت قنابلنا تنشطر إلى عشرات، واستبدلنا البارود بالنابالم، والنار بالأشعة، فكيف نتنازل عن هذا التراث العريق؟

نحن أبطال لا يخافون من الموت لأنه صار حياتنا اليومية، نحبه، نعشقه، نتحداه، ندعوه إلى بيوتنا وإلى حقولنا وإلى فراشنا ونقدم له أرواحنا بلا ثمن، نموت على الطرقات وعلى الحدود وفي غرف النوم وفي المدارس لنحظى ببضع ثوان على شاشات التلفزيون العالمية.

أغنيتنا الشعبية صارت «بالروح بالدم..»، وأمهاتنا يزغردن فوق جثة أبنائهن الممزقة، والقاتل يحظى بأوسمة شرف وشهادات التقدير، وجندي الاحتلال يرشح لجائزة السلام فقط لأنه لم يقتل الطفل الذي ألقى عليه الحجر، فقط لأنه لم يقتل الطفل.

في خمسين سنة استعدنا كل التاريخ، واسترجعنا كل الخرافات، وأيقظنا كل الأنبياء من إبراهيم الخليل وإسماعيل ويعقوب وموسى ومحمد والمسيح لنجعلهم مقاتلين في سبيل الحق التاريخي طورا والجهاد طورا اخر، وانتزعنا منهم كل التصاريح لنغزو ونحتل ونشرد ونقتل، وننتظر الثواب في يوم الآخرة، لأنهم أقنعونا أن هذه الدنيا لا تساوي شيئاً.

نحن نخاف على هذا التراث وعلى هذه الإنجازات الحضارية، فكيف نضيعها في سلام مشبوه؟

أنا كاتب فلسطيني ظل في وطنه وعلى أرضه وفي بيت أجداده، وأعيش في دولة اليهود. عندما احتفلوا هم باستقلالهم ذهبت إلى قرية فلسطينية هُجر أهلها عام ١٩٤٨، لم يبق منها سوى حجارة بيوتها المهدمة وصبرها وتينها، في كل عام يأتي أهلها وعلى أنقاضها يبكون ويقرأون الشعر. رأيت شيخاً في السبعين من عمره جلس على حجر كبير واجما وغارقا في الهم، فسألته عن دواعي حزنه، فأجاب: أنا لست حزينا، أنا خائف!

ـ ما الذي يخيفك أيها الشيخ؟

ـ أن أموت قبل أن أعود إلى أرضي، قال وأجهش بالبكاء، هنا كان بيتي.

وفي اليوم نفسه ذهبت إلى قرية فلسطينية أخرى شرد أهلها لكن بيوتها لم تهدم، ويسكنها فنانون يهود. التقيت هناك صديقاً فناناً أعرفه من سنوات، سألته: لماذا لا تحتفل اليوم بعيد استقلالكم؟

قال لي: هل جئت لوحدك؟

ـ نعم لوحدي! لماذا تسأل؟

فأجاب: منذ سكنت هنا لا أغادر بيتي في يوم الاستقلال لأنني أخاف. هذا البيت الذي أسكن فيه هو لعائلة فلسطينية تعيش في مخيم لاجئين. سمعت أنكم في هذا اليوم تزورون قراكم المهجرة، وأنا أخاف أن يأتي صاحبه من المخيم لزيارته. لا أعرف كيف سأتصرف إذا جاء. هل أسمح له بزيارته؟ سأقول له تفضل. كيف تقولون تفضل بالعربية؟ كيف تقولون أدخل؟ سأقدم له شراباً، لن أقدم له النبيذ، ولا البيرة، سأدعوه لتناول القهوة وسأقطف له اللوز من أرضي، سأكون لطيفاً وإنسانيا معه. أنا أعرف فقط أربع كلمات باللغة

العربية. «أهلا، كيف حالك. شو أسمك، هويتك». تعلمتها في الجيش. هل سيسره أنني أتكلم معه بالعربية، كيف تقولون هل تشرب العصير؟ هل سيكون سعيداً لأنني سأقدم له العصير؟

قلت له: هذا لطف منك، طبعاً سيكون سعيداً، ولكن ماذا ستقول له لو قال لك: هذا بيتي وأريد أن أعود إليه؟

سكت صديقي الفنان اليهودي، امتقع وجهه، وقطب جبينه، ثم انفرج وقال: كيف تقولون مع السلامة بالعربية. كيف تقولون إذهب، انصرف، روح من هون!

لم يأت أحد من المخيم في هذا اليوم إلى قرية الفنانين لأن إسرائيل تمنعهم من الدخول، فلماذا كان صديقي الفنان خائفاً؟

نحن نخاف على ذاتنا من ذاتنا لأننا وضعنا حدوداً ضيقة لإنسانيتنا ونخاف أن يرغمنا الآخر على اختراق هذه الحدود. أن تكون إنسانيا إلى حد ما هو شيء جميل ولكن أن تكون إنسانيا بلا حدود فهذا يثير الرعب. فأعذرونا لأن إنسانيتنا مشروطة، ولأننا لا نتحدث عن السلام إلا بلغة الحرب، وإلا ما معنى أننا نتغنى بالسلام وبالقنبلة النووية في نفس الوقت؟

. . . . . .

سلمان ناطور *هو أديب وكاتب مسرحي.*

ألقيت في مؤتمر نظمته جامعة هيلفيتكرم حول «الخوف في مجتمعات تعاني صراعات قومية»، أيار ٢٠٠٠ ، مدينة زوريخ في سويسرا.

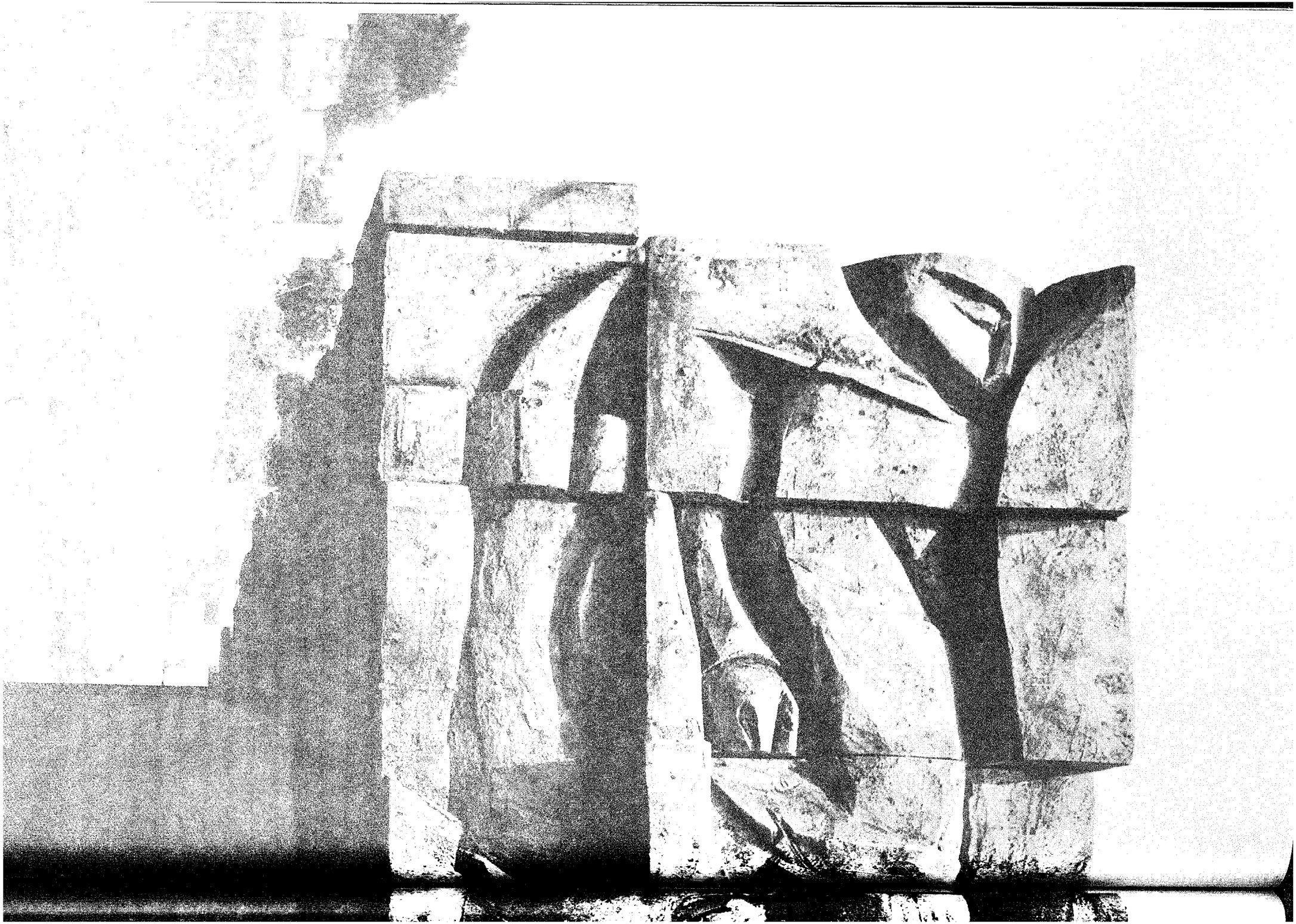

مراجعة قرار المحكمة العليا ٢٨١٤/٩٧ لجنة متابعة قضايا التعليم العربي واخرون ضد وزارة المعارف واخرين[1]

حول فضاء القانون والروح السياسية

سامرة اسمير

السؤال حول ما اذا كان الحقل القانوني حقلا يملك إستقلالا ذاتيا، منفصلا عن الحقل الاجتماعي، السياسي أو الاقتصادي، هو سؤال كان وما زال في مركز النقاشات حول القانون. بدل الاجابة عن هذا السؤال، سأفحص عبر هذه المقالة كيف يتم انتاج وترسيخ الفصل بين القانون وكل ماهو خارجه، وكيف يوفر الخطاب القانوني نظام تمثيل أُمثولي، يبدو متمايزا عن مادية العلاقات الاجتماعية.

إن التمايز القائم، للوهلة الأولى، بين المادي ـ السياسي والمعياري ـ القانوني يمنح القانون شرعية وكونية كأنهما تحلقان فوق العلاقات الاجتماعية. هذا التمايز ناتج عن استبعاد وغياب التعامل مع التمييز، الاحتلال، الظلم والاضطهاد الذين تتسم بهم العلاقات الاجتماعية. فالخطاب القانوني يمر بصمت، أو على الأقل بتردد، على الغبن الاجتماعي، ويواصل طريقه بلغة مجردة و«موضوعية».

إن انتاج هذا التمايز بين المادي والمثالي هو عبارة عن سيرورة متواصلة وغير نهائية. هذا التمايز لا يرسخ ابدا، وهكذا، فإن حقيقة كون انتاجه عبارة عن سيرورة غير نهائية تضعه دائما تحت خطر التفكك. كأن القانون ينشد انتاج هذا التمايز، لكنه لا ينجح دائما، ومن هنا احتمال فضحه وفضح الجهاز الذي ينتجه.

تتمحور هذه المقالة حول الالتماس الذي قدمته لجنة متابعة قضايا التعليم العربي في اسرائيل واخرون ضد وزارة المعارف والثقافة مطالبة بتطبيق برامج قسم شاحر، الذي يهدف الى مساعدة المجموعات الطلابية الضعيفة، في المدارس العربية أيضا. سأحاول هنا تعقب الطريقة التي تحاول المحكمة العليا عبرها خلق التمايز بين التاريخ والواقع المجحف من جهة، وبين الخطاب القانوني الموضوعي من جهة أخرى، وسأوضح كيف أخفقت المحكمة في هذه «المهمة».

كما ذكرت، فإنه في كل سيرورة كهذه لخلق التمايز يكمن فشلها. في هذه الحالة، البلاغة المتبعة في المحكمة تدل على الفشل: بما تستحضره البلاغة وبما تغيّبه. فقط إذا أدركنا فشل المحكمة (غير المطلق طبعا)، نستطيع تقييم طابع الفقرة التي يستهل بها موشيه راينفلد مقاله في جريدة «هآرتس» من تاريخ ٢١ تموز ٢٠٠٠، حول قرار المحكمة: «بعد سنوات من إجحاف الوسط العربي في مجال التعليم، اتخذت الدولة خطوات هامة لدفع المساواة في توزيع الموارد بما يتلاءم ونسبة العرب بين المواطنين، هكذا أقرت المحكمة العليا في قرارها (أمس)، بعد أكثر من ثلاث سنوات من النقاش». إن هذه الفقرة، كما البلاغة اللغوية في قرار المحكمة، تصف المحكمة وكأنها الناطقة بلسان الدولة، وترسم علاقة حميمية بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، بين القانون والسياسة، لكنها تفشل في ترسيخ التمايز والفرق المطلقين بينهما. فتتم قراءة قرار المحكمة وتلك المقالة وكأن الدولة قد طلبت من المحكمة، وحصلت، على قرار تصريحي وختم قانوني، بأنها تتصرف حسب الاصول. أما قصة الالتماس فتختلف كليا.

البداية كانت عندما التمست عدالة الى المحكمة العليا بإسم كل من: لجنة متابعة قضايا التعليم العربي و د. عواد فريح، مركز إئتلاف لجان أولياء الامور في النقب، ومهدي طوري، طالب من راهط حيث لم يتم تطبيق برامج قسم شاحر، ضد وزارة المعارف وحكومة اسرائيل. طالب الملتمسون بأن تقوم وزارة المعارف بتطبيق جميع برامج قسم شاحر (عشرة برامج)، في مؤسسات التعليم العربية في اسرائيل. لقد احتج الملتمسون ضد عدم تطبيق البرنامجين المركزيين والأكثر أهمية للقسم، واللذين يحظيان بحوالى ٦٥٪ من ميزانية قسم شاحر، وهما: برنامج الرفاه وبرنامج تطوير الاحياء. البرنامج الأول لم يطبق أصلا في المدارس العربية، أما البرنامج الثاني فقد تم تطبيقه في أربعة تجمعات عربية فقط من أصل مائة وأربعين تجمعا وحيا عربيا في البلاد. كما احتج الملتمسون ضد عدم التطبيق، أو التطبيق الجزئي، لباقي برامج قسم شاحر، مع العلم أن مؤسسات التعليم العربية تستجيب لجميع المقاييس التي حددتها وزارة المعارف.

قدم الملتمسون، عبر التماسهم، عرضا مفصلا للواقع المرير الذي يعاني منه جهاز التعليم الفلسطيني في اسرئيل. وقد أرفقوا للالتماس بعض الوثائق التي تبين الوضع المؤسف للتعليم، ومستندات تشهد على اعتراف حكومي بعدم مساواة جذري بين جهازي التعليم العربي والعبري. كما طالب الملتمسون بتطبيق فوري، وليس تدريجي، لجميع برامج قسم شاحر في المدارس العربية بشكل متساو. إعترف الملتمَس ضدهم، من جانبهم، بالتمييز ضد المواطنين الفلسطينيين، وادعوا بأن وزارة المعارف ستعمل على رفع الاجحاف تدريجيا. حيث جاء في تصريح الدولة: «بأعقاب تقديم الالتماس، قام الملتمَس ضده بمراجعة مجددة لموقفه بكل ما يتعلق بنشاطات قسم شاحر في وسط الاقليات، وقرر توسيع نشاطاته في هذا الوسط، بحيث تتحول ميزانية الأقليات، خلال خمس سنوات، لتشكل ٢٠٪ من الميزانية العامة

للقسم». لكن الملتمَس ضدهم قد أشاروا أيضا الى أن هذا التطبيق التدريجي لن يسري على برنامج تطوير الاحياء، لأن هذا البرنامج يطبق في الاحياء التي تحددها وزارة الاسكان وليس وزارة المعارف.

قبلت المحكمة بموقف الدولة، وأعلنت بأن ادعاءات الملتمسين المضادة، بكل ما يتعلق بصلاحيات وزارتي المعارف والاسكان، هي ادعاءات عامة وشمولية، وعليه قررت المحكمة عدم التطرق اليها. أما بالنسبة لبرنامج الرفاه، فقد إتضح للمحكمة، خلال السنوات الثلاث التي مضت منذ تقديم الالتماس، أن وزارة المعارف قد بدأت بتطبيق تدريجي للبرنامج في المدارس العربية. وهكذا توصلت المحكمة الى استنتاجها بأن «الالتماس الحالي قد استوفى نفسه ولم تعد له حاجة. لهذا السبب، يُرفض الالتماس».

على مدار قرار المحكمة تظهر المحاولة البائسة للمحكمة بالتملص من وصف الواقع المجحف الذي تعاني منه التجمعات والمدارس العربية. ففي الفقرة الاستهلالية، تكتفي القاضية بيينيش، كاتبة القرار، بمقولة عامة:

> «لقد بسط الملتمسون أمامنا عبر التماسهم قاعدة من الحقائق الكئيبة، بناء عليها فإن قسم شاحر، وهو، **وفق ادعائهم**، أهم قسم يعالج تطوير المجموعات الضعيفة في اسرائيل، عن طريق تفعيل مشاريع وبرامج مختلفة في مؤسسات التعليم، لا ينفذ برامجه في مؤسسات التعليم العربية في اسرائيل»(التسويد للكاتبة س.ا).

تأبى القاضية بيينيش إقتباس ولو ذرة من ذلك «الواقع الكئيب» الذي يسرده الملتمسون بأسهاب عبر التماسهم. بل وترفض حتى أخذ أية مسؤولية عن تصريحات الملتمسين بأن قسم شاحر هو أهم قسم يعالج تطوير المجموعات الضعيفة، وتقول بأن هذا «حسب رأيهم» فقط. ترفض المحكمة منح الدعم لهذا الادعاء وضمه ضمن سرديات التحديدات القانونية- الحقائقية للمحكمة. تعود القاضية بيينيش في نهاية القرار بملاحظة حول التمييز، وأيضا هنا ترفض أن تصفه: «ليس لنا الا أن نعود ونقول، بأنه لم يكن خلال هذا الالتماس خلافا بأن التعليم في الوسط العربي قد أُجحف خلال سنوات طويلة، كما لم يكن هنالك خلاف بأنه يجب القيام بإصلاح هذا الوضع».

تقع جميع التجمعات العربية، باستثناء واحد، ضمن المستويات الخمسة المنخفضة والمرتّبة بناء على المؤشر الاجتماعي الاقتصادي؛ تشكل التجمعات العربية أكثرية في أسفل درجتين من السلم الاجتماعي الاقتصادي؛ التجمعات الأكثر فقرا في اسرائيل هي تجمعات عربية؛ نسبة الطلاب العرب الحاصلين على شهادة البجروت للعام الدراسي ٩٥-١٩٩٦، حسب معطيات وزارة المعارف (والتقسيم الاشكالي) كما يلي: «الوسط العربي ٢٣٪، الوسط الدزي ٢٧٪، الوسط البدوي في النقب ٩,٥٪، الوسط اليهودي ٤٥٪»؛ تشكل نسبة الطلاب العرب حوالي ٨٠٪ من مجمل الطلاب المتسربين في جهاز التعليم. لم تجد جميع هذه الحقائق طريقها الى قرار القاضية بيينيش، القرار الذي رفض مزج اللغة القانونية بالواقع المادي المجحف للعلاقات الاجتماعية، وعمليا فهو يرفض بذلك الافصاح عن إسهامه هو في هذا الاجحاف. لقد جاءت تعابير مثل «الواقع الكئيب»، «التعليم في الوسط العربي قد أُجحف خلال سنوات» (حتى تعابير كهذه لا تتردد كثيرا في قرار المحكمة)، بهدف المحافظة على الفضاء القانوني نقيا من أي تدخل مادي فظ، الذي قد يذكّر القارئ، لا قدر الله، بموضوع القضية التي تتناولها المحكمة - الظلم، الاضطهاد والتمييز.

كما إمتنعت المحكمة عن وصف هوية الملتمسين، حتى لا يفتح هذا الوصف طاقة، يمكن من خلالها مشاهدة الاضطهاد التاريخي المتواصل. فهكذا، مثلا، لا يمكن أن نعلم من قرار المحكمة بأن الملتمسة الأولى هي جمعية عربية تنشط الى جانب لجنة المتابعة العليا لقضايا الأقلية العربية في اسرائيل بهدف دفع وتطوير مؤسسات التعليم العربي. ويتجاهل قرار المحكمة حقيقة كون الملتمس الثالث طالبا في الصف التاسع من مدرسة راهط في النقب. ذلك البلد الذي تم تدريجه عام ١٩٩٥ في أسفل السلم الاجتماعي الاقتصادي. نسبة الطلاب الحاصلين على شهادة البجروت في راهط للعام الدراسي ٩٥-١٩٩٦ هي من أخفض النسب في اسرائيل: إذ بينما حصل على شهادة البجروت فقط ١٨,١٪ من بين الطلاب المتقدمين لامتحانات البجروت، كانت نسبة الطلاب الذين حصلوا على شهادة البجروت في النقب ٥,٩٥٪ فقط.

لقد رفضت المحكمة الخوض في ادعاءات الملتمسين بالنسبة لعدم تطبيق برامج «تطوير الاحياء» المنبثقة عن قسم شاحر في التجمعات والاحياء العربية، بحجة أن إدعاءات الملتمسين هي عامة وشمولية. ومن الجدير بالذكر بإن إدعاء

الشمولية لم يذكر أبدا على يد الدولة التي تطرقت بشكل تفصيلي لإدعاءات الملتمسين. واعترفت الدولة أنه لا توجد معايير واضحة لإختيار البلدان التي تطبق بها برامج «تطوير الأحياء» وزودوا المحكمة والملتمسين بقائمة البلدان التي تطبق فيها هذه البرامج. وبناءا على هذه القائمة، كان اذا بالإمكان مناقشة مدى قانونية تخصيص الميزانيات والمعايير (أو عدم وجود المعايير) التي ترشد الدولة في اختيارها للبلدان التى ستحظى ببرامج «تطوير الاحياء».

يبين هذا الرفض الطريقة التي تزود بها المحكمة نظاما تمثيليا قانونيا وأدوات مهنية، تبدو منفصلة عن العلاقات الاجتماعية المجحفة نفسها التي تعالجها المحكمة. المحكمة، كما يعلمنا قرارها، لا تساهم في التمييز ضد المواطنين العرب؛ المحكمة فقط ترفض الخوض في هذا التمييز. حقيقة كون هذه البرامج تشكل حوالي ٣٠٪ من مجمل مشاريع قسم شاحر لا ذكر لها. بالرغم من أن عملية التمييز من جهة، وعملية رفض الخوض بذلك من جهة أخرى، تتبعان لنفس فضاء العلاقات الاجتماعية المجحفة، فإن قرار المحكمة، وعن طريق البدعة القانونية المسماة «ادعاءات عامة»، ينشئ الفرق بين رفض المحكمة مناقشة التمييز وبين التمييز «الحقيقي». يقوم رفض المحكمة على أساس قاعدة قانونية تجريدية ومن هنا «عدم إنحياز» المحكمة. فالتمييز «الحقيقي» من فعل وزارة الاسكان ـ والذي يمكن التغاضي عنه بواسطة القاعدة القانونية.

بالاضافة الى هذا كله، تصمت المحكمة أمام الحقائق التي يسردها الملتمسون: ففي السنوات الثلاث الاخيرة كان الملتمسون قد توجهوا، أكثر من مرة، الى وزارة المعارف وطالبوا بتطبيق مشاريع قسم شاحر في مؤسسات التعليم العربية؛ قدمت وزارة المعارف وعودا مختلفة، الاّ أنها عادت وتراجعت عن وعودها هي مع تغيّر الحكومة. لقد كان كفيلا بهذا التراجع أن يثير شكوك المحكمة حول كل ما يتعلق بتنفيذ الوعود السياسية، وحثها على قبول الالتماس، وصياغة قرار يلزم وزارة المعارف بتنفيذ وعوده. لكن بدلا عن ذلك، إختارت المحكمة القرار بأن الالتماس قد أصبح بغير محله، وبأن وزراة المعارف قد وافقت على تطبيق برامج قسم شاحر في مؤسسات التعليم العربية، ممتنعة بذلك عن إصدار حكم كفيل بمنع وزراة المعارف من الاخلال بقراراتها مستقبلا. هكذا تتملص المحكمة من إصدار قرار مبدئي يحمل الدولة مسؤولية قانونية. السياسة الداخلية لوزارة المعارف، اللجان العديدة التي شُكلت في الماضي ولم يتم تنفيذ توصياتها، والتجارب المتراكمة بخصوص الوعود الحكومية ـ جميع هذه الحقائق غابت عن قرار المحكمة وكأنها لا تمت لهذه القضية بصلة.

في حين طالب الملتمسون، على مدى الالتماس، بتطبيق فوري ومتساو لجميع برامج قسم شاحر في مؤسسات التعليم العربية، فإن المحكمة قد وافقت على الهدف الذي حددته وزارة المعارف لنفسها، تخصيص ٢٠٪ من ميزانية القسم لمؤسسات التعليم العربية. بل وقد جهدت القاضية بيينيش لتشير بأن «الملتمسين من جهتهم لم يعترضوا على الهدف الذي وضعه الملتمَس ضدهم لأنفسهم، وهو تخصيص ٢٠٪ من ميزانية قسم شاحر للوسط العربي». لكن قراءة الالتماس تبين بأن مطلب الملتمسين قد تمحور حول المساواة التامة والتمييز الايجابي. فالمساواة التامة، بالنسبة للملتمسين، ليست شكلية بل جوهرية. ففي حين تكون نسبة الحاصلين على شهادة البجروت، في مكان سكنى الملتمس الثالث، حيث لا يتم تطبيق برامج قسم شاحر، في السنة الدراسية ٩٥ـ١٩٩٦ فقط ١٨,١٪ من مجمل المتقدمين للامتحان، وتصل نسبة الحاصلين على شهادة البجروت في هرتسليا في نفس العام الدراسي الى ٦٦,١٪، فإنه من الواضح تماما بأن المساواة الشكلية، التي تتجلى بتخصيص ٢٠٪ من الميزانية، غير كفيلة بتقليص الفجوة. إن مقياس ال ٢٠٪ من الميزانية، وهو مقياس مجرد وموضوعي للوهلة الاولى إذ يعكس نسبة المواطنين الفلسطينيين في اسرائيل، هو مقياس يؤدي نفس الوظيفة التي تؤديها «الادعاءات العامة»: فهو يوفر على المحكمة وصف الواقع الكئيب الذي تعاني منه المدارس العربية في اسرائيل، وضرورة التعامل مع الحقيقة بأن نسبة العرب من ضمن مجمل الجمهور المحتاج لبرامج قسم شاحر تفوق بكثير ال ٢٠٪.

عن طريق تحديد المقياس «الموضوعي»، ٢٠٪، تخلق المحكمة التمايز بين تحديدات معيارية قانونية كونية ومتنورة، وبين واقع مادي كئيب يقع خارج القانون. يخفي هذا التحديد الحقيقة بأن قرار المحكمة بعيد كل البعد عن تحقيق المساواة الحقيقية بين الفلسطينيين واليهود في اسرائيل، وهو، أي القرار، يشارك بذلك بتخليد الواقع الكئيب. وفي جملة إعتراضية أقول، بأن هذا المقياس الشكلي لم يُطبق في التماس عدالة ضد وزير الشؤون الدينية.[٢] لقد طالبت عدالة في هذا الالتماس بأن تقوم وزارة الاديان، التي تخصص فقط ٢٪ من ميزانيتها لقضايا الاديان في الوسط العربي، بتخصيص ٢٠٪ من ميزانيتها للعرب. رفضت المحكمة التدخل في قرارات

وزارة الاديان، بإدعاء أن المساواة هي جوهرية وليست شكلية، وبأن الملتمسين لم يثبتوا بأن إحتياجاتهم تتطلب تخصيص ٢٠٪ من ميزانية الخدمات الدينية للوزارة.

بناء على مبادئ سلطة القانون وفصل السلطات يتوجب على القضاة صياغة المواقف المتعارضة للأطراف، النظر في إدعاءاتهم القانونية، وضعها الواحد مقابل الآخر، ومن ثم إختيار موقف ما بالاستناد الى وثائق قانونية كونية. للوهلة الاولى على الملتمسين والمتنمس ضدهم، القادمين من محيط اجتماعي سياسي مع قوة غير متساوية، يدخلون الفضاء القانوني، يقفون على بابه، بنفضون عنهم المادية المشبعة بالظلم، فيقفون متساوين أمام القضاة. دخول فضاء القانون يشكل عملا من السحر، وكأنه يتم إستبدال الظلم التاريخي الذي سببه الطرف الأول للطرف الثاني، بالقبول المتبادل، والاختلاف بالتشابه، وعدم المساواة بالمساواة. يتمعن القضاة بالخصوم المتساوين فيجتهدون لحفظ فعل السحر المتساوي عن طريق تكريس وقت متساو للطرفين. لكن عندما يريد القضاة إتخاذ القرار فيبدو وكأنهم يلجأون الى كتاب الطبيخ القانوني، الذي يزودهم بوصفة قانونية لا سياسية، التي تهدف الى إغلاق الباب الذي ظل حتى الان مفتوحا بين الفضاء القانوني وبين الفضاء الخارج قانوني، وحبس الاطراف في فضاء المثل الكونية. فقرار المحكمة، الوصفة القانونية، يحاول إغلاق الباب، لكنه لا ينجح، فقد بقى الباب مفتوحا قليلا خلال المناقشات، فدخلت القاعة أرواح سياسية غير منضبطة. الأرواح السياسية كانت داخل الفضاء القانوني وقد فشل القضاة في طردها، ربما لأنهم لم يرغبوا بذلك، أو لأنهم هم الذين إستحضروها، وربما لأنهم كانوا عاجزين.

وفي هذه الحالة تم العثور على آثار بعض الأرواح السياسية في الفضاء القانوني. إكتشافها يشهد على فشل المحكمة في مهمة خلق التمايز وطرد هذه الأرواح. الروح الأولى التي تم العثور عليها هي الجدول الزمني للدولة، والذي سيطر على الجدول الزمني للمحكمة. لقد قدم الملتمسون دعوتهم في شهر ايار ١٩٩٧، مع تقديم الالتماس أصدرت المحكمة أمرا إحترازيا، وقدمت الدولة ردها بتاريخ ٩٧/١٢/١. وقد صرحت وزارة المعارف بأنها قررت توسيع نشاطاتها في مؤسسات التعليم العربية، وبأنها تنوي أن تتوصل خلال خمس سنوات الى تخصيص ٢٠٪ من الميزانية لمؤسسات التعليم العربية. وكانت قد إتضحت في هذه المرحلة المبكرة الخلافات الأساسية بين الأطراف. ففي حين طالب الملتمسون بضرورة التطبيق الفوري لبرامج قسم شاحر في مؤسسات التعليم العربية كفعل للتمييز الايجابي، فإن الملتمس ضدهم قد إدعوا بأنه يجب تطبيقها بشكل تدريجي خلال خمس سنوات. لكن بدل أن تحسم المحكمة هذا الموضوع بناء على جدولها الزمني هي، فإن الجدول الزمني للدولة سيطر على النقاش، وإختارت المحكمة إخضاع نفسها لهذا الجدول. ولم تنجح القاضية بيينيش بإخفاء هذه الحقيقة، فهي تقول: «أبقينا الالتماس على حاله؛ في البداية بسبب توجهات الدولة التي كانت في ذروة فحص الموضوع، ومن ثم لأننا أردنا إجراء فحص عميق للخلاف الحقائقي حول التغييرات التي طرأت على مواقف الدولة منذ تقديم الالتماس». وفعلا، فالقاضية بيينيش تكرس أربع صفحات ونصف من أصل تسع صفحات القرار لتصريحات الدولة ولطلبات التأجيل المختلفة. فقط بعد أن إنتهت طلبات التأجيل من قبل الدولة، بعد ثلاث سنوات، أصدرت المحكمة قرارها. عمليا، وعن طريق تبني الجدول الزمني للدولة، فإن المحكمة قد إختارت عدم مناقشة احد الخلافات الاساسية بين الطرفين: مطلب الملتمسين للتمييز الايجابي والتطبيق الفوري لبرامج قسم شاحر. مناقشة هذه المسألة قد «أصبح لا حاجة به» حقا بعد ثلاث سنوات. فالمحكمة بقبولها تأجيل مناقشة الالتماس خلال ثلاث سنوات، قد تبنت، إذن، موقف الملتمس ضدهم، وهكذا فإنها أقرت بأن علاقات القوة بين الدولة والملتمسين تظل قائمة حتى في أروقة المحكمة نفسها.

لقد صرحت الدولة، عبر إعلانها من يوم ٩٧/١٢/١ عن قرار وزارة المعارف بتطبيق برامج قسم شاحر في مؤسسات التعليم العربية. وبعد أقل من أسبوعين، بتاريخ ٩٧/١٢/١٢، تم إستبدال هذا التصريح بالإعلان عن تشكيل لجنة جماهيرية عينها وزير المعارف، التي ستفحص تطبيق برامج قسم شاحر. أما المحكمة فقد طلبت إنتظار توصيات اللجنة. فالقضاة لا يبحثون عن مبدأ المساواة في كتاب الطبيخ القانوني، بل في كتاب الطبيخ السياسي: اللجان المعينة على أشكالها. وعندما أوصت اللجنة بتطبيق تدريجي للبرامج، إنتظرت المحكمة وزير المعارف حتى يقرر قبول التوصيات أو عدم قبولها. هنا بحثت المحكمة عن مبدأ المساواة في أروقة الحكومة. في حزيران ١٩٩٨ قرر وزير المعارف أنه سيتم، خلال عامين، تخصيص ٢٠٪ من ميزانية برامج الرفاه التربوية لبرامج الرفاه للطلاب العرب، وأنه خلال خمس

سنوات سيتم تخصيص ٢٠٪ من ميزانية الوزارة لاحتياجات الطلاب العرب.

كان على المحكمة، على ضوء قرار وزير المعارف، العودة الى جدولها الزمني هي، وحسم الخلاف حول التطبيق الفوري أو التدريجي لبرامج قسم شاحر. أجلت المحكمة مناقشة الالتماس عدة مرات أخرى الى أن أعلنت الدولة بتاريخ ١٧/٣/٩٧ أنه تم تخصيص ٢٠٪ من ميزانية الرفاه التربوي لعام ١٩٩٩ لاحتياجات الطلاب العرب، وأنه يوجد تقدم ملحوظ في باقي المجالات. لقد قررت المحكمة إنتظار الدولة ثم إنتظارها وإنتظارها الى أن تأكدت بأن الدولة قد أحرزت تقدما جديا في تطبيق أهدافها، وهكذا أعفت المحكمة نفسها من ضرورة حسم مسألة التطبيق الفوري للبرامج ومسألة التمييز الايجابي.

وتأتي نهاية القصة يوم ٢/٣/٢٠٠٠ فقد قدمت الدولة جوابا تقول فيه، أنه في العام الدراسي ١٩٩٩- ٢٠٠٠ تم تخصيص ٢٠٪ من برامج قسم شاحر لمؤسسات التعليم العربية، هذا عدا بعض الإستثناءات وعدا البرامج التابعة لمشروع تطوير الاحياء، والتي كما ذكرت رفضت المحكمة البت في تطبيقها. فقط بعد هذا كله، تفرغت القاضية بيينيش لكتابة قرار المحكمة. وبتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٠ دعا الناطق بلسان المحكمة الصحفيين لتلاوة نص القرار.

أما بخصوص برامج «تطوير الاحياء»، فيبدو أنه طالما لم تقرر الدولة تطبيقها فإن المحكمة ترفض مناقشة شكوى عدم تطبيقها. يقتبس قرار المحكمة من جواب الدولة، حيث جاء: «هدف تخصيص ٢٠٪ من ميزانية قسم شاحر للأقليات يسري أيضا على ميزانية قسم شاحر للأحياء، وبأنه سيتم إنجاز الهدف، قدر المستطاع، حتى عام ٢٠٠١». المحكمة لا تحدد هنا أي قرار ملزم، وتترك ذلك لحسن نية الحكومة وللظروف المستقبلية.

لقد إستند الملتمسون على سابقة اللوبي النسائي،[٣] حيث قررت المحكمة بأن مبدأ المساواة يلزم أيضا بإتخاذ خطوات عملية من شأنها دفع الفئات المميز ضدها، وإدعوا بأن من حقهم أن يتخذ وزير المعارف سياسة تمييز إيجابي تجاههم من أجل تقليص الفجوات القائمة بينهم وبين الفئات الاخرى. ومن هنا جاءت المطالبة بتطبيق فوري، وليس تدريجيا، لبرامج قسم شاحر، وخاصة أن تطبيق هذه البرامج لا يتطلب إستثمارات للمدى البعيد في أشغال تحضيرية. الاّ أن المحكمة قد نجحت في تجاهل جميع الادعاءات القانونية التي أثارها الملتمسون. أما إدعاءات الملتمسين بأن التطبيق التدريجي لبرامج قسم شاحر يتناقض كليا وتطورات قرارات المحكمة العليا، التي تتعلق بالمفهوم الجوهري لمبدأ المساواة وتطبيقه، فلم تناقش أبدا.

لقد إستبدلت الأرواح السياسية للدولة إدعاءات الملتمسين القانونية. زمن الدولة وسردياتها سيطروا على قرار المحكمة. وبالمقابل، الروح التي تمثل الواقع السياسي الكئيب، والتي حاولت التسلل مع الالتماس والملتمسين، بقيت في الخارج. لقد طُردت لحظة دخولها سوية مع إدعاءات الملتمسين القانونية. لكنه يبدو أن طرد إدعاءات الملتمسين القانونية وتبني الجدول الزمني للدولة هي بالذات التي أفشلت مهمة خلق التمايز، وعرضت المحكمة كناطقة بإسم الدولة. يبدو لي بأن المحكمة هي أيضا قد أدركت ذلك. وهذا الادراك هو الذي حدا بها للاقرار بوجوب تحمل الملتمس ضدهم مصاريف الملتمسين بمبلغ ٢٠,٠٠٠ شاقل، وهي محاولة أخيرة بائسة لتكريس التمايز بعد أن رُفض الالتماس.

هوامش:

١. م.ع. ٩٧/٢٨١٤ **لجنة متابعة قضايا التعليم العربي ضد وزارة المعارف واخرين**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٤، ج(٣)، ص١٦٧.

٢. م.ع. ٩٨/٢٤٠ **عدالة ـ المركز القانوني لحقوق الاقلية العربية في اسرائيل واخرون ضد وزير الشؤون الدينية واخرين**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٢، ج (٥)، ص ١٦٧.

٣. م.ع. ٩٤/٤٥٣ **اللوبي النسائي في اسرائيل ضد حكومة اسرائيل واخرين**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٤٨، ج (٥)، ص ٥٠١.

. . . . . .

سامرة اسمير *هي طالبة دكتوراة في معهد القانون والمجتمع، جامعة نيويورك.*

عبد عابدي: النصب التذكاري لشهداء يوم الأرض ـ تصاوير (١٩٧٦-١٩٧٨)

الميثاق، المحامون ومعضلات الهوية

حسن رفيق جبارين

قمت قبل خمس سنوات بصياغة ورقة من ١٦ صفحة، واستعرضت من خلالها الحالات التي يجب على عدالة تبنيها بصفتها المركز القانوني الأول في اسرائيل الذي يمثل الحقوق الجمعية للمواطنين الفلسطينيين أمام الدولة. لقد اكتسبت هذه الورقة، من خلال مراجعتها من قبل مجلس الادارة، الصلاحية لتوضيح ولتحديد المجال الشرعي لعمل عدالة بحيث أصبحت تشكل مرجعية لجميع نشاطاتنا. وهكذا أنبثقت عن هذه الوثيقة الصلاحية لتقرير ولحصر نوع التمثيل القانوني الذي لا يمكن الطعن في مصداقيته. ساهمت هذه الوثيقة في بلورة هوية عدالة من خلال تحديد النضالات السياسية الفلسطينية التي يسمح لعدالة قوننتها؛ ما لم يرد في الوثيقة اعتبر على أنه إما نضال سياسي غير شرعي، أو غير مهم، أو نضال من المستحيل تحقيق فوز قانوني فيه.

أود أن أتطرق في هذا المقال إلى النقاش الذي دار في عدالة حول الوثيقة والذي، أي النقاش، نجم عن محاولات محامي عدالة إعادة التفكير في الوثيقة، إعادة النظر في ما تم إقصاؤه عنها واعتباره «غير شرعي»، واعادة فحص الثوابت بهدف تطوير الوثيقة والارتقاء بها. من الناحية العملية فإن هذا النقاش يطرح إمكانية الصياغة المجددة لأهداف عدالة ولهويتها. يفرز هذا النقاش، كما سأوضح لاحقا، معضلات صعبة، إحساسا بعدم الوضوح، وقناعة بأن المسوغات المختلفة لقراراتنا ليست ثابتة. تصبح هذه المعضلات ضرورية، في اللحظة التي تفقد فيها المرجعية صفة القداسة – حين تتم مناقشة السياسة التي ترتكز عليها.

احدى التوقعات الوضعية من تلك الوثيقة هي: توضيح المواقف، رسم الحدود، وتشكيل «مرجعية» يمكن التوجه اليها للبحث عن إجابات واضحة لأسئلة معقدة. لذلك، وعندما يتضح بأن محامي عدالة لا يبحثون عن الاجابات في هذه «المرجعية» فقط، بل يبحثون عنها في السياسة والقيم التقدمية، سيتضح بأن بناء عدالة هي عبارة عن سيرورة مستمرة، وهكذا تصبح المراجعة النقدية «للمرجعية» ضرورة دائمة.

ومع هذا، لا توجد لدينا أوهام بأن تلك الوثيقة باتت عديمة الأهمية. فهي ما زالت قائمة، وكل تغيير يتم بالرجوع إليها وبالإستناد عليها فقط. لكني غير معني، في هذا المقال، بمناقشة طرق تعديل الميثاق، بل بالمعضلات التي تنبثق حين يتم تحدي فكرة سلطة تلك «المرجعية». فقط إذا فهمنا السلطة التي تجسدها الوثيقة والصفة السيادية التي إكتسبتها السياسات التي تعكسها، بإمكاننا أن نعي أهمية المعضلات التي يتعامل معها محامو عدالة وصعوباتها.

في الخامس عشر من أيار عام ٢٠٠٠ اجتمع طاقم عدالة لمناقشة «المرجعية». ناقش الطاقم أربع قضايا والتي، إذا قررت عدالة أن تتبناها (وقد تم تبني بعضها فعلا)، يمكن ان ينتج عنها تعديلات في الوثيقة. حالتان منها قد تؤديا إلى تغيير محتمل في معايير اختيار الأطراف التي تمثلها عدالة. الحالتان الأخريان تثيران تساؤلات حول هوية عدالة كمؤسسة حقوق إنسان وكمركز قانوني عربي وأشكال الحقوق التي تدافع عنها عدالة. تشكل هذه الحالات الأربع تحديا للوثيقة المرجعية لعدالة، والتي تنص على ان عدالة تمثل الفلسطينيين فقط أمام دولة اسرائيل، وفي حالات إنتهاك حقوقهم الجمعية. إن مناقشة هذه الحالات سوف تؤدي الى إعادة النظر في المعايير التي تعرَّف بحسبها حدود المجموعة التى تمثلها عدالة، وكذلك في الثنائية التضادية بين الحقوق الفردية والجمعية.

في ما يلي ملخص لبعض الأفكار التي ناقشها محامو عدالة في اجتماع الخامس عشر من ايار.

توسيع التمثيل: ماذا يعني "الانتماء الجماعي"؟

تحدد الوثيقة أن عدالة مخولة في تمثيل الجماعة الفلسطينية ـ بمفهومها الإثنى والقومي ـ ضد السلطات الاسرائيلية في الحالات المتعلقة بانتهاكات لحقوقهم الجمعية. إلا ان المنتهك أو مسبب القمع ليس بالضرورة دائما من خارج المجموعة، بل يمكن أن يكون عضوا في هذه المجموعة بالولادة. إنطلاقا من هذه الحقيقة، إدعى بعض المحامين أن الأجندة التقدمية المبنية على أسس العدل يجب أن تقود عدالة أيضا الى تبني القضايا التي يكون فيها المنتهك عضواً، بالولادة، في نفس المجموعة الفلسطينية. ومعنى هذا أن عدالة لا تستطيع تمثيل كل الأقلية العربية وأنها لا تستطيع البقاء على الحياد في القضايا الداخلية التى تخص المجتمع الفلسطيني.

القضية الأولى: تمثيل عربي ضد عربي

أيوب قرا، عضو عربي في الكنيست عن حزب الليكود، اتهم محمد بركة، عضو كنيست عربي عن الجبهة الديمقراطية

للسلام والمساواة، برمي الحجارة على الشرطة في بلدة شفاعمرو الفلسطينية خلال الاحتفالات التي اقيمت بمناسبة «عيد الاستقلال الاسرائيلي». بركة، بدوره، قرر ان يرفع قضية تشهير ضد قرا، وتوجه إلى عدالة طلبا للمشورة القانونية. قدمت عدالة للسيد بركة النصح القانوني، الامر الذي أثار تساؤلا حول كون هذه القضية تقع ضمن مجال صلاحية عدالة أم لا.

بركة وقرا هما عربيان فلسطينيان. في الماضي تجنبت عدالة تمثيل عربي ضد عربي، ورفضت التدخل في الصراعات الداخلية للمجتمع الفلسطيني، خشية من فقدان شرعيتها حين تقوم بتمثيل هذا المجتمع الفلسطيني ككل ضد سلطات الدولة. أثارت هذه الحالة معضلة جدية وكشفت بشكل جلي إشكالية اعتماد المعايير الإثنية القومية في مرجعيات وممارسات عدالة. فبالرغم من أن الرجلين عربيان، فإن بركة يعكس في هذه الحالة تطلعات الجماعة الفلسطينية التي تظاهرت في شفا عمرو، بينما يمثل قرا موقف السلطات الاسرائيلية التي ثارت هذه المظاهرات ضدها. المواقف السياسية لبركة وقرا أظهرت الإشكال الكامن في المعايير الإثنية القومية التي تحدد الانتماء الجماعي. فبالرغم من كون قرا عربيا، الا أنه يمثل الاجندة الاسرائيلية الصهيونية البحتة التي يناضل ضدها غالبية الفلسطينيين في اسرائيل.

ولكن عندما تعدل معايير التمثيل وتتحول من معايير تعتمد الإنتماء الإثني القومي، إلى معايير تعتمد القيم والمواقف السياسية للأطراف، تظهر سلسلة إضافية من الأسئلة المعقدة: هل يجب على عدالة ان تتخذ موقفا ضد عضو كنيست عربي يمثل حزبا عربيا ويدعم مواقف تنتهك الحقوق الجمعية العربية؟ ألا يعني ذلك ان تتخلى عدالة عن الدفاع عن الحقوق الجمعية للأقلية الفلسطينية ككل؟ أم هل يجب أن تعتمد عدالة في قراراتها تمثيل أو عدم تمثيل طرف معين فقط، الإعتبارات السياسية بشكل مستقل عن الانتماء الإثني القومي للأطراف؟

بالمقابل، حتى لو قررت عدالة تجنب الدخول كليا في نقاشات عربية ـ عربية والإمتناع عن تغيير التعريف الإثني القومي للمجموعه التي تمثلها، والإصرار على تمثيل كل الأقلية الفلسطينية ضد سلطات الدولة فقط، فمن المؤكد ظهور إشكالات إضافية. فبداية، سوف تتجاهل عدالة إنتهاكات حقوق الانسان التي تتم خارج هذا السياق. ولكن الأهم من ذلك، هو أن المجتمع الفلسطيني مجتمع غير متجانس وله مصالح مختلفة ومتعددة، وبالتالي فمن المستحيل ضمنيا تمثيل كل المجموعة. إذن، ربما يجب أن تعترف عدالة بأنها تمثل مواقف سياسية معينة من ضمن المواقف السياسية المتعددة التي يحملها الفلسطينيون في إسرائيل، حتى حين يكون من المفترض رسميا انها تمثل الأقلية الفلسطينية كمجموعة واحدة ضد السلطات الاسرائيلية.

هناك إشكالية ثانية تضفي تعقيدا آخر على قضية بركة. فحتى لو قررت عدالة تبني معايير سياسية غير إثنية قومية، فإنها، بالنتيجة، سوف ترفض هذه القضية. السبب في هذه الحالة لا يكمن في هوية الطرفين بل في ملابسات القضية. فهل تعتبر عدالة رمي الحجارة تشهيرا؟ فغالبية الفلسطينيين في اسرائيل يعتبرون رمي الحجارة جزءا من النضال الفلسطيني الشرعي ضد الممارسات القمعية الاسرائيلية.

القضية الثانية: تمثيل عميل في قضية لم شمل

تقدم رجل فلسطيني من الضفة الغربية، كان عميلا لقوات الاحتلال الاسرائيلي، بطلب الإقامة الدائمة في اسرائيل (لم شمل) كي يسكن مع زوجته، وهي فلسطينية مواطنة اسرائيل، وأطفاله. بالمقابل، قام بإعلام السلطات الاسرائيلية بأنه لن يستمر في العمل معهم كعميل ضد أبناء شعبه. رفض وزير الداخلية طلباته المتكررة للم الشمل. لو كان هذا الرجل يهوديا لحصل على المواطنة بشكل فوري حسب قانون العودة.

إن هذا التمييز من قبل الدولة في منح الإقامة أو المواطنة هو تمييز سببه الانتماء القومي لهذا الرجل، وبالتالي فإن هذه القضية تقع ضمن «مرجعية» عمل عدالة. لكن السؤال هو، هل يمكن لعدالة أن تمثل عميلا سابقا؟ وفيما إذا قبلت التمثيل فهل سيؤدي هذا الى الدعم غير المباشر للعملاء؟ وهل سيزيل هذا التمثيل عن العميل تهمه السابقة؟ بالإضافة إلى ذلك، فإن الطرف الذي تمثله عدالة سيحصل بشكل فوري على مكانة الضحية. فهل يجب إذن، في هذه الحالة، منح عميل سابق مكانة الضحية؟ من الواضح ان هذه القضية تثير تساؤلات مشابهة لقضية بركة. لكن، في حين كان ممارس القمع، في حالة بركة، هو شخص «من الداخل» يتبنى سياسات «الخارج»، ففي هذه الحالة فإن المقموع هو من «الداخل» لكنه تبنى في الماضي سياسات «الخارج». التعامل مع هذه القضية

بعمى سياسي، وتجاهل ماضي هذا الرجل وقبول القضية فقط باعتبارها قضية تمييز ضد عربي، يعني استخدام معايير تعتمد الانتماء الإثني القومي ونبذ رؤية أوسع تأخذ المواقف السياسية للأطراف وقيم العدل بعين الإعتبار.

إذا قبلت عدالة بهذا المنطق (أولوية السياسة)، فعلى عدالة، إذن، أن تأخذ بعين الاعتبار حقوق زوجة العميل وأولاده ورغبتهم بممارسة حياتهم كأي عائلة عادية، وهذا يعني موافقة عدالة على تمثيل هذه القضية. ولكن، من جهة أخرى، فإن هذ الشخص قد اختار العمل في مجال يساهم في قمع المجموعة التي ينتمي اليها بالولادة، وبالتالي فهو لم يعد ينتمي اليها. في هذه الحالة فإن الانتماء للمجموعة ليس أمرا موضوعيا مفروغا منه، بل نتاج ممارسات سياسية. المجموعة، في هذه الحالة، مجموعة ليست بالولادة ولكن بالمشاركة وبالنضال ضد القمع المشترك أو حول هدف مشترك. فعلى سبيل المثال، شاركت عدالة في تمثيل المؤرخ الإسرائيلي تدي كاتس الذي رفعت دعوى ضده من قبل جمعية جنود إسرائيليين شاركوا في طرد عرب الطنطورة عام ١٩٤٨، في أعقاب نتائج بحثه التي أشارت إالى أن طرد سكان الطنطورة الفلسطينيين ترافق مع مجزرة.

الحقوق التى تمثلها عدالة: جمعية أم فردية؟

هل عدالة هي مؤسسة حقوق انسان تعمل على حماية الحقوق الجمعية والفردية (المدنية والسياسية)؟ أم هل هي مركز قانوني عربي همه الأساسي الدفاع عن الحقوق الجمعية للفلسطينيين في اسرائيل كمجموعة قومية تتعرض للقمع؟ هل يمكن لهاتين الهويتين أن تتعايشا معا؟

القضية الثالثة: تمثيل طلاب جامعيين عرب أفراد

قامت عدالة، منذ تأسيسها، بتمثيل العديد من الطلاب الفلسطينيين الذين وجهت اليهم التهم وأدينوا من قبل جامعة حيفا في قضايا تتعلق بحقوق الطلاب الفلسطينيين مثل: التجمهر، التعبير، والتنظيم داخل الجامعة. وعلى سبيل المثال شاركت عدالة في قضايا تطالب بتعديل أنظمة الجامعة التي منعت توزيع المنشورات باللغة العربية دون الحصول على إذن مسبق، والزمت الطلاب بإعلام الجامعة مسبقا عن نيتهم بالتظاهر في الجامعة والحصول على تصريح.

مؤخرا، قامت عدالة بتمثيل طلاب أفراد تمت إدانتهم من قبل لجنة الطاعة في جامعة حيفا في قضايا ذات طابع فردي. إن وثيقة عدالة لا تشمل الدفاع عن الحقوق الفردية للفلسطينيين. بالرغم من الطبيعة الفردية للحقوق التي يتم الدفاع عنها، فإن هذه القضايا تتناول الممارسات القمعية ضد الطلاب العرب في جامعة حيفا كمجموعة قومية. وعليه، يتم تقييد الحقوق الفردية للطلاب العرب وانتهاكها لمجرد انتمائهم الى مجموعة تتعرض هي بنفسها للقمع.

القضية الرابعة: تمثيل معتقلين من إكسال

اعتقلت قوات الأمن العام أخوين فلسطينيين من قرية إكسال بالجليل الإسفل بتهمة الانتماء إلى حزب الله واقتحام معسكر اسرائيلي. مباشرة بعد اعتقالهما أصدرت قوات الامن حظرا على اجتماع الأخوين مع محاميهما خلال فترة الاعتقال. ثم أصدرت المحكمة أمرا اضافيا يحظر نشر أي معلومات في الصحافة حول هذه القضية. قامت عدالة بتمثيل الأخوين خلال فترة «العزل الانفرادي». وحاولت في البداية رفع الحظر الذي يمنع الأخوين من الاجتماع بمحاميهما. بعد أن مددت المحكمة فترة الاعتقال وبعد تقديم لائحة الإتهام، طلبت عدالة من المحامي رياض أنيس ان يتولى القضية، بينما استمرت عدالة بتمثيلهم خلال فترة «العزل الانفرادي»، وقبل توجيه التهم اليهما، بما في ذلك معالجة موضوع الحظر الذي يمنعهما من الإجتماع بمحام. أقدم أحد الأخوين، فيما بعد، على الانتحار داخل السجن.

هل على عدالة ان تمثل شخصا خلال فترة الإعتقال وما قبل تقديم لائحة الإتهام؟ في العادة لا تمثل عدالة أفرادا فلسطينيين خلال فترة اعتقالهم الاولى فقط لمجرد أنهم أعتقلوا. في الماضي، قامت عدالة بتمثيل أفراد من أم السحالي ومن منطقة أم الفحم (قضية أراضي الروحة) الذين تظاهروا ضد مصادرة أراضيهم من قبل السلطات الاسرائيلية. في هذه القضية كان تمثيل عدالة للمعتقلين محصورا على حماية الحقوق السياسية للفلسطينيين في صراعهم ضد القمع الاسرائيلي لهم كمجموعة قومية.أي أن الحقوق السياسية الفردية في هذه الحالة، كما في حالة الطلبة العرب، كانت مرتبطة بشكل عضوي مع حقوقهم القومية الجماعية.

لقد قررت عدالة تمثيل الأخوين خلال فترة اعتقالهما وما قبل تقديم لائحة الإتهام، فقط بسبب الحظر الذي فرض عليهما من اللقاء بمحاميهما. في هذه الحالة، اعتبرت عدالة ان اعتقال الأخوين ووضعهما في حالة «العزل الانفرادي» هو انتهاك صارخ لحقوق الانسان. هل تحولت عدالة، اذن الى مؤسسة حقوق انسان تدافع عن الحقوق الفردية مثل حق المعتقل بالاجتماع بمحاميه؟ هل وسعت عدالة مجال ممارساتها لتشمل أيضا الحريات الفردية؟ يمكن تبرير تدخل عدالة، في هذه الحالة، بالتوقع المنطقي بأن حقوق الأخوين الفلسطينيين كانت ستنتهك بسبب انتمائهما القومي، كما تشير العديد من الأبحاث. ولذا يتضح مرة أخرى بأنه لا توجد معايير واضحة للتمييز ما بين الحقوق الفردية والجماعية.

إن التركيز على الخطاب المتعلق بحقوق الأقليات يؤدي إلى تهميش أو إهمال الصراعات الداخلية إلى حد يهدد بتحييد الجانب السياسي لعمل عدالة. لا يمكن لعدالة ان تستمر بتجاهل هذه السيرورات المختلفة داخل المجتمع الفلسطيني في إسرائيل، إذ يمكن باعتقادنا ان يؤدي ذلك، على المدى الطويل، الى التشكيك بشرعيتنا كمؤسسة حقوق انسان وكمركز قانوني عربي. تسود القناعة بأنه يجب على عدالة الإعتراف بأن المجتمع الفلسطيني هو عبارة عن جماعة ذات هويات سياسية واجتماعية متعددة. وبالتالي يتوجب على عدالة أن تختار قضاياها بناء على هذه التعددية وبالإعتماد على مفاهيم العدل وحقوق الانسان. فبينما تحدد الوثيقة- المرجعية لعدالة بأن ثنائية الفرد والمجموعة هي التي يجب أن ترشدنا في اختيار القضايا التي نعمل على تمثيلها، ففي واقع الأمر ليس بالإمكان تقسيم القضايا حسب هذه الثنائية لأن هوية الافراد مرتبطة بشكل وثيق مع هوية الجماعة.

إن التساؤلات التي تثيرها هذه القضايا الاربعة والتي حاولت طرحها في هذا المقال سوف تحل قريبا في مؤسستنا. لكن لا يوجد شك بأن معضلات جديدة من هذا النوع سوف تستمر بالظهور. ونحن نرحب دائما بأي تحد للأسس الثابتة التي نعتمدها في عملنا.

. . . . . .

حسن رفيق جبارين هو محام ومدير عام عدالة.

الحقوق في الحرم الجامعي:

الطلاب الفلسطينيون والحيز السياسي في جامعة حيفا

أورنا كوهين وتوفيق رانغوالا

تمثل الجامعات في كثير من المجتمعات، طليعةً في حمل راية النقد الاجتماعي والمثل التقدمية والانفتاح الفكري. بل أن مفهوم الجامعة نفسه مؤسس على التدفق الحر للأفكار، وإمكانية التعبير عن الرأي دون خوف من أية أعمال انتقامية نتيجة لذلك. إلا أن الطلاب الفلسطينيين في الجامعات الإسرائيلية عموما، وفي جامعة حيفا بشكل خاص، يعانون منذ زمن طويل من أنظمة صارمة، تحد من قدرتهم على رفع أصواتهم ضد التمييز الذي يتعرضون له، باعتبارهم أقلية في الجامعات وفي المجتمع الإسرائيلي. جامعة حيفا، هي صورة مصغرة للمجتمع الإسرائيلي في كثير من النواحي، فنسبة ١٨٪ من طلابها هم من الفلسطينيين، وهي نسبة تتناسب وحجم السكان العرب الفلسطينيين في إسرائيل. وعند محاولتهم المشاركة في الحياة العامة في الجامعة، يضطر الطلاب العرب الخضوع لشروط مقيّدة تخل بالمساواة. فرغم أن اللغة العربية مثلا هي لغة رسمية في إسرائيل، إلا أنه لا يجري إعطاء أية دروس باللغة العربية، باستثناء تدريس هذه اللغة باعتبارها لغة أجنبية. إضافة إلى ذلك، فان عدم وجود جامعات عربية في إسرائيل، إنما يسلط الضوء على حاجة العرب الملحة إلى حيز عام، يناقشون من خلاله قضاياهم والمواضيع التي تهمهم. فالقيود المفروضة على حرية التعبير إنما تشل المجتمع الفلسطيني في إسرائيل، وتتجاوز مجرد عدم تلبية حاجات الطلاب وحدهم.

يحفل تاريخ جامعة حيفا بالأمثلة على إبعاد قيادات الطلاب الفلسطينيين أو طردهم، بسبب مشاركتهم في النشاطات السياسية، وهي النشاطات التي تعتبر عادة القاعدة الدارجة في جامعات دول كثيرة. يتعرض الطلاب للعقاب على أقل مظهر من مظاهر الاحتجاج، حتى وإن تمثل في مجرد جلوس شخصين حاملين يافطة، تشير إلى الممارسات الوحشية التي يقترفها الجيش الإسرائيلي في المناطق المحتلة. ويمكن القول بان شوارع حيفا توفر بطرق عديدة دعما قانونيا أكبر لحرية التعبير، مما يوفره حرم جامعة حيفا. إذ لا تحتاج المظاهرة خارج الجامعة مثلا إلى تصريح، إلا إذا كان عدد المشاركين فيها في مكان مفتوح أكثر من ٥٠ شخصا، وتخللتها محاضرة أو خطاب حول موضوع سياسي، أو إذا كانت المظاهرة على شكل مسيرة. أما في حرم الجامعة فإن معظم الفعاليات السياسية تحتاج الى تصريح.

تتكون لجنة الطلاب العرب في جامعة حيفا اليوم، من ثلاثين ممثلا منتخبين من ثلاثة أحزاب سياسية. ورغم رفض الجامعة الاعتراف بها رسميا، إلا أنها تناضل دون هوادة ضد أنظمة الجامعة الخاصة بالتعبير عن الرأي، كما تحاول أن ترعى حضورا ثقافيا ولغويا عربيا في الحرم الجامعي. وتعطي اللجنة الأولوية القصوى للنضال ضد سياسات التمييز في الجامعة، مثل إجراءات القبول والطريقة التي توظف فيها الخدمة العسكرية، لتكون عاملا تنافسيا مهما للحصول على المنح الدراسية المتوفرة وأماكن في مساكن الطلبة.

العقبات التي تفرضها الجامعة على حرية التعبير عن الرأي وعلى حق الاجتماع، تجعل مناقشة مثل هذه القضايا أمرا صعبا جدا. ولعل المعركة الأكبر التي يخوضها الطلاب الفلسطينيون في جامعة حيفا، هي معركة حق التعبير عن الرأي. وعندما يتم إنجاز ذلك ستكون المعركة التالية هي معركة إلغاء العقوبات التي تفرض على قول أي شيء مثير للخلاف. إن أنظمة الجامعة الصارمة والمفروضة على كل أشكال الحوار السياسي في الحرم الجامعي، تؤدى في الواقع إلى سحق أية معارضة أو مجرد التعبير عن عدم الرضى. ومع أن أنظمة جامعة حيفا تسري على كل الطلاب، يهودا وعربا، إلا أن التطبيق الانتقائي لها يعرقل النشاطات العامة للطلاب الفلسطينيين فقط، ومن النادر أن توجه الجامعة لوائح اتهام ضد طلاب يهود لممارستهم نشاطا سياسيا «غير قانوني».

تعمل عدالة مع لجنة الطلاب العرب في جامعة حيفا منذ عام ١٩٩٧، على حماية حقوق الطلاب الفلسطينيين في الجامعة. إذ تقدم عدالة الدعم القانوني والاستشارات للجنة الطلاب، كما تمثل الطلاب في جلسات لجنة الطاعة وأمام المحكمة المركزية في حيفا، وتقدم الشكاوى نيابة عن الطلاب العرب ضحايا عنف الشرطة، كما تتدخل نيابة عن لجنة الطلاب العرب لدى سلطات الجامعة المختلفة في قضايا عديدة.

فيما يلي بعض ما قامت به مؤسسة عدالة في المجال القانوني نيابة عن لجنة الطلاب العرب في جامعة حيفا.

قضية شادي زيدان

في عام ١٩٩٦، جرى اتهام السيد شادي زيدان وهو طالب حقوق ورئيس لجنة الطلاب العرب في جامعة حيفا، بتنظيم مظاهرة غير قانونية، وعدم الانصياع لضباط الأمن في

الجامعة، وخرق النظام العام. كان ذلك في آذار من ذلك العام، إذ تقدمت لجنة الطلاب العرب للحصول على إذن من الجامعة، لتنظيم نشاط ثقافي قبل يوم الأرض وحصلت عليه. وفي الليلة التي سبقت ذلك النشاط، اكتشف الطلاب أن القاعة التي حددتها إدارة الجامعة لذلك النشاط كانت صغيرة جدا، بالنسبة لحجم الجمهور الذي كان متوقعا. وقد رفضت الجامعة طلبات السيد زيدان لتوفير قاعة أكبر لذلك النشاط، رغم توفر العديد من مثل تلك القاعات الكبيرة. وعندما لم يتمكن الجمهور من دخول القاعة، ورفضت الفرقة الغنائية الغناء بسبب ضيق المكان، انفجر احتجاج تلقائي. وفي أعقاب هذا الحدث، وجهت الجامعة إلى السيد زيدان باعتباره رئيس لجنة الطلاب العرب، التهم المذكورة أعلاه، مما حرمه من التخرج، وحرمه بالتالي من التقدم لامتحان نقابة المحامين. وفيما بعد، أدانت لجنة الطاعة في الجامعة السيد زيدان، لعدم انصياعه لضباط الأمن في الجامعة ولخرقه النظام العام، ورفضت لجنة الاستئناف الاستئناف الذي قدمه.

قامت عدالة بتقديم استئناف نيابة عن السيد زيدان إلى المحكمة المركزية في حيفا، ملتمسة إصدار أمر مع وقف التنفيذ، يمنع جامعة حيفا من تنفيذ قرار لجنة الطاعة. وادعت عدالة، أن قرار لجنة الطاعة لم يكن قانونيا، لأنه اعتبر رئيس اللجنة مسؤولا شخصيا عن العمل الجماعي للطلاب الفلسطينيين. كما طلبت عدالة أيضا من المحكمة، أن تعلن بطلان قرار اللجنة، على أساس أن أنظمة جامعة حيفا التي أتهم بموجبها السيد زيدان، تنتهك حق حرية التعبير الذي هو حق دستوري. وقد اشتملت هذه الأنظمة على المتطلبات التالية:(١) الحصول على إذن للتظاهر من الجامعة قبل ثمانية أيام من موعد المظاهرة. (٢) رفع أية إعلانات أو بلاغات إلى الجامعة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من تعليقها على لوحة إعلانات النشاطات الطلابية. (٣) رفع أية نشرات بالعربية إلى أمن الجامعة، قبل تعليقها أو توزيعها بأربعة أيام إذا لم تكن مترجمة إلى العبرية، وقبل يومين إذا كانت مترجمة.

وقد أشارت عدالة، إلى أن هذه الإجراءات تفرض قيودا على حرية التعبير بشكل يتجاوز ما يسمح به القانون وقرارات المحكمة العليا الإسرائيلية. إضافة إلى ذلك، أشارت عدالة إلى أن محكمة جامعة تل أبيب قامت مؤخرا بإعلان عدم دستورية أنظمة مماثلة.

وقد توصلت عدالة وجامعة حيفا بعد ذلك، إلى تسوية صادقت عليها المحكمة المركزية، وافقت جامعة حيفا بموجبها على إنشاء لجنة لإعادة فحص الأنظمة التي اعترضت عليها عدالة، وفحص موضوع النشاط السياسي في الجامعة برمته. ووعدت الجامعة بأن تتم صياغة أنظمة جديدة تنسجم مع الحقوق الأساسية لحرية التعبير، وأن توضع موضع التنفيذ في السنة الدراسية ١٩٩٧/١٩٩٨.

قامت جامعة حيفا بعد هذا الاتفاق بفترة طويلة، بتعديل أنظمتها. فالمادة ٢/١ من الأنظمة المعدلة، تنص بأنه على الجامعة أن تخصص منطقة أو مناطق للنشاط العام، بحيث تكون في موقع وسطي بما فيه الكفاية، ليكون صوت المحتجين مسموعا، دون عرقلة أي نشاط أكاديمي. ولا يتوجب الحصول على تصاريح مسبقة، وعلى الطلاب في النشاطات المنظمة التي تضم أكثر من عشرة أشخاص إشعار العميد قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة أو ٣٦ ساعة، إذا كان النشاط سيجري بعد ساعات الدوام الجامعي. كما يجب إرفاق نسخة عن أية مادة مكتوبة ستوزع، مع الإشعار المذكور.

أما بالنسبة للنشاطات العامة في المناطق غير المخصصة لذلك، فمازالت هناك حاجة للحصول على تصريح، يجب أن يتم تقديم طلب للحصول عليه قبل ٧٢ ساعة من موعده. كما أضافت جامعة حيفا ملحقا إلى التعديلات، لم يتم الإتفاق عليه مع عدالة، ينص على أن المقصود ٧٢ «ساعة عمل»، مما يجعل الفترة الزمنية المطلوبة عمليا عشرة أيام. كما أنه يمكن تقديم طلبات للحصول على تصاريح مرتين في الأسبوع فقط، لمدة ثلاث ساعات كل يوم. إضافة إلى ذلك. فان المنطقة الوحيدة التي ارتأت الجامعة أنها مناسبة للنشاط العام، ظلت على أطراف الحرم الجامعي معزولة عن الجسم الطلابي العام. وجرى اتهام الطلاب الفلسطينيين الذين يتوجهون جماعة إلى مثل هذه المنطقة سيرا على الأقدام، بالمشاركة في «مسيرة» غير قانونية.

قضية فؤاد معدي وعناد معدي ورجا زعاتره

بعد تعديل الأنظمة وإبطال الملحق فيما بعد، لا تزال قدرة الطلاب الفلسطينيين على الانخراط في أي شكل من أشكال النشاط العام معرقلة، وذلك رغم التزامات جامعة حيفا بموجب التسوية التي تم التوصل إليها.

بالإضافة الى التقييدات على حرية التعبير، فإن حق الطلاب في إختيار ممثليهم عند المثول أمام لجنة الطاعة هو حق يستوجب الصراع من أجل تحقيقه أيضا. فوفق أنظمة

جامعة حيفا، لا يمكن إلا للطلاب ولأعضاء الهيئة التدريسية أن يمثلوا الطلاب أمام لجنة الطاعة لدى مواجهتهم التهم العديدة والمختلفة التي قد توجه إليهم. فقد قام في الماضي محاضرون في كلية الحقوق كالدكتور إيلان تسبان والدكتور ساندي كيدار والسيد حسن جبارين المدير العام لعدالة، بتمثيل العديد من الطلاب. إلا أن معظم الطلاب لا يحصلون على تمثيل قانوني مهني، رغم تعقيد الإجراءات القانونية وأهمية حقوق حرية التعبير موضوع البحث.

وفي رسالة وجهتها مؤخرا إلى عميد جامعة حيفا، قالت عدالة، بأن حق المتهم في أن يكون له محام هو حق جوهري، وأنه ينبغي ألا يدان أحد بارتكاب مخالفة وأن يعاقب على ذلك، دون إتاحة المجال له بتكليف محام أو أن يتم توفير محام للدفاع عنه. ويشكل هذا مصدر قلق بشكل خاص، على ضوء السلطة الهائلة التي تحظى بها لجنة الطاعة، بما في ذلك قدرتها على فصل طلاب من الجامعة.

مثلت عدالة ثلاثة من النشطاء الطلابيين في عام ٢٠٠٠، وهم فؤاد وعناد معدي ورجا زعاتره الذين اتهموا بالمشاركة في مظاهرة غير قانونية، وعدم الانصياع لضباط أمن الجامعة، وخرق النظام العام. جرت المخالفات المزعومة في تشرين الثاني ١٩٩٩ خلال استراحة ما بين المحاضرات. إذ نظمت مجموعة من الطلاب الفلسطينيين اعتصاما في أحدى ساحات الجامعة، للاحتجاج على عنف الشرطة ضد مظاهرة شارك بها أعضاء الكنيست العرب ورؤساء بلديات وشخصيات قيادية في الليلة السابقة. وجرى فرز الطلاب الثلاثة المذكورين وتقديم لوائح اتهام ضدهم لأنهم كانوا قادة في لجنة الطلاب العرب. واعتبرت لجنة الطاعة في جامعة حيفا أن هؤلاء الطلاب مذنبون، وقامت، في مخالفة واضحة لحقوقهم، بمنعهم من استدعاء شهود، وتقديم بينات أو أي دفاع عن أنفسهم في الجلسة. ومثلت عدالة الطلاب أمام لجنة الاستئناف، مؤكدة بأن لجنة الطاعة انتهكت حق الطلاب في محاكمة عادلة وغير منحازة، وأدانتهم على أساس بينات غير كافية، وحرمتهم من حقهم في الإجراءات القانونية اللازمة. وأوضحت عدالة إضافة إلى ذلك، بأن احتجاجا هادئا مثل اعتصام جلوس، لا يعتبر مظاهرة بموجب أنظمة الجامعة. وقالت عدالة أيضا بأن فشل الجامعة في توفير موقع مناسب للمظاهرة، خالف أنظمتها الخاصة بها وبالتالي فإن تطبيق الأنظمة، في هذه الحالة، لمعاقبة الطلاب ليس قانونيا.

وافقت لجنة الاستئناف على نقطتين طرحتهما عدالة، وأعادت القضية إلى لجنة الطاعة لمناقشتها مرة أخرى. وأكدت لجنة الاستئناف ابتعاد الجامعة عن معايير الإجراءات القانونية، وشددت على فشل الجامعة في تلبية واجباتها بموجب الأنظمة، مما يجعل هذه الأنظمة غير قابلة للتطبيق على المتهمين. ولأول مرة، أيدت لجنة الاستئناف مطالب لجنة الطلاب العرب في حرية التعبير، مما أدى إلى مزيد من لفت الانتباه إلى أن الجامعة تطبق أنظمتها بشكل تمييزي.

عشرات لوائح الإتهام ضد الطلاب الفلسطينيين

نظمت مجموعات من الطلاب الفلسطينيين، احتجاجات ومظاهرات في كل الجامعات في إسرائيل في نيسان وأيار عام ٢٠٠٠. ففي أعقاب قيام الشرطة بالقمع الوحشي لمظاهرات الفلسطينيين في يوم الأرض، مستخدمة الغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية، مما أدى إلى إصابة العشرات ووفاة سيدة كبيرة في السن، ازدادت المظاهرات في جامعة حيفا حدة. بالمقابل، قامت الشرطة بتصعيد إجراءاتها العنيفة. وراقبت مؤسسة عدالة إجراءات الشرطة هذه عن كثب. في هذه الفترة المشحونة سياسيا، قامت جامعة حيفا بتوجيه عشرات من لوائح الاتهام ضد الطلاب الفلسطينيين. وتدخلت عدالة في عشرات القضايا ووجهت رسائل إلى سلطات الجامعة، ونشرت إعلانات في وسائل الإعلام، وقدمت استشارات قانونية ومساعدة للجنة الطلاب العرب.

تتوج نضال الطلاب الفلسطينيين في أواخر شهر أيار ٢٠٠٠، بتحقيق انتصار كبير للمساواة في جامعة حيفا. فقد أعلن عميد شؤون الطلبة فيها أنه تم سحب كل لوائح الاتهام التأديبية ضد الطلاب الفلسطينيين بسبب النشاطات السياسية. وهكذا أوجد الاحتجاج الطلابي المرافق بالتعبئة القانونية المكثفة لعدالة، جوا لم تعد تستطيع الجامعة فيه أن تبعد قادة الطلاب الفلسطينيين. كما ساعد أعضاء الكنيست والشخصيات المجتمعية في توليد جو من المعارضة. ولكن انخراط الطلاب في احتجاجات مستمرة ضد سياسة التمييز والقمع في الجامعة له الدور الأكبر والأهم في إحداث التغيير.

وقد أعلن عميد شؤون الطلبة قرار الجامعة المذكور في رسالة وجهها إلى رئيسة لجنة الطلاب العرب خلود بدوي، دعاها فيها للاجتماع مع لجنة الأنظمة. وتنظر عدالة إلى هذه

الرسالة على أنها اعتراف بحكم الأمر الواقع بشرعية لجنة الطلاب العرب، باعتبارها ممثلة لهموم الطلاب الفلسطينيين في جامعة حيفا. وقبل ذلك ببضعة أيام، أرسل عميد شؤون الطلبة أيضا رسالة، نيابة عن عشرة من أعضاء الهيئة التدريسية، إلى رئيس وعميد جامعة حيفا، يطالبون فيها باعتراف الجامعة الرسمي بلجنة الطلاب العرب، وهو عمل غير مسبوق في أي من الجامعات الإسرائيلية.

وفي أواخر السنة الدراسية وبأعقاب طلب مجموعة من المحاضرين بوضع أنظمة مقيدة لحرية التعبير، قام مجلس أمناء جامعة حيفا بمراجعة مجددة لأنظمة الجامعة الخاصة بالنشاط السياسي. لم يتم حتى الان نشر الانظمة الجديدة.

الخاتمة

رغم الخطوات التي اتخذت مؤخرا، مازالت جامعة حيفا تنتهك الحقوق السياسية للطلاب الفلسطينيين. وما زالت أنظمة الجامعة تحد من حرية التعبير عن الرأي وتمنع التجمعات العامة. وتعطل هذه الأنظمة في واقع الحال نشاطات التضامن والمشاركة بين الطلاب الفلسطينيين، وتمنعهم من توضيح قضايا الأقلية الفلسطينية وطرحها في الحيز العام. إن الحرية التي يتمتع بها ضباط أمن الجامعة في استخدام السلطة وفق ما يرونه مناسبا، تجعل الكثير من لوائح الاتهام الموجهة تعسفية وغير معقولة. ويستحق الطلاب الفلسطينيون الذين ناضلوا ببسالة ضد هذا النظام القمعي كل الثناء، إلا أن هذا النضال لم يكتمل بعد. وتعرب عدالة عن التزامها بتولي كل قضية من القضايا، حتى تتأكد من أن كل ما يستند إلى التمييز من سياسة أو دعاوى تصدر عن الجامعة، يلقى ما يستحقه من اعتراض ومقاومة. ونأمل أن يضطر هذا التكتيك الجامعة إلى إعادة النظر في أنظمتها، وتوفير معاملة متساوية وتامين الإجراءات القانونية اللازمة لكل الطلاب دون تمييز.

. . . . . .

أورنا كوهين *هي محامية في طاقم عدالة.*
توفيق رانغوالا *تدرب في عدالة خلال صيف عام ٢٠٠٠. وهو طالب في كلية الحقوق في جامعة Osgoode في كندا.*

الإلتماسات التي قدمتها عدالة للمحكمة العليا

١٩٩٧-٢٠٠٠

غـديـر نـقـولا

الإلتماسات التي إنتهت مناقشتها

الحق في توفير الخدمات الاجتماعية:

قدم الإلتماس بإسم سبع مؤسسات ضد وزير العمل والرفاه وضد رئيس المجلس المعين «شقيب السلام»، وطالب بتوفير الخدمات الاجتماعية. كان المجلس قد توقف كليا عن تقديم هذه الخدمات للسكان العرب (٦٠,٠٠٠ نسمة) في القرى «غير المعترف بها» في النقب، بحجة وجود عجز في الميزانية. وفي أعقاب تقديم الإلتماس تم تجديد هذه الخدمات. لقد تعهدت الدولة، إثناء مناقشة الإلتماس، بإضافة احد عشر ملاكا للعاملين الاجتماعيين، سيارتين وسائقين لخدمة تلك القرى. وفي أيلول ٢٠٠٠ كانت المحكمة العليا قد أوصت الملتمسين بقبول تعهدات الدولة، مع الحفاظ على حقهم بالتوجه ثانية للمحكمة في حالة عدم إلتزام الدولة بتعهداتها، و/أو في حالة كون هذه الترتيبات غير كافية. لذلك وافقت عدالة على إقتراح العليا.

(م.ع. ٥٨٣٨/٩٩ المجلس الاقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب وآخرون ضد وزير العمل والرفاه وآخرين؛ قدم في آب ١٩٩٩؛ صدر القرار في أيلول ٢٠٠٠)

نشر إعلانات باللغة العربية حول تسجيل الأحزاب:

التماس ضد مسجل الأحزاب. طالب الملتمسون المحكمة العليا بإلزام مسجل الأحزاب بنشر الإعلانات حول تسجيل الأحزاب الجديدة في الصحافة العربية وليس فقط في الصحافة العبرية. في أعقاب الالتماس وافقت النيابة على نشر الاعلانات في الصحف العربية.

(م.ع. ٩٨٩/٩٩ عدالة وآخرون ضد مسجل الأحزاب؛ قدم الإلتماس في شباط ١٩٩٩؛ صدر القرار في شباط ١٩٩٩)

المساواة في تطبيق برامج الإثراء (شاحر)

التماس ضد وزارة المعارف، الثقافة والرياضة. طالب الإلتماس بتطبيق برامج شاحر للإثراء التربوي في المدارس العربية بشكل متساو، وكما هو معمول به في المدارس العبرية. تم رفض الإلتماس في شهر أيار ٢٠٠٠. حيث أشار قرار المحكمة الى التقدم الذي طرأ على تطبيق هذه البرامج منذ تقديم الإلتماس، وأنه لا يوجد خلاف حول التمييز ضد الوسط العربي، لذلك يجب العمل على تصحيح هذا الإجحاف. رفضت المحكمة الخوض في ٣٠٪ من برامج قسم شاحر المعمول بها في إطار مشروع ترميم الأحياء بتسويغات إجرائية. كما ورفضت المحكمة مطالب عدالة بتطبيق فوري للبرامج وتعديل الميزانية بشكل متساو، وأقرت أنه لا حاجة للحسم في المسائل القانونية، لأن وزارة المعارف قد باشرت بعد تقديم الالتماس بتطبيق التعديلات. الزمت المحكمة وزارة المعارف بدفع مبلغ عشرين الف شاقل كمصاريف المحكمة.

(م.ع. ٢٨١٤/٩٧ لجنة متابعة قضايا التعليم العربي وآخرون ضد وزارة المعارف وآخرين؛ قدم في أيار ١٩٩٧؛ صدر القرار في تموز ٢٠٠٠)

رياض الأطفال في "شقيب السلام"

التماس ضد المجلس المحلي المعين وضد وزير المعارف بإسم لجنة أولياء الأمور في «شقيب السلام». طالبت عدالة بإقامة مراكز لرياض الأطفال ل ٤٠٠ طفل، وذلك بناء على قرار الحكومة. بعد إستصدار أمر إحترازي في الموضوع عاد المجلس المحلي وأقام مراكز رياض الأطفال ل ٢٠٠ طفل. كما ألزم الملتمَس ضدهم بدفع مبلغ ٥٠٠٠ شاقلا مصاريف محكمة للملتمسين.

(م.ع. ٨٥٣٤/٩٩ لجنة أولياء أمور الطلاب في «شقيب السلام» وآخرون ضد رئيس المجلس المحلي المعين في «شقيب السلام» وآخرين؛ قدم الإلتماس في كانون الأول ١٩٩٩؛ صدر القرار في كانون الثاني ٢٠٠٠)

الكتابة باللغة العربية على لافتات الطرق العامة

التماس ضد وزارة المواصلات، وزارة البنى التحتية ودائرة الإشغال العامة (ماعتس). طالب الإلتماس بإضافة اللغة العربية على اللافتات في الطرق العامة. إستجابت المحكمة للإلتماس وألزمت الملتمَس ضدهم بإضافة شرح في اللغة العربية على لافتات الطرق خلال خمس سنوات وبشكل تدريجي. ألزمت المحكمة الملتمَس ضدهم بدفع مبلغ سبعة الاف وخمسمائة شاقل للملتمسين.

(م.ع. ٤٤٣٨/٩٧ عدالة وآخرون ضد وزراة المواصلات وآخرين؛ قدم الإلتماس في تموز ١٩٩٧؛ صدر القرار في شباط ١٩٩٩)

ميزانية المقابر

التماس ضد وزير الشؤون الدينية ووزير المالية. طالب الإلتماس المحكمة العليا الإعلان عن إلغاء مادتين من قانون ميزانية ١٩٩٩. فبناء على هاتين المادتين تم تخصيص ميزانية للمقابر اليهودية فقط دون تخصيص مماثل للمقابر العربية. قامت عدالة بتقديم هذا الالتماس بعد أن رفضت المحكمة التماسا سابقا بخصوص ميزانية وزارة الشؤون الدينية بحجة إن الالتماس «عام وشامل». قبلت العليا الالتماس الأخير وقررت بأن على الوزارة الإلتزام بواجب المساواة أيضا لدى إعداد ميزانيات للسنوات القادمة. كما تم إلزام الملتمَس ضدهم بدفع مبلغ عشرين الف شاقل، مصاريف القضية لمركز عدالة.

(م.ع. ١١١٣/٩٩ عدالة ضد وزير الشؤون الدينية وآخرين؛ قدم الإلتماس في شباط ١٩٩٩؛ صدر القرار في نيسان ٢٠٠٠)

الحق في التمثيل في السلطات المحلية

قدم الإلتماس ضد كل من رئيس مجلس المزرعة المعين، وهو يهودي من نشيطي حزب شاس، وضد السكرتير المعين. طالب الإلتماس بإصدار أمر إلغاء تعيين سكرتير المجلس لأن التعيين هو تعيين سياسي تم من خلال مناقصة داخلية ومغلقة، ولم يتمكن أي فرد من سكان البلدة المشاركة في هذه المناقصة. عقدت الجلسة الأخيرة في هذه القضية يوما واحدا قبل موعد الانتخابات المحلية في المزرعة، لذلك قامت عدالة بسحب الإلتماس. الزمت المحكمة الملتمَس ضدهم بدفع مبلغ ٥٠٠٠ شاقلا مصاريف محكمة للملتمس.

(م.ع. ٥٧٣٤/٩٩ عمر مباركة ضد الراب إسحاق عيدان، رئيس مجلس المزرعة المحلي؛ قدم الإلتماس في آب ١٩٩٩؛ وقد سحب بناء على طلب المحكمة بتاريخ أيلول ٢٠٠٠)

حق مهجري قرية أم الفرج بالتظاهر

بناء على قرار لجنة التخطيط والبناء الاقليمية تم هدم مسجد قرية أم الفرج ومقبرتها بعد أن تم تهجير أهلها عام ١٩٤٨. وقد أقيمت مستوطنة بن عامي فوق أراضي القرية المهجرة. طالب مهجرو أم الفرج بتنظيم مظاهرة على أراضي القرية إحتجاجا على عملية الهدم. لكن الشرطة رفضت طلبهم هذا. لذلك طالب الملتمسون المحكمة إلزام الشرطة بإلغاء القرار والسماح لأهالي أم الفرج بالتظاهر في موقع الهدم. قررت المحكمة أنه يحق للأهالي التظاهر مع تحديد عدد المتظاهرين بثلاثمائة متظاهر فقط. وقد تم قبول القرار بموافقة الاطراف.

(م.ع. ٥٩١٣/٩٨ وكيم وكيم وآخرون ضد شرطة إسرائيل وآخرين؛ قدم الإلتماس في أيلول ١٩٨٨؛ صدر القرار في كانون الثاني ١٩٩٩)

حرية التنقل

التماس ضد قائد المنطقة الوسطى، بإسم محمود محاميد من سكان أم الفحم، وهو يدرس للقب الثاني في جامعة بير زيت. كان قائد المنطقة الوسطى قد أصدر أمرا يمنعه من التواجد في مناطق الضفة الغربية لمدة ستة أشهر، الأمر الذي يعني حرمانه من مواصلة تعليمه. قامت عدالة بالإلتماس للعليا بإسم محمود محاميد في شهر آذار ٢٠٠٠، وإدعت بإن قرار قائد المنطقة الوسطى يشكل إنتهاكا لحرية الملتمس بالتنقل، ولحقه في التعليم. كما إدعت عدالة بأن الإعتماد على «مسوغات أمنية» سرية يعتبر إنتهاكا للحق في الإجراءات المنصفة. وفي نيسان ٢٠٠٠، وبعد جلسة واحدة فقط، رفضت العليا الإلتماس بحجة أنها لم تجد مبررا للتدخل في قرارات الجيش. مع ذلك لم يتم تجديد أمر المنع ضد الملتمس.

(م.ع. ١٩٦٤/٢٠٠٠ محمود محاميد ضد موشيه يعلون، قائد المنطقة الوسطى؛ قدم الإلتماس في آذار ٢٠٠٠؛ صدر القرار في نيسان ٢٠٠٠)

ميزانية وزارة الأديان

التماس ضد وزير الشؤون الدينية ووزير المالية. طلب الملتمسون من المحكمة الإعلان عن إلغاء أربع مواد من قانون ميزانية ١٩٩٨. فبناء على هذه المواد تم تخصيص ١,٨٦٪ فقط من ميزانية وزارة الشؤون الدينية للطوائف العربية. تم رفض الإلتماس بحجة أنه «عام وشامل».

(م.ع. ٢٤٠/٩٨ عدالة واخرون ضد وزير الشؤون الدينية وآخرين؛ قدم الإلتماس في كانون الثاني ١٩٩٨؛ صدر القرار في كانون الأول ١٩٨٨)

الحق في العنوان

التماس ضد وزارة الداخلية. طالب الملتمسون المحكمة العليا بإلزام وزارة الداخلية بتسجيل قرية الحسينية «غير المعترف بها»، كعنوان رسمي في بطاقة هوية سكان القرية.

حيث عمدت الداخلية على تسجيل إسم القرية المجاورة كعنوان لأهالي الحسينية. قبلت العليا الإلتماس وألزمت الملتمس ضدهم بدفع مصاريف المحكمة.

(م.ع. ٣٦٠٧/٩٧ محمد سواعد وآخرون ضد وزراة الداخلية وآخرين؛ قدم الإلتماس في حزيران ١٩٩٧؛ صدر القرار في تشرين الثاني ١٩٩٨)

هبات الأعياد ("دقيق الفصح")

التماس ضد وزير العمل والرفاه ووزير المالية. طالب الملتمسون بتخصيص نسبة ٢٠٪ من المساعدات الحكومية للمحتاجين والمسماة «دقيق الفصح» (قمحا دي فصحا)، التي تمنح للعائلات اليهودية فقط. صدر القرار بموافقة جميع الأطراف حيث اقرت المحكمة بضرورة تخصيص ٢٠٪ من ميزانية الهبات للأعياد للعائلات المحتاجة من المسلمين، الدروز والمسيحيين، وأنه على وزارة العمل والرفاه الاجتماعي تحديد مقاييس لتوزيع الهبات بين جميع المواطنين المحتاجين دون تمييز.

(م.ع. ٢٤٢٢/٩٨ عدالة وآخرون ضد وزارة العمل والرفاه وآخرين؛ قدم الإلتماس في شباط ١٩٩٨؛ صدر القرار في أيار ١٩٩٨)

السفريات الى المدارس

التماس ضد بلدية العفولة ووزارة المعارف. طالب الملتمسون من المحكمة العليا إلزام البلدية بتجديد خدمات نقل الطلاب العرب من قرية الدحي، الواقعة في منطقة نفوذ بلدية العفولة، الى مدارسهم. في قرية الدحي التي يبلغ عدد سكانها سبعمائة نسمة لا يوجد مدرسة. قبلت المحكمة الإلتماس وألزمت الملتمَس ضدهم بدفع مصاريف المحكمة.

(م.ع. ٥٥٦٢/٩٧ ميساء زعبي وآخرون ضد بلدية العفولة وآخرين؛ قدم الإلتماس في أيلول ١٩٩٧؛ صدر القرار في أيلول ١٩٩٧)

تقليص "هبات الموازنة" للسلطات المحلية العربية

تم تقديم هذا الإلتماس ضد وزير الداخلية، وزير المالية ورئيس الحكومة، في أعقاب تقليص بـ«هبات الموازنة» للسلطات المحلية العربية لعام ٢٠٠٠. تقدم «هبات الموازنة» لجميع السلطات المحلية بناء على توصيات لجنة سواري بهدف جسر الهوة بين مدخولات السلطات المحلية المختلفة. ففي ميزانية عام ٢٠٠٠ تم تقليص الهبات بشكل فيه تمييز ضد السلطات المحلية العربية مقارنة مع السلطات المحلية اليهودية. وبدل تقليص الفجوات التي تشكلت بسبب التمييز المتواصل، فإن التقليصات الجديدة تعمّق الفجوات بين السلطات المحلية العربية واليهودية. وبعد اعلان النيابة عن نيتها بتغيير المعايير لسنة ٢٠٠١، وافقت عدالة على اقتراح المحكمة بسحب الالتماس.

(م.ع. ٦٠٩٩/٢٠٠٠ لجنة رؤساء السلطات المحلية العربية وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين؛ قدم الإلتماس في آب ٢٠٠٠؛ سحب بناءا على طلب المحكمة في تشرين ثاني ٢٠٠٠)

التماسات ما زالت معلقة:

المساواة في ميزانيات المباني الدينية

التماس ضد وزير الشؤون الدينية، وزير الداخلية ووزير الاسكان. يطالب الإلتماس بملاءمة الميزانية المخصصة لبناء المباني الدينية، المحافظة عليها وترميمها، لإحتياجات الطوائف الدينية المختلفة ولنسبتها من السكان. ففي حين تصل نسبة الطوائف الإسلامية، المسيحية والدرزية في البلاد الى حوالي ٢٠٪ من مجمل السكان، فإن الميزانية المخصصة لهذه الطوائف لا تتعدى الـ ٢,٥٪ من الميزانية العامة. طالبت عدالة وزارة الأديان بالعمل على وضع مقاييس عامة ومتساوية، دون تمييز، لتخصيص الميزانيات في هذا المجال. أصدرت المحكمة العليا أمرا احترازيا، وكذلك أمرا مع وقف التنفيذ يقضي بتجميد توزيع ١٢٥ مليون شاقل من الميزانية المخصصة للمباني الدينية. الإلتماس ما زال معلقا أمام المحكمة.

(م.ع. ١٣٩٩/٢٠٠٠ إتجاه وآخرون ضد وزير الشؤون الدينية وآخرين؛ قدم الإلتماس في شباط ٢٠٠٠؛ صدر أمر بوقف التنفيذ في شباط ٢٠٠٠)

توسيع منطقة نفوذ عومر بهدف تطويق قرى "غير معترف بها"

التماس ضد وزير الداخلية يطالب بوقف التوسع المقترح لمستوطنة عومر قرب بئر السبع. فهذا التوسع سوف يضع

قريتي أم بطين والمكيمن (حوالي خمسة الاف نسمة) «غير المعترف بهما» والمجاورتين في منطقة نفوذ عومر. ولقد تم إعداد مشروع التوسع دون مشاركة أهالي القريتين وعلى رغم من إعتراضهم. أصدرت المحكمة أمرا إحترازيا، وأمرا مع وقف التنفيذ يقضي بتجميد مشروع التوسع حتى البت النهائي في الإلتماس.

(م.ع. ٦٦٧٢/٢٠٠٠ جازي أبو كف وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين؛ قدم الإلتماس في أيلول ٢٠٠٠. صدر أمر إحترازي في أيلول ٢٠٠٠)

إقامة مدارس في قرية بير هداج

التماس ضد المجلس الاقليمي رمات هنيغف ووزير الداخلية. قدم الإلتماس بالاشتراك مع جمعية حقوق المواطن في اسرائيل، وبإسم المجلس الاقليمي للقرى غير المعترف بها، لجان أولياء الأمور، ومواطنين عرب من بير هداج، مطالبين بإقامة مدارس في القرية. فبسبب عدم وجود المدارس في المنطقة يضطر الطلاب الى السفر لمسافات بعيدة (٣٢ـ٤٠ كم) للوصول الى مدارسهم. ٣٤٪ من أبناء بير هداج في جيل ٣ـ١٨ سنوات لا يتعلمون في المدارس أو في أي إطار تعليمي آخر. الإلتماس ما زال معلقا أمام المحكمة.

(م.ع. ٥٢٢١/٢٠٠٠ دخل الله أبو غردود وآخرون ضد المجلس الاقليمي رمات هنيغف وآخرين؛ قدم الإلتماس في تموز ٢٠٠٠؛ صدر أمر إحترازي في تموز ٢٠٠٠)

هدم مسجد الحسينية

التماس ضد محكمة الصلح في عكا ولجنة التخطيط والبناء المحلية في منطقة مسغاف. قدم الإلتماس بهدف إلغاء أمر هدم المسجد الذي بناه سكان قرية الحسينية «غير المعترف بها»، والذي صدر بحجة أن المسجد بني دون ترخيص. إدعت عدالة في التماسها بأنه لم تكن لمحكمة الصلح في عكا الصلاحية للبت في أمر الهدم لأن المسجد هو مكان مقدس. وبما أن هذا المسجد هو المبنى الديني الوحيد في القرية فإن أمر الهدم يمس بحق سكان الحسينية في ممارسة شعائرهم الدينية. بناء على طلب عدالة تم إستصدار أمر بمنع هدم المسجد حتي نهاية التداول في القضية. الإلتماس ما زال معلقا أمام المحكمة.

(م.ع. ١٦٣١/٢٠٠٠؛ م.ع. ١٨٧٨/٢٠٠٠؛ كمال سواعد ضد محكمة الصلح في عكا وآخرين؛ قدم في أذار ٢٠٠٠)

التمييز في مشروع ترميم الأحياء

قدم هذا الإلتماس ضد وزير البناء والإسكان ورئيس الحكومة، بسبب التمييز ضد السلطات المحلية العربية في كل ما يتعلق بمشروع ترميم الأحياء. رغم الأهداف المعلنة لهذا المشروع، التي تهدف الى تقليص الفجوات، فإن هذا المشروع لا يطبق تقريبا في التجمعات العربية المحتاجة. ففي حين تم تنفيذ هذا المشروع في ٥٦ سلطة يهودية و٩٩ حيا يهوديا، لم يتم تطبيقه الاّ في أربع قرى عربية و١٤ حيا عربيا. لذلك طالب الملتمسون بتحديد مقاييس اجتماعية اقتصادية متساوية يتم بناء عليها تحديد المستحقين لهذا المشروع. قامت المحكمة بإصدار أمر إحترازي. الإلتماس ما زال معلقا أمام المحكمة.

(م.ع. ٧٢٧/٢٠٠٠ لجنة رؤساء السلطات المحلية العربية وآخرون ضد وزير البناء والإسكان وآخرين؛ قدم الإلتماس في كانون الثاني ٢٠٠٠؛ صدر أمر بوقف التنفيذ في شباط ٢٠٠٠)

الخدمات الصحية للأم وللطفل في النقب

التماس ضد وزارة الصحة مطالبا المحكمة بإلزام الوزارة بإقامة إثني عشر عيادة للأم وللطفل في القرى «غير المعترف بها» في النقب. فهذه الخدمات لا تتوفر نهائيا في هذه القرى. من أجل الحصول على هذه الخدمات تضطر النساء للسير مسافات طويلة في الصحراء، خارج قراهن، حيث لا تتوفر المواصلات العمومية. وافقت المحكمة على طلب الملتمَس ضدهم بإقامة ست عيادات للأم وللطفل في بعض القرى «غير المعترف بها»، مع ضمان المواصلات للعيادات التي تقع خارج هذه القرى. بعد أن إتضح لعدالة بأن وزارة الصحة لم تقم حتى بنشر مناقصة لبناء أول ثلاثة عيادات، مع العلم أنه كان من المفروض إنجاز البناء خلال عام ١٩٩٩، وأن الوزارة قد قلصت المواصلات من تلك القرى الى العيادات الى مرة واحدة في الاسبوع فقط، قامت عدالة بتقديم طلب بناء على أوامر تحقير المحكمة. في تموز ٢٠٠٠ أمرت المحكمة وزارة الصحة بإعداد جدول زمني جديد لتطبيق القرار. الإلتماس ما زال معلقا أمام المحكمة.

(م.ع. ٧١١٥/٩٧ عدالة وآخرون ضد وزارة الصحة وآخرين؛ قدم الإلتماس في كانون أول ١٩٩٧؛ صدر القرار في أذار ١٩٩٩؛ قدم طلب بناء على أوامر تحقير المحكمة في كانون الثاني ٢٠٠٠)

المناطق ذات الأفضلية "الوطنية"

التماس ضد رئيس الحكومة. تم الإدعاء بأن تصنيف التجمعات السكنية كمناطق ذات أفضلية «وطنية» لم يتم على أساس تشريع واضح أو بناء على مقاييس متساوية، مكتوبة ومعروفة، وبأن هذا التصنيف هو إجحاف للتجمعات السكنية العربية، وخاصة بكل ما يتعلق بخدمات التعليم. سوف يصدر القرار النهائي من قبل هيئة موسعة من سبعة قضاة. الإلتماس ما زال معلقا أمام المحكمة.

(م.ع. ٢٧٧٣/٩٨ اللجنة العليا لمتابعة قضايا الجماهير العربية وآخرون ضد رئيس حكومة اسرائيل؛ قدم الإلتماس في أيار ١٩٩٨)

الاعتراف بحي الجلسة

يقع حي الجلسة في قرية الكمانة العربية في الجليل، والتي كانت قرية «غير معترف بها» حتى عام ١٩٩٥. حي الجلسة الذي يضم ١٦٠ نسمة لم يُشمل في منطقة نفوذ الكمانة التي حددت لدى «الإعتراف» بالقرية، وذلك بهدف إرغام أهالي الجلسة على ترك حيهم والانتقال للسكنى في أماكن أخرى من الكمانة. يقع حي الجلسة بمحاذاة مستوطنة «كمون» اليهودية. في تشرين الثاني ١٩٩٩ قدمت عدالة إلتماسا للمحكمة العليا ضد المجلس الإقليمي مسغاف، لجنتي التخطيط والبناء المحلية والإقليمية وضد وزير الداخلية، بإسم أهالي الجلسة. لقد إدعت عدالة عبر التماسها بأن قرار الإعتراف بقرية الكمانة يجب أن يسري على جميع أحياء القرية، وأن الإستمرار بعدم الإعتراف بحي الجلسة يشكل إنتهاكا لحقوق أهالي الحي، وخاصة حقهم في السكن والعيش بكرامة. أصدرت المحكمة أمرا إحترازيا. الإلتماس ما زال معلقا أمام المحكمة.

(م.ع. ٧٢٦٠/٩٩ هاشم سواعد وآخرون ضد المجلس الإقليمي مسغاف وآخرين؛ قدم الإلتماس في تشرين الثاني ١٩٩٩؛ صدر أمر إحترازي في تشرين الثاني ١٩٩٩)

الكتابة باللغة العربية على لافتات الطرق في المدن المختلطة

التماس ضد بلدية تل أبيب ـ يافا، بلدية الرملة، بلدية اللد، بلدية عكا وبلدية «نتسيرت عيليت». طالب الإلتماس بإضافة اللغة العربية على لافتات الطرق التي تقع ضمن مناطق نفوذ هذه المدن. قدم الإلتماس بالاشتراك مع جمعية حقوق المواطن في اسرائيل. بعد الإستماع لأقوال الأطراف، أصدرت المحكمة العليا أمرا إحترازيا ضد تلك البلديات، بإستثناء بلدية عكا التي قبلت دعوى الإلتماس. الإلتماس ما زال معلقا أمام المحكمة.

(م.ع. ٤١١٢/٩٩ عدالة وآخرون ضد بلدية تل أبيب-يافا وآخرين؛ قدم الإلتماس في حزيران ١٩٩٩؛ صدر أمر إحترازي في شباط ٢٠٠٠)

غدير نقولا هي محامية في طاقم عدالة.

عـــدالـــة

المركز القانوني لحقوق الاقلية العربية في اسرائيل

عدالة هي مركز قانوني عربي غير حزبي، غير ربحي، تأسس في تشرين ثاني ١٩٩٦، وهي تخدم المجتمع الفلسطيني في اسرائيل، الذي يشكّل ٢٠٪ من السكان في البلاد.

تهدف عدالة الى الدفاع عن الحقوق الجمعية للفلسطينيين في مجالات تشمل: الحق في الارض والسكن، الحق في اللغة، الحقوق السياسية، الحق في التعليم، الحق في العمل، حقوق النساء، حقوق السجناء، حقوق ثقافية، وحقوق دينية.

لتحقيق اهدافها، تقوم عدالة:

برفع قضايا امام المحاكم تخص الحقوق الجمعية للاقلية الفلسطينية؛

العمل من أجل سن قوانين تضمن للأقلية العربية المساواة والحقوق الجمعية؛

بتوفير استشارة قانونية لتنظيمات غير حكومية، ومؤسسات عربية؛

بتنظيم ايام دراسية، ندوات وورشات عمل، كما تنشر تقارير عن مسائل قانونية تعنى بحقوق الاقلية الفلسطينية؛

بتدريب محامين عرب شباب وطلاب حقوق في مجالات حقوق الانسان والاقليات القومية.

عـدالـة

المركز القانوني لحقوق الاقلية العربية في اسرائيل

ص.ب ٥١٠ شفاعمرو ٢٠٢٠٠

تلفون: ٠٤-٩٥٠١٦١٠ فاكس: ٠٤-٩٥٠٣١٤٠

adalahorg@hotmail.com

http://www.adalah.org

شـكر

تعبر عدالة عن شكرها لجميع داعميها، ومن ضمنهم:

The Ford Foundation
The New Israel Fund
NOVIB
The European Commission
The John Merck Fund
The Joyce Mertz-Gilmore Foundation
Oxfam-Great Britian
Christian Aid
International Commission of Jurists - Sweden
The Foundation for Middle East Peace

إصدارات عـدالة

Legal Violations of Arab Minority Rights in Israel, March 1998

دفاتـر عـدالـة، العدد الاول، شتاء ١٩٩٩، سياسة القانون والهويات

מחברות עדאלה, גליון מס' 1, חורף 1999, זהות, פוליטיקה ומשפט

Adalah's Review, Volume 1, Fall 1999, Politics, Identity and Law

Adalah's Annual Reports - 1997, 1998, 1999

تأملات وأفكار بخصوص حقوق الانسان، ٢٠٠٠